



جامعة مولود معمري -
تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



دور السياسة الأمنية الجزائرية في حماية الأمن القومي 1999-2017

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة

تخصص : سياسة عامة و إدارة محلية

تحت إشراف الأستاذة
سعيدة بوعزة

من إعداد الطالبين:

- شافع تسعديت
- حميس حمزة

لجنة المناقشة:

د/ نعيمة عزوق رئيسة.
أ/ سعيدة بوعزة مشرفا و مقرا.
د/ كريمة بلهوارى مناقشا و ممتحنا.

السنة الجامعية : 2016/2017

مقدمة

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم الأساسية في مجال دراسات العلوم السياسية عامة و العلاقات الدولية خاصة. فقد حضي هذا المفهوم باهتمام كبير من قبل الباحثين، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وظهور الأحادية القطبية في تسيير العالم الذي شهد تحولات أمنية جديدة و التي شكلت تهديدات مباشرة لأمن و استقرار العديد من الدول. لاسيما الدول المتخلفة و الدول الراقضة لسياسة الهيمنة الغربية، ما حتم على الكثير من هذه الدول بمختلف انتماءاتها العمل جاهدة على تقوية سياساتها الأمنية و جعلها تتماشى و تطور الأحداث الدولية. فالتحولات التي أفرزتها العولمة، مست العديد من المتغيرات المحددة لشكل المنظومة الدولية، و ترتيب القوى فيها، و انعكاس ذلك على الأمن القومي للدول. ما جعل الأمن مسؤولية مشتركة ليس فقط على مستوى المجتمع المحلي أو المجتمع الواحد، إنما على مستوى المجتمع الدولي ككل.

فالحروب الأهلية و الأزمات الاقتصادية، و الانفجار السكاني و الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر و القضايا البيئية و أسلحة الدمار الشامل و الفقر و الإرهاب و الجريمة بمختلف أشكالها و أنواعها و حتى الكوارث الطبيعية كلها مجتمعة أو منفصلة، مهددات عالمية واسعة الانتشار ذات تأثير كبير على الأمن و السلم. هذا ما وسع من مفهوم الأمن لينتقل من التركيز على أمن الدولة و الأمن العسكري التقليدي إلى أمن البشر و العالم، ما حتم على المجتمع الدولي التخطيط من أجل استراتيجية فعالة لمواجهة جل التهديدات التي من شأنها المساس بالأمن القومي الوطني، الإقليمي، الدولي و بالأمن البشري ككل.

و الجزائر بصفتها جزءا من المجتمع الدولي و كونها معنية أكثر من أي وقت مضى برسم و تحديد معالم سياستها الأمنية بأكثر جدية، خاصة و أنها مازلت مهددة أمنيا من بقايا

الخلايا الإرهابية التي خلفتها العشرية السوداء، و كذا جوارها لمنطقة الساحل الإفريقي التي تعتبر من أكثر مناطق العالم سخونة أمنيا و غير مستقرة سياسيا و اقتصاديا، و قاعدة خصبة لمختلف التنظيمات الإجرامية و المتطرفة. إضافة إلى الحالة المتردية و انعدام الاستقرار السياسي الذي تعيشه العديد من الدول العربية خاصة دول الربيع العربي.

فلا بد من النظام السياسي للدولة و مؤسساته المختلفة أن يجعل من سياساته عامة و الأمنية خاصة مسايرة و مواكبة كل المستجدات و مختلف الأحداث في البيئتين الداخلية و الخارجية ضمانا لمصالحها الداخلية و الخارجية و كسب الرأي العام الداخلي و الدولي. كون موضوع الأمن متشعب ذات أبعاد واسعة يستحيل تناوله بالتدقيق في دراسة واحدة. و عليه انصبت دراستنا على السياسة الأمنية في الجزائر في الفترة الممتدة من 1999 إلى 2017 و دورها في حماية الأمن القومي، و ذلك وفقا لتوجهات النظام و مؤسساته في رسم السياسة الأمنية للبلاد وصولا إلى فهم و تحديد سمات السياسة الأمنية الجزائرية، و كيفية عملها من أجل حماية الأمن القومي من التهديدات المحيطة به في البيئتين الداخلية و الخارجية.

مبررات اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع محل الدراسة إلى مجموعة من المبررات إحداهما ذاتية و الأخرى موضوعية وذلك كما يلي:

أ- المبررات الذاتية:

هناك جملة من المبررات الذاتية دفعتنا لاختيار الموضوع محل البحث على حساب المواضيع الأخرى و من بينها:

- ميولنا الشخصي و رغبتنا الذاتية في فهم هذا الموضوع النابع من صميم تطلعاتنا العلمية و من عمق تخصصنا الأكاديمي و التعرف أكثر على معالم السياسة العامة الأمنية الجزائرية. - إضافة الى كون الموضوع قيد الدراسة من المواضيع التي أثارت و لازالت تثير النقاشات و الجدالات في الأوساط البحثية و الدراسية للعلوم السياسية و الدراسات الأمنية، ما أدى إلى ظهور العديد من الدراسات المؤد لجة التي تهنا في وسطها فحاولنا دراسة هذا الموضوع للوقوف على الحقيقة و توضيح رؤيانا.

ب- المبررات الموضوعية:

من بين أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- احتواء الموضوع على قضية جوهرية و بارزة خاصة في العقود الأخيرة و المتمثلة في الأمن بمختلف مستوياته و أبعاده و الدور الحساس الذي يلعبه في تحقيق التنمية في جميع الميادين وكذلك الحفاظ على سيادة الدول واستمرارها في عالم يعج بالعديد من المخاطر و كثرة التوترات الأمنية.

- التعرف على سمات السياسة الأمنية الجزائرية و درجة نجاعتها في حماية الأمن القومي الجزائري من مختلف التهديدات الداخلية و الخارجية.

أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية الدراسة في محاولة إبراز دور السياسة الأمنية الجزائرية في حماية الأمن القومي من مختلف التهديدات المحدقة به النابعة من محيط البيئتين الداخلية و الخارجية.
- كما تتجلى أهمية الموضوع أيضاً في التعريف بالعقيدة الأمنية الجزائرية المتبعة بدأ من سنة 1999 إلى سنة 2017، مع محاولة تحليل أيضاً الإستراتيجية المتبعة لرسم السياسة الأمنية الجزائرية في وسط العديد من التهديدات التي تؤثر عليها سواء منها الداخلية على المستوى الوطني أو الخارجية على المستويين الإقليمي و الدولي خاصة في ظل العولمة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و التي يمكن استعراضها فيما يلي:

- التعريف بالعديد من المصطلحات المتشابهة والتي تعتبر جوهر العلاقات الدولية كالأمن، ، السياسة الأمنية، الأمن القومي... .
- معرفة الجهات المعنية برسم السياسة الأمنية الجزائرية اضافة الى الإستراتيجية المتبعة من أجل تنفيذها و معرفة مدى تحقيقها لأهدافها المسطرة.
- التطرق لمختلف التهديدات ذات التهديد المباشر على الأمن القومي للجزائر الصادرة من داخل الوطن و النابعة من الأقاليم المجاورة.
- تقييم السياسة الأمنية الجزائرية و الإستراتيجية المتبعة من أجل حماية الأمن الوطني من مختلف التهديدات المحدقة به بدءاً من سنة 1999 إلى 2017.

أدبيات الدراسة:

من بين البحوث و الدراسات السابقة المتصلة بقضية الأمن والتي بحثت فيه بصفة كلية أو جزئية و التي اهتمت أيضاً بدراسة السياسة الأمنية الجزائرية و كذلك الأمن القومي الجزائري اطلعنا على ما يلي:

1. الدراسة الأكاديمية للباحث حمزة حسام ، تحت عنوان الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري ، و هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الذي انطلقت اشكالية بحثه من كيف يتحدد تأثير أمن الجزائر القومي في شتى قطاعاته و مرجعياته و سلوكها الأمني و الإستراتيجي بالتهديدات و التفاعلات الأمنية التي تنتمي الى دوائرها الجيوسياسية. ليتوصل في الأخير الى نتيجة مفادها أن شدة التأثير بمختلف التهديدات تعود بالأساس الى اتساع اقليم الدولة الجزائرية¹ .

¹حمزة حسام، الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.

2. كتاب بعنوان "السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات الميادين التحديات" لمنصور لخضاري الصادر عن: المركز العربي للأبحاث الذي جاء في ثلاثة فصول تم فيها عرض أهم محددات السياسة الأمنية الجزائرية و ميادينها و تحدياتها¹.
3. دراسة الباحث منصور لخضاري، الموسومة بإستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر(2011/2006)، و هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، اين تطرق فيها الباحث الى مدى قدرة استراتيجية الأمن الوطني في الحفاظ على أمن الجزائر في ظل التغييرات الوطنية و الإقليمية و الدولية التي مست المتغيرات الأساسية المشكلة لمحددات الأمن الوطني خلال الفترة الممتدة من 2006 الى 2011 و انتهت الى أن رغم نجاحها في تحقيق الأمن الوطني. إلا أنه لا يكفي أمام درجة الخطورة لهذه التهديدات و تحتاج الى و سائل تكنولوجية و امكانيات مادية و بشرية كبيرة في المستقبل².
4. دراسة الباحث عبد الوهاب روابحة، المتمثلة في السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب و الواقع من 1992 الى 2010، أين ركز فيها الباحث على السياسات التي قام بها النظام السياسي الجزائري لحل الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد و ابراز الدور التأثيري للمؤسسة العسكرية في صناعة القرارات السياسية. و انتهت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها نجاح النظام السياسي في احتواء ظاهرة العنف يعود الى الطفرة البترولية و شراء السلم الاجتماعي في حين عدم تمكنه من القضاء الكلي على أسباب العنف لغياب النظام الديمقراطي³.
5. الدراسة الأكاديمية للباحث سليم بوسكين، المتمثلة في تحولات البيئة الأمنية و انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري(2014/2010)، و التي تطرق فيها الى درجة تأثر الأمن الوطني الجزائري بالتحولات و الحركات التي تشهدها البيئة الأمنية الإقليمية و توصل الى نتيجة مفادها أن التهديدات اثرت و مازالت تؤثر و بشكل كبير على الأمن الوطني بسبب المساحة الشاسعة و ارتباط الجزائر بعدة دوائر جيوسياسية و أمنية⁴.

1 منصور لخضاري، "السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات الميادين التحديات". بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ط1، 2010.

2 منصور لخضاري، "استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2011/2006"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص علوم سياسية و علاقات دولية، قسم التنظيمات السياسية و الإدارية كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 3، 2012/2013.

3 روابحة عبد الوهاب، "السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب و الواقع من 1992 الى 2010"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/2012.

4 سليم بوسكين، "تحولات البيئة الأمنية و انعكاساتها على الأمن الوطني 2014/2010"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية و استراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

6. الدراسة الأكاديمية للباحث قط سمير، الموسومة بالبعد الإفريقي في سياسة الأمن الوطني الجزائري، و هي أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، ركز فيها الباحث على المغرب العربي و الساحل الإفريقي ذلك لأن معظم الأخطار التي تشكل تهديدات كبرى على الأمن الوطني للجزائر آتية من هذه المناطق مع العلم أن هناك تهديدات أكبر منها خطورة على الأمن الوطني للجزائر نابعة من البيئة الداخلية للوطن¹.

الإشكالية:

لقد عرفت الأوضاع الأمنية الدولية في القرن العشرين الكثير من النزاعات و الحروب و ظروف عدم الاستقرار، و الجزائر ضمن المجتمع الدولي تحيط بها حزمة من المخاطر و التحديات الجد خطيرة و التي أصبحت تشكل تهديدات مباشرة على أمنها القومي في جميع أبعاده و مستوياته. و من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح السياسة الأمنية الجزائرية في حماية الأمن الوطني في ظل التأثيرات المختلفة للعديد من التهديدات المحدقة بها سواء على المستوى الداخلي و المستوى الخارجي؟
وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالسياسة الأمنية و الأمن القومي؟
2. ما هي أهم الآليات و الوسائل المستعملة لتنفيذ خطط و استراتيجيات السياسة الأمنية الجزائرية من أجل حماية الأمن القومي؟
3. ما هي الجهات المعنية برسم السياسة الأمنية الجزائرية؟ و ما هي الأجهزة المكلفة بتنفيذها في أرض الواقع؟
4. فيما تتمثل التهديدات الأكثر خطورة على الأمن القومي الجزائري، هل هي تلك السائدة على المستوى الداخلي أم تلك السائدة على المستوى الخارجي؟ وما هي استراتيجيات المواجهة التي تضمنتها السياسة الأمنية الجزائرية لمكافحة هذه الأخيرة وللحفاظ على الأمن القومي للبلاد.

حدود الدراسة:

لا يخلو أي بحث على فترة زمنية و مكانية محددة من أجل استكمال و تتمحور حدود بحثنا هذا فيما يلي:

الحدود الزمنية:

ركزنا في دراستنا على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2017 علما أن سنة 1999 هي بداية أواخر سنوات العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر منذ بداية التسعينيات والتي تعتبر أيضا سنة وصول السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسدة الحكم الذي قام بعدة سياسات من أجل إعادة بناء السلم و الأمن الاجتماعيين.

¹ سمير قط، "البعد الإفريقي في سياسة الأمن و الدفاع الوطني الجزائري"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية و استراتيجية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2017.

الحدود المكانية:

يتمحور موضوع بحثنا هذا حول دراسة واقع السياسة الأمنية في الجزائر مركزين على الدور الذي تلعبه انطلاقاً من تقييم ما تم اتخاذه من سياسات في الميدان الأمني في الفترة المذكورة أعلاه لأجل حماية الأمن القومي الجزائري.

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية تمت صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية: ارتبطت السياسات الأمنية الجزائرية في الفترة الممتدة من (2017/1999) إيجاباً بالحفاظ على الأمن القومي.

الفرضيات الفرعية:

1. السياسة الأمنية الناجحة هي نتاج خطط استراتيجية منسقة مبنية على آليات و وسائل مختلفة ن بمتشارك العديد من الجهات و الفواعل في تنفيذها و رسمها.
2. دور الجزائر في المجال الأمني يقتصر على حفظ التوازن و الاستقرار الداخلي و الإقليمي فقط.
3. نجاح الأجهزة الأمنية الجزائرية في مواجهة العديد من تهديدات الأمن القومي لا يدل على نجاح السياسات الأمنية.
4. التهديدات الأمنية التي تشكل خطراً مباشراً على الأمن القومي لا تتمثل فقط في التهديدات الخارجية، إنما تتمثل أيضاً في التهديدات النابعة من البيئة الداخلية.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في الدراسة الموسومة " بدور السياسة الأمنية في حماية الأمن الجزائر من سنة 1999 الى سنة 2016" على المناهج و الإقترابات التالية:

أ- المناهج:

المنهج الوصفي التحليلي: يقوم هذا المنهج على أساس تحديد خصائص الظاهرة و وصف طبيعتها و نوعية العلاقة بين متغيراتها و أسبابها و اتجاهاتها و ما الى ذلك من جوانب تدور حول مشكلة أو ظاهرة معينة و التعرف على حقيقتها في أرض الواقع. يعتمد المنهج الوصفي التحليلي على دراسة الظاهرة ، كما توجد في الواقع و يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً و يعبر عنها كميًا و كميًا. فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة و يوضح خصائصها ، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفاً رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى. و قد اعتمدنا على هذا المنهج في وصف و تحليل مختلف الظواهر و المشكلات الأمنية التي تشكل تهديداً على الأمن القومي الجزائري كالإرهاب و الهجرة غير الشرعية و الأزمات و الصراعات في الدول المجاورة كآزمة الساحل الصحراوي و الثورات العربية¹.

ب- الإقترابات:

¹ عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2.

-**اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع:** هذا الاقتراب يهتم بعملية التفاعل بين الدولة والمجتمع، الذي اولى اهتماما كبيرا للتغيير و النظام في الدولة. و استعنا بهذا الاقتراب لمعرفة كيفية عمل النظام السياسي الجزائري في مجال صنع القرارات الأمنية على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

- **الاقتراب القانوني:** يركز هذا الاقتراب على دراسة الأحداث و المواقف و العلاقات و الأبنية على الجوانب القانونية ، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير و الضوابط المتعارف عليها، و القواعد المدونة و غير المدونة للتوصل الى شرعية الفعل أو عدمه. يساعد هذا الاقتراب في فهم و استيعاب محتوى المعاهدات و الاتفاقيات و العقود من حيث أطرافها، كيفية إعدادها، التصديق عليها و تفسيرها.

لقد تم الاعتماد على هذا الاقتراب في بحثنا في تفسير القوانين المتعلقة بالتدابير الأمنية المتخذة من أجل استرجاع الأمن و السلم في الجزائر و مكافحة الإرهاب داخليا و خارجيا.

- **الاقتراب النسقي:** يندرج هذا الاقتراب تحت مظلة التوجهات السلوكية. استمد فكرته الأساسية من النظرية العامة للنظم التي تعد المنطلق النظري التحليلي لجميع المستخدمين لمفهوم النظام في تحليلاتهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

يساعد هذا الاقتراب في دراسة و فهم النسق السياسي في بينتيه الداخلية و الخارجية. استعنا بهذا الاقتراب في دراسة مختلف المؤثرات الأمنية الداخلية و الخارجية الخطيرة المحدقة بالأمن القومي الجزائري و ردود أفعال النظام السياسي اتجاهها قصد حماية التراب الوطني منها.

- **اقتراب صنع القرار:** القرار السياسي هو مجموعة من النشاطات و الأفعال التي يقوم بها أصحاب الشأن لمواجهة موقف بغية تغييره أو تعديله. يتضمن هذا الاقتراب مستويات عديدة للتحليل تشكل في مجموعها إطارا واسعا و مرنا يساعد على استيعاب الجوانب المختلفة للظاهرة السياسية.

اعتمدنا على هذا الاقتراب في تحليل و دراسة الأوضاع الأمنية للجزائر على المستوى الداخلي و الخارجي، كذلك المؤسسات السياسية الرسمية و غير الرسمية المشاركة في صنع القرارات الأمنية.

- **الاقتراب الوظيفي:** استخدم هذا المنهج في دراسة العلاقات الدولية و الحروب و المفاوضات و صناعة القرارات الداخلية و في المنافسات الحزبية، و التحالفات و التكتلات البرلمانية!

اعتمدنا هذا الاقتراب في دراسة الأزمة الإرهابية التي عاشتها الجزائر في تسعينيات القرن

1 محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي. القاهرة: مطابع دار هومة ، 1996.

الماضي و النزاعات الإقليمية التي حددناها في كل من أزمة الساحل الصحراوي و الهجرة غير الشرعية و إلى أهم السياسات التي اتخذتها الجزائر في إطار سياستها الأمنية من أجل الحفاظ على أمنها القومي.

صعوبات الدراسة:

- في مسار البحث اعترضتنا مجموعة من الصعوبات و العراقيل من أبرزها:
 - تعدد و اتساع جوانب الموضوع محل البحث و التداخل فيما بينها ما أدى الى صعوبة حصرها بشكل كامل و التطرق اليها جميعا.
 - صعوبة تصنيف المراجع ذات العلاقة بموضوع البحث ، كذلك صعوبة الحصول على المعلومات الكافية المساعدة على التحليل و التفسير العلمي بسبب الطابع التحفظي و السري للمعلومات الأمنية و كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الأمنية و القطاع الأمني الجزائري ككل.
 - صعوبة احتواء مختلف المخاطر المحدقة بالأمن القومي الجزائري نظرا لكثرتها و تعددها و انتشارها على المستويين الداخلي و الخارجي و بذلك استحالة التطرق الى كل السياسات المنتهجة لمواجهتها.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول و كل فصل الى مباحث و كل مبحث الى مطالب. يتمثل الفصل الأول في الإطار المفاهيمي و النظري لكل من السياسة الأمنية و الأمن القومي و الفواعل السياسية الرسمية و غير الرسمية المشاركة في صنع السياسة الأمنية الجزائرية. أين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية السياسة الأمنية و خصائصها و أهم مراحل صنعها. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية الأمن القومي، نشأته و تطوره و إلى الأمن القومي من منظور العلاقات الدولية إضافة إلى أبعاده و مستوياته. و فيها يخص المبحث الثالث ارتأينا فيه إلى الفواعل المشاركة في صنع السياسة الأمنية الجزائرية المتمثلة في كل ن السلطة التنفيذية و القضائية و المؤسسة العسكرية.

أما الفصل الثاني خصصناه لتهديدات الأمن القومي الجزائري الداخلية و الخارجية تطرقنا في المبحث الأول منه على التهديدات الداخلية و التي اختصرناها في ظاهرتي الإرهاب و الفساد. أما المبحث الثاني إلى التهديدات الخارجية التي اختصرناها في أزمة الساحل الصحراوي و الهجرة غير الشرعية.

في حين خصصنا الفصل الثالث للسياسة الأمنية الجزائرية و استراتيجية مواجهة تهديدات الأمن القومي أين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الداخلية أل وهما الإستراتيجية الأمنية لمواجهة الإرهاب و الإستراتيجية الأمنية لمواجهة تهديد الفساد. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإستراتيجية الأمنية

الجزائرية لمواجهة التهديدات الخارجية و اختصرناها في الإستراتيجية الأمنية لمواجهة تهديد أزمة الساحل الصحراوي و الإستراتيجية الأمنية لمواجهة تهديد الهجرة غير الشرعية. و تطرقنا في الختام إلى تقييم السياسة الأمنية الجزائرية و درجة نجاحها في حماية الأمن القومي من التهديدات المحدقة بها على المستويين الداخلي و الخارجي.

الفصل الأول:

مقاربة مفاهيمية و نظرية للسياسة الأمنية و الأمن القومي

إن تحقيق الأمن داخل الدولة يحتاج بالضرورة إلى إتباع سياسات أمنية من قبل السلطة الحاكمة بمشاركة جميع الفواعل الرسمية و غير الرسمية قصد تحقيق الرضا و القبول لهاته السياسات بين مختلف الأطراف داخل المجتمع الواحد. ما يساعد على تحقيق و تعزيز الثقة بين المجتمع و النظام السياسي القائم ما يسمح له بأداء مهامه و مواجهة كل التهديدات الداخلية منها و الخارجية التي من شأنها أن تشكل خطرا على الأمن القومي.

و نظرا لوجود العديد من المصطلحات المتداخلة في المعنى و المختلفة في المبنى، فقد عمدنا إلى تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة لمقاربة مفاهيمية و نظرية للسياسة الأمنية و حيث تم التطرق فيه إلى الأمن القومي، كذلك فواعل صنع السياسة الأمنية الجزائرية. العناصر التالية:

- ✓ تعريف السياسة الأمنية و ذكر خصائصها ومراحل صنعها.
- ✓ مفهوم الأمن، نشأة و تطور مفهوم الأمن القومي و إلى أهم النظريات و المدارس المهمة به و إلى مختلف أبعاده و مستوياته.
- ✓ فواعل صنع السياسة الأمنية الجزائرية الرسمية منها و غير الرسمية بالتركيز على كل من السلطتين التنفيذية و القضائية و المؤسسة العسكرية.

المبحث الاول: ماهية السياسة الأمنية

تشكل عملية صياغة كل من السياسة الأمنية وكذا إستراتيجيات و آليات العمل بها أهمية استثنائية مقارنة بأنواع السياسات العامة الأخرى، حيث لا تعتمد على حسن الصياغة اللفظية و الشعراوية كما كانت سابقا، وإنما هي تعبير عن لعدد من المتغيرات والمكونات التي تتم في سياقها عملية صنع و صياغة السياسة الأمنية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الأمنية

إن مفهوم السياسة الأمنية كان غائبا في إطار العقل السلطوي و الأمني كمفهوم و ممارسة و يعود ذلك لعدة أسباب، نذكر منها:

- الخلط بينمفهوم السياسة الأمنية و القمع المفرط، سواء أكان مشروعا أو يتجاوز حدود الإجراءات و قواعد الشرعية القانونية الدستورية.
- اختزال مفهوم الأمن في عملية تتبع إجرائي و الاعتماد على عنف جهاز الدولة في الحصول على الأدلة الجنائية و المادية و القانونية التي تثبت ارتكاب بعض الأشخاص للجريمة بدل استعمال الأساليب الحديثة كالمعلومات و التقنيات الذكية و مهارات المحققين الجنائيين من رجال الشرطة.
- اختزال الأمن في المعرفة الفنية للشرطة فقط، لكن شريطة أن يكون مواكبا لتطورات الأنظمة الأمنية إضافة إلى أن الأمن ذو أبعاد سوسيوثقافية و سياسية ذات صلة قوية بالقيم السياسية و إيديولوجيات النظام، كذلك القيم و المبادئ الدستورية التي تمثل إطار الشرعية السياسية القانونية للسياسة الأمنية، و منه يمكن التمييز بين كل من النظامين التسلطي و الديمقراطي.

أ) **النظم التسلطية:** السياسة الأمنية في الأنظمة التسلطية و كاستراتيجية ثقافية تتمثل في برامج و خطط و قيم و أجهزة كآليات تعبر عن التسلطية السياسية و التوجه الإيديولوجي و بذلك فالتسلط الأمني هو جوهر السياسة الأمنية بتنفيذه لسياسة القمع و التسلط و انتهاك الحقوق و الحريات الشخصية للمواطنين و قمع المعارضة و التضيق على العمل الحزبي و

النقابي و الإعلامي و الأخطر أنها سياسة تختزل النظام و سياساته و أيديولوجياته في الأمن

تمتد السياسية الأمنية التسلطية في مختلف القطاعات المجتمعية بحجة تحقيق الأمن الشامل، و الأمن الوطني و الاستقرار السياسي و الوحدة الوطنية... إلخ، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، فهدفها الحفاظ على أمن النظام التسلطي و استقراره و مراكز القادة و القوى الداخلية للنظام و مصالحه السياسية و الاقتصادية.

(ب)النظم الديمقراطية:

تنتم السياسة الأمنية في النظم الديمقراطية بالعمل في إطار من المبادئ و القيم الديمقراطية و تخضع لمبادئ سيادة القانون في أبعادها الموضوعية و الإجرائية التي لا يمكن أن تتجاوزها تحت أي ظرف من الظروف لأنها تخضع لرقابة المؤسسات السياسية و الحزبية و الأجهزة الإعلامية، و هي سياسة تعمل في بيئة من الشفافية و الرقابة. كما تنتم أيضا بالاحترافية و المهنية، حيث تتعامل مع أنماط الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و مختلف أنواع الجرائم من خلال مناهج علمية، كما يعتمد العمل الأمني على الوسائل التكنولوجية في مكافحة الجرائم و الكشف عن الأدلة الجنائية. فالعمل الأمني السياسي يقوم على جمع المعلومات و اتخاذ الإجراءات الأمنية الوقائية و التتابعية للجرائم المهتدة لأمن الدولة من الداخل و الخارج¹.

فالساسة الأمنية إذن هي ذلك التصور الأمني المحدد للمنهجية الأمنية للدول، و أفضل السبل لتحقيقها يكون وفقا لإيديولوجيات قائمة على نظام فكري متجانس، و يرتب تبني القوى النافذة في المجال الأمني بمختلف التفسيرات و الرؤى الواقعية، و بالتالي تجسيدها كسياسة أمنية للدولة، فهي جزء مكمل للسياسة العامة التي تعبر عن برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الغرض المستهدف و المحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول للأهداف.

كما تعتبر السياسة الأمنية هي مجموعة البرامج و الخطط المسطرة و المتبعة من قبل السلطات السياسية و الأمنية بتفعيلها لتوفر أكبر قدر من الحماية الداخلية و الخارجية للأمن الوطني لكل أبعاده و مستوياته و مقوماته و ذلك بهدف المحافظة على النظام العام و استقرار أمن الدولة، و بالتالي الحفاظ على استمرارية و فاعلية النظام العام².

¹ نبيل عبد الفتاح، " السياسة الأمنية بين التسلطية و الديمقراطية: الحريات و الحرمات"، جريدة الأهرام اليومي، مصر ، العدد 45916، 2012/08/23.

² سفيان، عيساوي، "توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، على الموقع: <http://www.politics-dz.com>

و تعتبر أيضا عريضة تهتم بسياسات مختلفة للمساعدة و التعاون العسكري و تشديد أكثر على الدبلوماسية كأداة بناء الثقة، و تحسين التفاعلات الدولية و القدرة على المساهمة في التوسع المثمر للبرنامج الأمني.

إن فالسياسة الأمنية هي مجموعة من البرامج و الخطط المحددة لتحقيق أهداف مصالح الأفراد و المجتمعات، فالدولة في سياساتها الأمنية تأخذ في الحسبان احتياجات الأفراد الأساسية. و لا يجب حصر السياسة الأمنية في الجانب العسكري الضيق بل يجب التركيز على جميع الجوانب الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية¹.

أما المفهوم العسكري للسياسة الأمنية يقوم على وضع برنامج و مخططات و سياسات تضمن أمن الدولة من أي أخطار خارجية تحقق بها. و مع التطورات التي مست مفهوم الأمن بالانتقال إلى الاهتمامات بمفهوم الفرد بعد الحرب الباردة طرحت مفاهيم جديدة للسياسة الأمنية قائمة على أساس أمن الإنسان، و بالتالي فالسياسة الأمنية يقصد بها: "عريضة تضم سياسات مختلفة للمساعدة و التعاون العسكري و تشديد أكثر على الدبلوماسية كأداة بناء الثقة و تحسين التفاعلات الدولية و القدرة على المساهمة في التوسع المثمر للبرنامج الأمني".

يبين هذا التعريف حاجة السياسة الأمنية الى قوة الدبلوماسية من طرف الوحدات السياسية من أجل بناء سياسة أمنية داخلية و خارجية محكمة. و كذلك نفهم أن السياسة الأمنية في جوهرها هي مجموعة البرامج المحددة لتحقيق أهداف و مصالح الأفراد و المجتمعات، فالدولة في سياستها الأمنية يجب أن تأخذ في الحسبان احتياجات أفرادها الأساسية و لا يجب حصر السياسة الأمنية في الجانب العسكري الضيق بل يجب التركيز على جميع الجوانب الأخرى الاجتماعية الثقافية و الاقتصادية.

إن تحديد مفهوم السياسة الأمنية يعود لعدة منطلقات، فلكل دولة سياستها الأمنية الخاصة و الناتجة عن معتقداتها و بنيتها الاجتماعية و عقيدتها الخاصة فهناك دول تتبنى تعاريف ضيقة للسياسة الأمنية و تحصرها في السياسة الدفاعية و أخرى تتبنى تعاريف شاملة تشمل كافة القضايا الأمنية. و أخيرا يمكن القول أن للسياسة الأمنية شقان احدهما داخلي و الآخر خارجي².

1 خديجة، بتقة، "السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 15.

2 بلال قريش، "السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي من منظور أقطابه التحديات و الرهانات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية و علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص ص 42-43.

الشق الداخلي: يتضح من خلال وضع قوة دفاع مدني و التركيز على الوسائل العسكرية لوضع مفهوم دفاعي أمني داخلي شامل لمكافحة الجريمة داخل البلد، مكافحة انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع...، و التركيز على الجوانب الاقتصادية من خلال وضع سياسات اقتصادية تنموية لتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، و وضع سياسات اجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية كالعادلة في توزيع الموارد الطبيعية و المناصب و بالتالي فالسياسة الأمنية في شقها الداخلي تتركز على البرامج الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية داخل حدود الدولة.

الشق الخارجي: تتعلق أساسا بوضع الدولة لبرامج و سياسات تضمن بها أمن حدودها الخارجية و أمنها الخارجي سواء في دول نفس الإقليم أو دول العالم الأخرى، كما يتضح الشق الخارجي للسياسة الأمنية فيما يسنى بإنسانية الإنسان بمعنى وضع الإنسان كمستوى أولي لاهتمامات كل المجتمع الدولي بدل الاهتمامات العسكرية من خلال المساهمة في ارسال الترتيبات الأمنية المتعددة الاطراف وفق مفاهيم الأمن التعاوني و الأمن اللين و المساعدة العملية و التدخلات الدولية غير المحصورة بالدائرات العسكرية نظرا للطبيعة المشتركة للتهديدات، بوضع أجندة عمل عن طريق برامج تهدف الى الخروج بسياسات أمنية تتضمن تحقيق الأمن بجميع أبعاده و مستوياته. فالدولة هنا إما أن تعمل مجتمعة أو منفردة على شكل اتحادات كالإتحاد الأوروبي و الإتحاد الافريقي لوضع سياسات أمنية تضمن لها أمنها الخارجي، مع مراعاة السياسات الأمنية الداخلية لأن تحقيق الثانية هو نتيجة لتحقيق الأولى¹.

المطلب الثاني: خصائص السياسة الأمنية

تتمثل أهم خصائص السياسة الأمنية فيما يلي:

- السياسة الأمنية هي سلسلة طويلة من النشاطات و القرارات الحكومية الضابطة و المترابطة المعالجة للمشكلات الأمنية، و التي يصدرها النظام بمختلف مؤسساته.
- تتم السياسة الأمنية في إطار تنظيمي محدد، له صفة دستورية قانونية، هذا ما يجعلها سياسية حقيقية هادفة.
- السياسة الأمنية تمثل تداخلات متشابكة ومصالح متنافسة لجماعات محلية وعالمية بصورة معقدة، فوجود الإطار التنظيمي لا يعني ان الحكومة تقوم بوضع السياسة الأمنية وفرضها على العالم المحلي والخارجي وهذا حتى في الأنظمة الدكتاتورية.
- السياسة الأمنية لا تتم في إطار تنظيمي رسمي فقط، إنما تتضمن أيضا مشاركة فواعل غير رسمية، و أحيانا تكون الفواعل الرسمية مجرد وسيلة لإعطاء الشرعية للسياسة الأمنية التي تصنعها الفواعل غير الرسمية. بحيث يقتضي ذلك أن تكون قرارات السياسة

¹ المرجع نفسه، ص ص 43-44.

الأمنية صادرة عن شخص أو مؤسسة تحنل موقعا ساميا في مراكز صنع القرار السياسي¹.

- لا بد أن تكون للسياسة الأمنية مقاصد وأهداف تسعى الى تحقيقها و بلوغها لأنها بمثابة بلورة للإرادة المجتمعية حيال القضايا و مختلف المشاكل الأمنية، ما يحتاج الى تخصيص موارد اقتصادية و اجتماعية قصد التعبير الحقيقي عن سياسة أمنية.
- السياسة الأمنية تعبير عن مختلف الرؤى المنظمة و المتناسقة و الفعالة التي تعمل على تحديد الأطر الفكرية و الأساليب العملية الهادفة الى التجديد الحضاري و تحقيق التنمية المستدامة.
- السياسة الأمنية هي تلك الأعمال و التوجهات المنسجمة و غير العشوائية العقلانية الصادرة عن القادة و المسؤولين الأمنيين و التي تتأثر بفواعل أخرى ذات طابع أمني تتمتع بالشرعية وقوة الإلزام القانوني.
- إن انعدام سياسة أمنية فعلية يؤدي إلى تعارض القرارات و غياب الأساليب العلمية و العملية في تنفيذ السياسة الأمنية و تحقيق أهدافها المسطرة بالكفاءة و الفعالية المطلوبة ما يؤدي الى انتشار الفوضى و غياب الأمن.
- تسعى السياسة الأمنية الى تأكيد سيادة الدولة في محيطها الإقليمي و حرية التصرف السياسي ما يؤمن استقلالها و فرض قوتها في إقليمها و عدم خضوعها لأي إرادة خارجية.
- السياسة الأمنية هي إحداث التغييرات بإجراء التعديلات الضرورية لاستيعاب جميع الظروف دون المساس بجوهر الأهداف المسطرة و الزيادة من الكفاءة و الفعالية في التنفيذ وفقا لمستجدات التجربة العملية².

المطلب الثالث: مراحل صنع السياسة الأمنية

إن عملية صنع السياسة الأمنية هي عملية في غاية الأهمية و تمتاز بالدقة و التعقيد و تمر بمجموعة من الخطوات و المراحل التي تتمثل في:

أولاً: تحديد المشكلة

و تتضمن هذه الخطوة مجموعة من العناصر المتمثلة في:

- **تعريف المشكلة الأمنية:** فتعريف المشكلة الأمنية يساعد على تفسير سبب الاهتمام بمشكلة أمنية معينة على حساب مشاكل أخرى ، كما تؤثر على نوعية الحلول المقدمة و على طبيعة الآثار المتوقعة. كما أن تعريف المشكلة الأمنية يوضح صيغتها أهي داخلية ام خارجية . و

¹ أحمد مصطفى الحسين، "مدخل تحليل السياسات العامة". عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002، ص ص، 22-21.

² حسن أبشر الطيب، "الدولة العصرية دولة مؤسسات". مصر: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2000، ص ص 36-37.

تحديد نطاق تأثيرها إذا كان محددًا أو واسعًا ، ما يدفع بصناع السياسة الأمنية للتحرك السريع للاستجابة لمطالب المشكلة الأمنية¹.

- **خطوات تحليل المشكلة:** انطلاقًا من تعريف المشكلة نستنتج مجموعة من الخطوات لتحليلها و هي:

- تعريف المشكلة الأمنية و تمييزها.
- تحليل المشكلة من خلال معرفة أسبابها ، أهدافها و نتائجها.
- اعداد قائمة الحلول الممكن اتباعها لحل المشكلة الأمنية.
- تقسيم الحلول حسب المعايير الممكنة.
- تحديد الخيار الأفضل و اتخاذ القرار و وضع خطة للتنفيذ.

ثانيا: جدول أعمال السياسة الأمنية

لا يكفي تعريف المشكلة الأمنية بل يجب أن تحتل مكانا في أجندة صنع السياسات العامة لأن هناك العديد من المشاكل التي لا تلفت انتباه الحكومة كونها تواجه العديد من القضايا الأمنية و التي تقوم على ادراجها ضمن ما يسمى بجدول أعمال السياسة العامة أو جدول سياسة الحكومة². الذي يتكون من نوعين الأول جدول أعمال نظامي و الثاني جدول أعمال مؤسسي أو حكومي. فالأول يضم القضايا و المسائل التي تتبناها السلطة و تستوجب تدخل السلطات الثلاثة وفقا لاختصاصاتها و صلاحياتها القانونية. أما الثاني فهو عبارة عن جدول للنقاش فالعمل ازاء مشكلة يستلزم ادراج المشكلة أولا و عرضها على المستوى الحكومي المخول لمناقشتها تمهيدا لمعالجتها. ان جدول الأعمال الحكومي يتولاه الرسمىون و الحكوميون باهتمام جاد و أولوية خاصة ، يتميز جدول أعمال السياسة الأمنية بغياب التفاصيل و الوضوح ، و تكون موضوعاته محل جدال و نقاش دائمين. فالعديد من القضايا الأمنية تكون ضمن الأجندة و تبقى دون اهتمام من طرف الحكومة و تزول بمجرد ظهور مشاكل أخرى ذات تأثير كبير و أهمية أكبر³.

ثالثا: بلورة و صياغة السياسة الأمنية

بعد تحديد المشاكل الأمنية و وضعها في الأجندة السياسية من قبل صناع السياسة الأمنية تأتي مرحلة صياغتها بتشكيل برنامج عمل واضح و هادف لتقديم حلول عملية للمسائل الأمنية ذات الأولوية. بعد تأهيل القضايا الأمنية لمرحلة صناعة السياسة لابد م ايجاد طرق و وسائل و خطط للتعامل معها بعد التعرف عليها بصورة واضحة و التوصل الى اختيار بديل أفضل متفق عليه من طرف الفاعلين السياسيين بالاعتماد على المفاوضات و الضغط و المساومة و الإقناع و التعاون⁴. هذه العملية تتفاعل فيها عدة عوامل اقتصادية

¹ الحسين، مرجع أنف الذكر، ص، 249.

² المرجع نفسه، ص 253.

³ جيمس اندرسون، "صنع السياسة العامة"، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 1998، ص 83.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، "السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل". عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع. ط1

، 2001، ص 261.

سياسية و اجتماعية. اضافة الى الأخذ بعين الاعتبار مختلف آليات التنفيذ بالاعتماد على الخبرة و الكفاءة، و دور البيئة و مختلف القوى المؤثرة في صياغة الحكومة لسياساتها الأمنية¹.

رابعاً: إقرار السياسة الأمنية

و في هذه المرحلة يتم اتخاذ القرار و اصدار تشريع أو قانون لتجسيد الأهداف التي تسعى السياسة الأمنية لبلوغها. و تشمل هذه الخطوة امكانية تبني المقترحات السياسة العامة أو تعديلها أو رفض أو قبول بديل معين، يتفق عليها أصحاب المصالح. ليتم التصويت عليها من طرف السلطة التشريعية بمشاركة منظمات رسمية و غير رسمية.

خامساً: تنفيذ السياسة العامة

المقصود بتنفيذ السياسة العامة هو الإجراءات الفاعلة و اللازمة لتحقيق أهداف صانع القرار إزاء مشكلة عامة و التي تتعلق بأمن الدولة، أي ترجمة قرار السياسة العامة الأمنية بما ينطوي عليه من أهداف و قواعد و مبادئ إلى خطط و برامج عمل محددة، و في حالة تنفيذها بدقة ينظر إلى أن تحقق الأهداف المتوخاة، و قد يتضمن القرار المتخذ بشأن المشكلة الأمنية بياناً عاماً ببعض المبادئ التي تساعد السلطة التنفيذية على تفهم رغبة صانع القرار في التعبير عن ماذا يفعل؟ و الطريقة الأنسب التي يؤدي بها عمله و الجهة التي تكلف بالعمل الأمني و التي تعد أكثر تأهيلاً لتحقيق أهداف السياسة العامة الأمنية، ثم تتولى السلطة التنفيذية ترجمة ذلك إلى تفاصيل دقيقة تتضمن دقة التنفيذ على أرض الواقع. ما يعني أن القرار الأمني هو مخرج لمرحلة التشريع و مدخلا و بداية لمرحلة التنفيذ، فبصدور القرارات الأمنية و انتقالها من نطاق السلطة التشريعية تصبح السلطة التنفيذية هي المسؤول الأول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف و توجهات صانع القرار مع الالتزام بالمبادئ و القواعد التي وضعها المشرع.

إن الشروع بتنفيذ السياسة العامة الأمنية من الصياغة القانونية الملزمة ما يعني انتهاء مرحلة السياسة التشريعية و تصبح المقترحات و مشروعات اللوائح التي تعبر عن مفهوم السياسة الأمنية مؤهلة لأن تسمى بالسياسة العامة الأمنية، ما يتطلب خطوات عملية لتنفيذها من أجل تحقيق أهدافها التي وضعت من أجلها و توكل إلى الأجهزة و مؤسسات الدولة الخاصة و المعنية بتنفيذ السياسة الأمنية و يتم ذلك أولاً بتكليف الأجهزة الأمنية التابعة للدولة و قيامها بتنسيق وظائفها ثم وضع الخطط التنفيذية² عن طريق التفكير بصياغة الأهداف و تحديد الوسائل الكفيلة بترجمة الفعاليات التي تؤمن تحقيق الأهداف، بمعنى الدراسة المسبقة التي تتوخى وضع البرامج و الأساليب و الاعتمادات اللازمة و إعداد المستلزمات الضرورية لضمان الوصول إلى الغايات و لضمان تنفيذها يعد البناء التنظيمي لهيكل الوظائف التي تتولى مسؤوليتها و العناصر الأساسية بتنفيذ السياسة الأمنية و لضمان

¹ الحسين، مرجع أنف الذكر، ص، 257.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، "النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة". عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2004، ص ص 170-171.

تنفيذها يعد التمويل المالي ضرورة لازمة لنجاحها و تنفيذ خططها و إجراءاتها بتوفير الموارد المالية اللازمة و المحددة سلفا عند اتخاذ القرار و أو عند التخطيط لمقدار التمويل المالي و اعتماد الميزانية المخصصة لتنفيذ السياسة الأمنية و التي لا تتم إلا باستكمال الجهاز التنفيذي لتوظيف الموارد البشرية المطلوبة للوظائف التي يتكون منها الهيكل التنظيمي أو الوظيفي بأشخاص مؤهلين تتلاءم مستوياتهم العلمية و قدراتهم و خبراتهم العملية و مهاراتهم مع طبيعة الوظائف و المهام التي تناط إليهم و تكوين البيروقراطية اللازمة لضمان الدقة و السرية و السرعة و الوضوح و احترام السلطة¹.

سادسا: تقييم تقويم السياسة العامة

تتضمن هذه المرحلة مجموعة من النشاطات المتسلسلة فلا تكتفي السياسة الأمنية بالإعداد و التنفيذ فقط لتكون فعالة ، بل تحتاج الى التقويم و ذلك بتقدير و تمشين و تحديد الأهمية التي تنطوي عليها السياسة الأمنية، و التقويم ليس بنشاط لاحق يأتي في المرحلة الخيرة بل هو عملية ملازمة لجميع مراحل صنع السياسة الأمنية. و للتقويم أنواع و طرق متعددة و شائعة منها ما يركز على العمليات المحددة للسياسات و البرامج من خلالها يتم معرفة درجة الأمانة و النزاهة و حتى الكفاءة التي ترافق عملية تنفيذ السياسة الأمنية، إلا أنه لا يساعد على إبراز النتائج و الآثار الناجمة عنها. أما الطريقة الثانية و هي الأكثر حداثة و الأوسع انتشارا و هي الطريقة النظامية و الموضوعية التي تقيس النتائج و الآثار الناجمة و مدى تحقيقها للأهداف المرسومة من طرف السياسة الأمنية².

المبحث الثاني: ماهية الأمن القومي

تتباين مفاهيم الأمن القومي من دولة إلى أخرى و ذلك بالاستناد إلى تباين و اختلاف النظريات الأمنية التي تتبناها إلا أنه لا يخرج منهجيا عن إطار تفاعل العلاقة بين السياسة من جهة، و الجغرافيا و الاقتصاد و الديموغرافيا و اللغة من جهة أخرى، بالضرورة ما أدى تنوع تعدد الآراء حول مفهومه.

و قبل التطرق الى نشأة و تطور مفهوم الأمن القومي نتطرق أولا الى مفهوم الأمن.

المطلب الأول: الأمن القومي: نشأته و مفهومه

أولا / مفهوم الأمن:

يعتبر مفهوم الأمن من أكثر المصطلحات السياسية إثارة للجدل لارتباطها ببقاء الأفراد والشعوب والدول و استمرارها، وقد تعددت تعريفات الأمن من حيث المضمون و مستوى التحليل أو الوسائل و الأطراف المعنية به. و قبل التطرق إلى بعض تلك التعريفات، سيتم التطرق أولاً إلى التعريف اللغوي للأمن.

1/ التعريف اللغوي للأمن

¹ نفس المرجع الآنف الذكر، ص ص 172-173.

² أندرسون، مرجع آنف الذكر، ص ص ، 191-192.

تعني كلمة الأمن الشعور بالاطمئنان و عدم الخوف. أي غياب العنف و المخاطر التي تهدد الشخص و حقوقه أو عدم خوف الشخص من التعرض للإكراه و الأذى الحسي¹. و يقال توافر الأمن لمجتمع ما، أي استقرت فيه الأمور و توافرت فيه الطمأنينة لمن يعيشون فيه. و أحس فيه كل فرد بالحماية و أن حاجاته الأساسية توافرت له دون معاناة².

لقد وردت كلمة الأمن في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، نذكر منها قوله تعالى : " الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف" قریش الآية (4). و قوله تعالى : " أدخلوها بسلام آمنين". الجحر الآية (46)³.

2/ التعريف الاصطلاحي للأمن:

لم يحض مصطلح الأمن قديماً بتعريف محدد من قبل الفقهاء القدامى، لكن هناك بعض الكتب التي وجدت فيها التعريفات أقرب للمعنى اللغوي منها للمعنى الاصطلاحي. فعرفه الجرجاني بقوله: "عدم توقع المكروه في الزمن الآتي". و يشير هذا التعريف إلى البعد الزمني من الحاضر إلى المستقبل دون توقع انقلاب حالة الأمن إلى ضدها فيه، إلا أنه لم يضع صياغة فقهية قانونية محددة توضح إن كان هذا الأمن متعلقاً بالدولة أم بالفرد أو كليهما.

أما المعاصرون فلهم محاولات جادة في تعريف الأمن إلا أنها متباينة في مفرداتها و غير متفقة في مضامينها⁴. حيث عرفه البعض بأنه: "الشرط الضروري لنمو الحياة الاجتماعية و ازدهارها و هو الشرط الأساسي لنجاح أي وجه من أوجه النشاط البشري، كما أنه ضروري لحفظ كيان الدول و تأكيد استقلالها". و عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه: "حماية الأمن من خطر القهر على يد قوة أجنبية".

أما هنري كيسنجر فقد عرّف الأمن على أنه: "يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة، و قال أن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها الحقيقية للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها و مواجهتها لإعطاء الفرصة ، لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"⁵.

¹ فهد بن محمد الشقحاء، "الأمن الوطني تصوير شامل". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات و البحوث، ط1، 2004، ص 13.

² نجدت ناكرة ئي، "الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية". سوريا : دار حلب ، د ذ س ن ، ص 39.

³ القرآن الكريم، سورة قریش الآية (4)، سورة حجر الآية (46).

⁴ حسام إبراهيم حسين ابو الحاج، "تدابير الأمن الداخلي و قواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة"، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2006، ص ص 10-11.

⁵ هايل عبد المولى طشطوش، "الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد". عمان: دار حامد للنشر و التوزيع، ط 2، ص 12.

أما باري بوزان فيرى أنه: "في حالة الأمن يكون النقاش دائر حول السعي للتححرر من التهديد"¹.

و يعرفه شارل شلاينر بأنه: " يشير إلى قيم مثل الحرية و الرفاهية و السلام و العدالة و الشرف و أسلوب الحياة، و هذه القيم هي أهداف الأمن. و ثم يصبح الأمن مجرد أداة لحمايتها".

أما بوث و ويلر فيؤكدان على أن: "الأمن لا يمكن للأفراد و المجموعات تحقيقه إلا إذا امتنع عن حرمان الآخرين منه، و يتحقق ذلك إذا نظرنا إلى الأمن على أنه عملية تححرر".
و يضيف بادوين مصطلح **المأزق المجتمعي** الذي يعرفه بأنه: " تدني احتمالات الضرر في أي من القيم المكتسبة. فالأمن هو القدرة على التححرر من التهديد الرئيسي للقيم العليا، الفردية و الجماعية، و ذلك من خلال جميع الوسائل الممكنة للحفاظ على حق البقاء على الأقل، أو هو غياب التهديد للقيم الأساسية"².

أما والتر ليبمان فيرى أن الأمن يعني: " أن تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب و تبقى حاضرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم".

ثانيا/ نشأة و تطور الأمن القومي:

يمكن إرجاع مفهوم الأمن القومي National Security إلى فكرة سيادة الدولة ،تلك الفكرة التي أسست معالمها **معاهدة واستفاليا** 1648 في أوروبا، التي أعلنت نظاما دوليا جديداً يقوم على أساس الدولة القومية، أما المحاولات الأكاديمية لتعريف الأمن القومي، فقد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) بمفاهيم ترتبط بسياسات الدول للتغلب على التهديدات الداخلية و الخارجية التي كانت تحقق بها آنذاك.

و من الناحية العلمية أصبح مفهوم الأمن القومي الموجه الأول للسياسة الخارجية الأمريكية منذ أن أصدر الرئيس الأمريكي **هنري ترومان** قانون الأمن القومي في 26 يوليو 1947 و تشكلت إثره مؤسسات الأمن القومي الأمريكي ممثلة في وزارة الدفاع و مجلس الأمن القومي و وكالة الاستخبارات المركزية CIA، لكن هذا القانون لم يقدم آنذاك مفهوما محددًا للأمن القومي، بل اكتفى بعبارات غامضة كمواجهة التهديدات الداخلية و الخارجية التي تهدد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، كما أوجب القانون ضرورة تقديم المشورة للرئيس الأمريكي بشأن التكامل بين السياسات الداخلية والعسكرية والخارجية المتعلقة بالأمن

¹Barry Buzan, **people state and fear: an agenda for international studies in the post cold war**, Bondler : lynneReinnerPublishers , 1991), PP 18-19.

² لخميسي شيببي، " الأمن الدولي و العلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي و الدول العربية لفترة ما بعد الحرب الباردة 2008/1991"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم الدراسات السياسية، معهد البحوث و الدراسات السياسية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2009، ص 9.

القومي، أما في الدول العربية فما يزال الحديث عن موضوع الأمن القومي أمراً حديثاً، حيث بدأ الفكر السياسي العربي في الاهتمام بصياغة و تحديد مفهومه في منتصف السبعينات و تعددت اجتهادات المفكرين العرب من خلال الأبحاث و الدراسات و المؤلفات سواء في المعاهد العلمية المتخصصة، أو في مراكز الدراسات و المؤلفات المتخصصة، أو في مراكز الدراسات السياسية¹ التي حاولت تعريفه ، فتجدر الإشارة إلى ميثاق جامعة الدول العربية الذي وضع عام 1944 ، وعلى أساسه أنشئت في مارس 1945 لي يذكر مصطلح الأمن وإن كان قد تحدث في المادة السادسة منه عن مسألة الضمان الجماعي ضد أي عدوان يقع على أية دولة عضوه في الجامعة، سواء أمن دولة خارجية أو دولة أخرى عضوة فيها، كما أن معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية و الموقعة عام 1950 ، قد أشارت إلى التعاون في مجال الدفاع، و لكنها لم تشر إلى مصطلح الأمن و نصت أيضا المادة الثانية على ما أطلق عليه الضمان الجماعي و الذي حث الدول الأعضاء على ضرورة توحيد الخطط و المساعي المشتركة في حالة الخطر الداهم كالحرب و الخطط و شكلت لذلك مجلس الدفاع العربي المشترك .

انطلاقاً من هذا يمكن القول أن الفكر السياسي العربي لم ينته بعد إلى صياغة محددة لمفهوم "الأمن القومي" إذ يواكب تحولات المناخ الإقليمي الدولي و توازناته و انعكاساتها على تصور أبعاد الأمن فهذا الموضوع مازال مطروحاً للتحليل و المناقشة² إلا أن هناك اجتهادات للعديد من الباحثين و المفكرين العرب لتعريف الأمن القومي نتطرق إليها في المطلب الثاني.

ثانياً: مفهوم الأمن القومي

يعتبر مفهوم الأمن القومي كغيره من المفاهيم المختلفة في مجال العلوم السياسية و العلاقات الدولية التي أعطيت لها العديد من التفسيرات و التعريفات التي يمكن حصرناها في مجموعتين من أهم التعاريف، و هي التعاريف الغربية ، و العربية المهمة و الأكثر تداولاً. مع العلم أن هذه التعريفات هي انعكاس إما للأجواء السائدة في النظام الدولي لفترات زمنية معينة و إما لخلفيات ثقافية أو ميول سياسية لباحثي العلاقات الدولية و كذا المهتمين بشؤون الأمن القومي.

كانت المحاولات الأولى عام 1943 للصحفي الأمريكي والتر ليبمان الذي ذكر: " أن الدولة تكون آمنة عندما لا تضطر للتضحية بقيمها الأساسية في سبيل تجنب الحرب. وإذا دخلت الحرب تكون قادرة على الانتصار و حماية هذه القيم. فأمن الدولة يساوي قوتها العسكرية و قدرتها على مقاومة الهجوم المسلح أو التغلب عليه"⁽¹⁾. هذا التعريف ربط الأمن

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 13-14.

² رجائي سلامة الجرابعة، "الاستراتيجية الإيرانية تجاه الأمن القومي العربي في منطقة الشرق الأوسط (1979-2011)"، دراسة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم ، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2012، ص ص 14-15.

القومي بالجانب العسكري فقط دون الأبعاد الأخرى كالبعد السياسي، و الاقتصادي و التكنولوجي، فهذا التعريف تم إطلاقه في حقبة الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 1950 عرف **هارولد لا زويل** الأمن القومي بأنه: "تحرر الدولة من الإملاءات الخارجية". و يؤخذ على هذا أنه التعريف حصر الأمن القومي في السيادة فقط و تجاهل المصالح القومية.

و عرفه **أرنولد ولفرز** سنة 1960 على أنه: "حماية القيم و هو يزيد و ينقص بحسب قدرة الدولة على ردع الهجوم أو التغلب عليه"¹.

هذا التعريف حصر الأمن القومي في حماية القيم فقط بواسطة القوة العسكرية و الواقع أن الأمن القومي أوسع من ذلك، فالموارد و المصالح القومية و الأمن الداخلي كلها أبعاد يتضمنها الأمن القومي، و التركيز على الجانب العسكري يعكس أجواء الحروب و الصراعات التي سادت خلال حقبة الحرب الباردة².

و يعرفه **فريدريك هارتمان** بأنه: " محصلة المصالح القومية الحيوية للدولة ". هذا التعريف أكثر شمولية من التعاريف السابقة لشموله على المصالح الوطنية و الحيوية معاً، في محصلة لتفاعلها معاً لتكوين أمن الدولة دون تحديد لها إذ هي من المتغيرات الدائمة و قد تختلف من موقع لآخر أو من عنصر لآخر كما أنه لم يشر إلى القوة العسكرية باعتبار المصلحة الدفاعية أحد المصالح الوطنية الحيوية .

أما **هولسن و ويلبوك** فقد عرّف الأمن القومي بأنه: "الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال السياسات و البرامج و العمل على توسيع نفوذها في الخارج أو محاولة التأثير على سلوك الدول الأخرى و تغييره".

و يرى كل من **تريجر و ترونبرج**، أن القيم القومية الحيوية تشكل جوهر سياسة الأمن القومي و يتحدد الأمن لديهما بأنه: "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسة دولية وطنية ملائمة لحماية أو توسيع القيم الحيوية ضد الأعداء الحاليين والمحتملين.

و يعرفه كل من **لورانس كروز و جوزاف ناي**: "أنه غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية". لقد توسع هذا التعريف من مفهوم الأمن القومي بنقله إلى المفهوم المادي المحسوس ألا و هو الواقع الاقتصادي³.

و يعرفه **روبرت ماكنمار**: "بأنه ما تقوم به الدولة أو مجموعة الدول التي يضمها نظام جماعي واحد من إجراءات في حدود طاقتها، للحفاظ على كيانه و مصالحها في الحاضر و

¹ فوزي حسن الزبيدي، "منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي: دراسة تحليلية ميدانية لمنهجية تقييم مخاطر الأمن القومي NSRA"، دبي: مركز المنظار للتدريب و الدراسات الاستراتيجية، 2015، ص 14.

² ريناس بنافي، "المفهوم المعاصر للأمن القومي و اشكاليات المعضلة الأمنية"، المركز الديمقراطي العربي، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.democraticac.de/?p=41634>

³ شاكري، قويدر، "التحديات المتوسطة للأمن القومي للدول المغاربية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص، 28.

المستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية و الدولية. و ليس بالضرورة أن يكون الأمن الوطني موجها ضد التهديدات الخارجية فقط، و لكن أيضا ضد التهديدات الداخلية كال فقر و البطالة و الجريمة و كل أنواع المشكلات الاجتماعية الأخرى.

أما من وجهة نظر **آرنون براون** في كتابه الشهير التفكير حول الأمن الوطني فقد اعتبر أن هذا الأخير يتمثل في: "تلك القدرة على المحافظة على الأمة و على كرامتها و أراضيها و اقتصادها و حماية مواردها الطبيعية و دستورها من أي اعتداء خارجي".

أما عن التعاريف العربية للأمن القومي نذكر ما يلي:

يرى الدكتور **ابراهيم محمود حبيب** في كتابه أصول دراسات الأمن القومي (أصول إدارة الدولة) أن أهمية دراسة الأمن القومي تكمن في قدرتها على تحديد عناصر الخطر الاستراتيجي في الإقليم القومي، من أجل العمل على تخطيها عبر اتخاذ إجراءات و قاية تضمن أن لا يكون ذلك مصدراً للإشكاليات الداخلية والخارجية التي قد تكون مدمرة ، كما تشترك مباشرة مع كافة العلوم الإنسانية والطبيعية وتتفاوت أهمية هذه العلوم في علاقتها التكوينية بالأمن القومي فدراسات الأمن القومي ليست علما منفصلا بذاته يدار وفق قواعد وأسس علمية ثابتة بل هي في الأساس تكوين فكري، استراتيجي تستخدمه كل العلوم لتحقيق أعلى مستويات الأمن بما يتوافق مع الغايات الأمنية، وترتبط دراسات الأمن القومي بعلم الجغرافيا السياسية والطبيعية والتاريخ و الفلسفة أيضا، وتعد الدراسات الإقليمية والنظم السياسية والدبلوماسية والعلوم الأمنية بكل أنواعها من أهم الأدوات المستخدمة في دراسات الأمن القومي كما يرتبط بالعلوم الإدارية خاصة أساسيات الإدارة والتخطيط الإستراتيجي و فن القيادة.

فالأمن القومي عند الدكتور **ابراهيم محمود حبيب** هو: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة وفق خطة تنموية شاملة لحماية مصالحها الداخلية و الخارجية من أي تهديد و بما يضمن تحقيق أهدافها و غاياتها القومية"¹.

كما عرفه الدكتور **محمد حسين أبو صالح** بأنه: " هو قدرة الدولة على تحقيق وتأمين مصالحها الإستراتيجية، ويقوم على امتلاك الدولة لعناصر القوة الإستراتيجية التي تقوم وتستند على تحقيق الأمن الإنساني والتي تتيح للدولة امتلاك إرادتها الوطنية، وتوفر السند المطلوب لتحقيق و تأمين المصالح الوطنية الإستراتيجية بما يشمل ذلك من المحافظة على البيئة وتنمية الموارد الطبيعية وحفظ حقوق ومصالح الأجيال القادمة والإسهام في تحقيق الأمن العالمي".

ويعرف **مركز الدراسات الاستراتيجية للقوات المسلحة المصرية** الأمن القومي أنه : "عملية مرتبة تحدد قدرة الدولة على تنمية إمكانيتها وحماية قدراتها على كافة المستويات، وفي شتى المجالات، من الأخطار الداخلية والخارجية وذلك من خلال كافة الوسائل المتاحة، و السياسات الموضوعية بهدف تطوير نواحي القوة، وتطبيق جوانب الضعف للكيان

¹ بنافي، مرجع آنف ذكره.

السياسي والاجتماعي للدولة في إطار فلسفة قومية شاملة تأخذ في اعتبارها كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية".

هذا التعريف حاول الجمع بين معظم التعريفات المعروفة، و الوصول إلى تعريف شامل إلا أنه كان أكثر تركيزاً على الناحية السياسية و الاجتماعية التي تستلزم الحماية، و هي إشارة للبعد العسكري أيضا تاركا باقي الأبعاد بلا تحديد.

و يعرفه الأمير حسن بن طلال ولي العهد الأردني السابق للأمن الوطني من خلال مفهومين أحدهما ضيق يقتصر على حماية التراب الوطني و كيان الدولة و مواردها من الأخطار الخارجية و الثاني أوسع يمتد من الجبهة الداخلية و حماية هوية المجتمع و قيمه يؤمن المواطن ضد الخوف و الفاقة و يضمن له حدا أدنى من الرفاهية و المشاركة السياسية و يضع هذا التعريف حدين للأمن الوطني الأدنى ذو صيغة عسكرية سياسية للدفاع عن كيان الدولة ضد أي اعتداء خارجي و الأوسع يُدخل الجبهة الداخلية ضمن المفهوم في دائرة أمنية. أما حامد ربيع يتصور الأمن القومي أنه: "مجموعة المبادئ التي تحدد قواعد الحركة في التعامل الإقليمي المرتبط بضمنان و حماية الكيان الذاتي". و يصفه أيضا أنه: "تلك المجموعة من القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها، و أن تفرض على الدولة المتعاملة معها مراعاتها لتستطيع أن تضمن لنفسها نوعا من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية¹.

و يعرف الأمن الوطني أيضا بأنه: "الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها، للحفاظ على كيانها و مصالحها في الحاضر و المستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية". هذا التعريف على ايجازه يشمل كافة الإجراءات التي تنتهجها الدولة في كافة المجالات المتعلقة بمصالحها، مما يفيد بأن الاهتمام بالشؤون الاقتصادية و الدفاعية و السياسية و الأمنية لأي دولة كل لا يتجزأ².

و يعرف أيضا أنه: "هو ما تقوم به الدولة للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار الخارجية و الداخلية التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية، نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"³.

و من التعريفات الأكثر شمولية للأمن الوطني أو القومي أنه: "حالة من الاستقرار تتمتع بها الدولة و النظام الحاكم، بحيث يمكن تحقيق النمو و التطور و البقاء لهذه الدولة من خلال الحفاظ على جملة المبادئ و القيم الفطرية و الأهداف الوظيفية و السياسات العملية المتعلقة بتأمين وجود الدولة و سلامة أركانها و مقومات استمرارها و تلبية احتياجاتها و

¹ مراد علي عباس، "الأمن و الأمن القومي مقاربات نظرية". الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، ط1، 2017، ص 33.

² خالد بن سلطان بن عبد العزيز آل سعود، "أمن منطقة الخليج العربي من منظور وطني". الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 1997، ص 6.

³ ميلود حاج عامر، "الأمن القومي العربي و تحدياته المستقبلية". الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2016، ص 24.

ضمان قيمها و مصالحها الحيوية و حمايتها من الأخطار القائمة و المحتملة داخليا و خارجيا مع مراعاة متغيرات البيئة الداخلية و الإقليمية و الدولية¹.

المطلب الثاني: الأمن القومي من منظور العلاقات الدولية

إن مدارس العلاقات الدولية لها نظرتها الخاصة في تعريف الأمن القومي وسيتم التركيز على أهم ثلاث مدارس فكرية و هي: المدرسة الواقعية الكلاسيكية و المدرسة الليبرالية و المدرسة الواقعية الجديدة²، حيث تركز هذه الأخيرة على ثقافة الأمن و التجمعات الأمنية و توسيع مفهوم الأمن ليشمل الأمن الجماعي و تشترك مع نظرائها الليبراليين في الوسائل و الاستراتيجيات و يعتقدون أن مصادر التهديد لا تقتصر فقط على التهديدات الخارجية إنما الداخلية أيضا إذ يعطون أهمية للتنمية الوطنية في حين يركز الواقعيون على الجانب الاستراتيجي المتعلق بالتهديد الخارجي³.

أولا: المدرسة الواقعية الكلاسيكية: مدرسة فكرية في العلاقات الدولية اشتقت الرؤى الواقعية من الحكايات القديمة لمفكرين مثل سان تسو و ثو سيديس و هوبس. وترى أن الدول تحتاج إلى الأمن القومي لحماية مصالحها الوطنية و يدخل ضمن هذا الإطار سعيها لاكتساب القوة. فالواقعية هي صراع من أجل القوة في العلاقات الدولية. لأنه لا وجود لقوة فوق عالمية، حيث تعتبر الدول من المنظور الواقعي أهم الفاعلين على الإطلاق و من أبرز رواد هذه المدرسة في العصر الحديث، المفكر الأمريكي كارل هانز مورغاننتو. يمكن نقد هذه المدرسة في منظورها للأمن القومي، هو أنها لم تهتم بالتعاون الدولي كصيغة عمل جماعية في إرشاد الأمن الدولي و من ثم الأمن القومي للدول. كما أن السعي دوما لاكتساب القوة بأي وسيلة من أجل حماية المصالح يمكن أن يخلق سباقات تسلح تقليدية قد تنتهي بنزاعات عميقة، و ربما تصل إلى سباقات تسلح نووي و بالشكل الذي يهدد الأمن الدولي و من خلفه الأمن القومي للدول.

ثانيا: المدرسة الليبرالية: الليبراليون يمتلكون تصورا بديلا عن القوة لتحقيق الأمن الجماعي، فوفقا لغولدن ستين "يتم تشكيل تحالف موسع يضم أغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل آخر" وقد وضع الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط أسس هذا التصور قبل قرنين من الزمن عندما اقترح انشاء فيدرالية تضم دول العالم حيث يتشكل كتل من غالبية الدول الأعضاء لمعاقبة أي دولة تعتدي على دولة أخرى، و هذا يعني أن الدول الأعضاء في منظومة الأمن الجماعي ستتعاون بعضها مع بعض ضد أي دولة تسعى إلى تحقيق مصالح ضيقة و هي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي الأسبق ودرورا ويلسون، في تصوره لعالم يسوده السلام، و هو الذي قرر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى إنشاء عصبة الأمم لتعزيز السلام في العالم للتخلص من مآسي الحرب.

¹ أسس و مبادئ الأمن الوطني. على الموقع الإلكتروني التالي :

www.moqatel.com/openshare/behoth/askaria6/OsosAmnWat/sec08.doc_cvt.htm

² الزبيدي، مرجع أنف الذكر، ص 14.

³ محمد عقيل وصفي، "الأمن القومي لدول المشرق العربي و اشكالية البرنامج النووي الإيراني"، دفاثر السياسة و القانون، العدد 15، ص 38.

و النقد الذي وجه للمدرسة الليبرالية في منظورها للأمن هو أنها بالغت في الاعتماد على التعاون الدولي والأمن الجماعي فموازن القوة بين الدول متباينة و من ثم خارطة المصالح و التحالفات ستختلف نتيجة لهذا التباين في توزيع القوة بين الدول و هذا يعني أن سياسات الأمن الجماعي ستصوغها و ترسمها الدول الكبرى و بحسب ما تقتضيه مصالحها الجيوستراتيجية حتى لو كان ذلك على حساب مصالح الدول العادية و هذه الحالة من الصعب أن تؤدي إلى استقرار الأمن الدولي¹.

ثالثاً: المدرسة الواقعية الجديدة: تذهب هذه المدرسة إلى أنه يمكن فهم تصرفات الدولة في البيئة الدولية من خلال فهم المتغيرات الداخلية و الخارجية للدولة. فالمتغيرات الخارجية تشمل طبيعة توزيع القوة بين الدول و الإدراك و عدم الإدراك لطبيعة الضغوط الدولية و فهم نيات الدول الأخرى و تقييم التهديدات الخارجية، أما المتغيرات الداخلية فهي تشمل مؤسسات الدولة و النخب و الجهات المؤثرة في عملية صنع القرار و بالتالي فهناك ثلاث حالات لتوازنات القوة و هي:

- توازن قوة مبالغ فيه Overbalancing، حيث يؤدي سوء تقدير الموقف إلى حشد قوة أكبر من حجم التهديد الحقيقي، وهذا سيؤدي إلى اختلال توازن القوى.
- توازن قوة غير متكافئ Underbalancing و يعني أن الدولة تحتشد قوة أقل من حجم التهديد الحقيقي، ليس سوء تقدير الموقف أو قلة الموارد و هذا سيؤدي إلى اختلال توازن القوى .
- عدم توازن قوة حقيقي Nonbalancing، بسبب عدم قدرة الدولة على تحقيق التوازن المطلوب و هذا سيؤدي إلى اختلال توازن القوى .

فالأمن القومي وفق هذه النظرية، يتحقق من خلال تحقيق توازن القوى الحقيقية للدولة مع نظيراتها من الدول الأخرى، يبقى من خلال إدراك دقيق للبيئة الخارجية للدولة و قدرة عالية على حشد قوة الدولة من الداخل. فأى خلل في توازنات القوة سيؤدي إلى سقوط دول و بروز أخرى. ما يؤخذ على هذه المدرسة إنها لم تعط اهتماماً للمنظمات الدولية ومعاهدات الحد من التسلح والأحلاف الدولية، بين دولتين سيؤدي إلى سباق نحو تسلح بينهما.

انطلاقاً من هذه التعاريف و في ظل اتساع خارطة المخاطر التي تهدد الأمن في القرن الحادي و العشرين من تنامي أشكال و أنواع الإرهاب و مخاطر وسائل الاتصال الاجتماعي و تطور الجرائم الالكترونية على الانترنت و تطبيقات الهواتف الذكية يمكن تعريف الأمن القومي على أنه: "قيادة موارد القوة الشاملة للدولة وتنظيمها ضمن إطارها يعرف لسياسات الأمن القومي التي يقع تأثيرها ضمن البيئة الاستراتيجية للدولة و بصورة متناسقة و مترابطة

¹ الزبيدي، مرجع آف الذكر، ص 15.

و متكاملة لمواجهة التهديدات و المخاطر الداخلية و الخارجية من أجل حماية الكيان المادي للدولة و رفاهيتها الاقتصادية و قيمها و الأهداف التي تخدم هذه المصالح"¹.

المطلب الثالث: أبعاد الأمن القومي و مستوياته

تم استخدام مصطلح الأمن القومي للتعبير عن مجموعة من السياسات المتخذة لضمان سلامة إقليم الدولة و الدفاع عن مكتسباتها في مواجهة الأعداء سواء في الداخل أو في الخارج، لكنه اتسع خاصة في العقود الأخيرة ليشمل قضايا ليست بالضرورة ذات طابع عسكري أو أمني ليشمل مجموعة من الإجراءات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بعد أن تَبَتَّ وجود مهددات جديدة للأمن القومي كصراع الفروق الطبقية و سوء توزيع الدخل و غياب العدالة الاجتماعية، فهذا يعني وجود أبعاد متعددة و خصائص مترابطة و متكاملة فيما بينهما².

أولاً: أبعاد الأمن القومي: بعد أن كان مفهوم الأمن القومي ينحصر في حماية الدولة و حدودها على الصعيد الداخلي و الخارجي معتمداً على القوة العسكرية و الأمنية أصبح في هذا العصر يتضمن أبعاد أخرى و هي:

1- البعد السياسي:

و هو العنصر الأساسي للأمن القومي. حيث يتجسد في الحفاظ على كيان الدولة من خلال تحديد كيفية تنظيم و إدارة قوى الدولة و مواردها و هو ذو شقين. الأول: داخلي أي سياسي القدرة على إدارة المجتمع و التغلب على مشاكله ، وهذا يستدعي التعرف على الاتجاهات و القيم و الأفكار المسيطرة على الحياة السياسية في الدولة و يتمثل ذلك في تعدد الأحزاب و تنظيماتها و مدى قوتها و القوى السياسية الأخرى و الطوائف الشعبية المختلفة لمعرفة الأهداف المعلنة و استنتاج الأهداف غير المعلنة ، أما الشق الثاني: فهو خارجي و المقصود به إدارة مصادر القوة للدولة بهدف التأثير و فرض الحضور في المجتمع الدولي³، و في سياسات الدول الأخرى لتحقيق مصالح الدولة في الحفاظ على سيادتها و أمنها القومي دون الخضوع لأي ضغوط خارجية و يلعب الجهاز الدبلوماسي و كفاءته بالإضافة لمصادر القوة الأخرى دوراً مهماً في إقامة العلاقات الدولية و الإقليمية و عضوية الأحلاف و عقد المعاهدات و الاتفاقيات و حشد الرأي العام بما يخدم الأهداف الوطنية للدولة.

2- البعد الاقتصادي:

¹ الزبيدي، مرجع سابق، ص ص، 15-16.
² زكي عبد المعطي، "الأمن القومي قراءة في المفهوم و الأبعاد"، المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية، فبراير 2016 ، ص 2.
³ محمد نيب منصور، "مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة"، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، تخصص دراسات دولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت فلسطين، 2011، ص 51.

يعتبر البعد الأساسي الذي تعتمد عليه الأبعاد الأخرى فالقوة الاقتصادية توفر للدولة ثقلاً سياسياً على المستويين الإقليمي والعالمي وهو الركيزة الحيوية للقوة العسكرية لتأمين احتياجاتها من المعدات والأجهزة اللازمة وكذلك توفر للشعب احتياجاته ورفاهيته وسبباً لتقدمه العلمي. فانهيار الاتحاد السوفياتي سابقاً يعود لانهيار اقتصاده، ويعتمد البعد الاقتصادي على عدة عناصر الزراعة والصناعة والموارد الطبيعية والتجارة والمال وتوفير المناخ الملائم للاستثمار والأمن.

3- البعد العسكري:

يعتبر من أخطر أبعاد الأمن القومي لأنه إذا لم تمتلك الدولة القوة العسكرية لا تستطيع الدفاع عن أمنها القومي وسيادتها، وتتعرض للمخاطر والتهديدات التي تؤدي إلى انهيارها ووقوعها تحت النفوذ والاحتلال العسكري وتقسيمها¹، فالقوة العسكرية تلبي احتياجات التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي، والقوة العسكرية هي الأداة الرئيسية في يد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادي خاصة على المستوى الإقليمي، ويمتد البعد العسكري إلى أعداء الدولة والشعب للدفاع ودعم المجهود الحربي في زمن الصراع المسلح ولتحقيق مطالب الردع في فترات السلم².

4- البعد الاجتماعي:

يهتم هذا البعد بالإنسان والمجتمع وحمايته من الآفات الاجتماعية كالمخدرات وغيرها والحفاظ على النسيج الاجتماعي من التفكك خاصة إذا كانت الدولة ذات طوائف متعددة وتوفير الخدمات والاحتياجات الضرورية كالصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والسكن ودراسة أسباب الهجرة الداخلية والخارجية ووضع الحلول الملائمة لها³.

5- البعد الثقافي:

ويقوم على حماية الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد وهو الذي يعزز ويؤمن انطلاق مصادر القوة الوطنية في كافة الميادين لمواجهة التهديدات الخارجية والتحديات الداخلية ويوسع قاعدة الشعور بالحرية والكرامة وبأمن الوطن والمواطن. إن الدور الثقافي بالغ الأهمية في تحصين المواطن من الأطروحات الثقافية للعولمة والصراع الحضارات فإذا أخذنا بالمفهوم الشامل متضمناً الفكر والثقافة والتعليم والإعلام والفنون و

¹ نفس المرجع الآنف الذكر، ص 51.

² عبد المعطي، مرجع سابق، ص 4.

³ نيب منصور، مرجع آنف الذكر، ص 52.

الأدب، فالأمن القومي يعني « تمكين الشعب من ممارسة منظومة القيم الخاصة به على أرضه المستقلة »¹.

6- البعد الجيوبوليتيكي :

هذا البعد يؤثر تأثير مباشر على الأمن القومي فالدول الكبرى تحاول السيطرة على مناطق ذات مواصفات جغرافية سواء من حيث الموقع الاستراتيجي أو وجود الموارد الطبيعية كالنفط، لذلك ينبغي دراسة مزايا و عيوب الموقع الجغرافي للدولة، من أجل اكتشاف النقاط التي يمكن أن تؤدي إلى التصادم مع الدول الأخرى ليتم الاستعداد لها مسبقا حتى لا يتعرض الأمن القومي للخطر، و يتضمن هذا البعد إضافة إلى الموقع الجغرافي عنصر مساحة و شكل الدولة و عدد سكانها، قرب أو بعد الموارد الطبيعية من الحدود و توزيعها المسافة البرية و البحرية للدولة و طول السواحل و مدى صلاحيتها للاستغلال في الأنشطة الاقتصادية مع أن هذا البعد تراجعت أهميته في عصر العولمة أمام الجغرافيا الاقتصادية نتيجة للتقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات و المعلومات بين القوى الطامعة في المميزات الجيوبوليتيكية للموقع، و بين الإقليمية المالكة لها فدراسة الحقائق الجغرافية من كافة الجوانب الدولة، إما تشغل أهميتها بالشكل الأمثل أو أن تتخذ الإجراءات الوقائية حيال ضعفها فإذا لم تراعى هذه الأمور ستشكل خطرا كبيرا على سيادة الدولة و أمنها القومي².

ثانيا :مستويات الأمن القومي

المستوى الداخلي:

يتعلق هذا المستوى بحفظ المجتمع و حمايته من أي اختراق أو تهديد، في مختلف المجالات، حيث يتصل هذا المستوى بالتهديدات القائمة أو المحتملة داخل المجتمع و قد تكون إما ذات طبيعة سياسية بدءا بعدم الاستقرار السياسي، وضعف شرعية السلطة اتجاه الحياة السياسية وصولاً إلى علاقات العنف بين مكونات المجتمع و كثرة القوى المؤثرة في صنع القرار و التخلف السياسي و عدم وجود مشاركة شعبية و عدم تعميق الشعور بالولاء و الانتماء السياسي، إضافة إلى وجود جماعات مصالح لها نفوذ قوي و تسيطر على عملية اتخاذ القرار أو ذات طبيعة عسكرية كتدخل المؤسسة العسكرية أو الجيش في الحياة السياسية و أخرى ذات طبيعة اقتصادية كالتعبئة الاقتصادية، وجود فوارق في الدخل بين الطبقات و ارتفاع نسبة البطالة، ضعف الإنتاج الزراعي و الصناعي، ضعف مستوى الخدمات و المرافق و البنية الأساسية للدولة، أما الاجتماعية منها وجود الأقليات و التعدد الطائفي و الديني و القبلي. كذلك وجود خلل في التركيبة الاجتماعية و انخفاض مستوى التعليم و الصحة و الإدارة و وجود خلل بين عدد السكان و النمو الاقتصادي.

¹ عبد المعطي، مرجع آنف الذكر، ص 4.

² ذيب، مرجع آنف الذكر، ص 52.

المستوى الإقليمي:

يتصل بمجال العلاقة بين الدولة أو الدول و بين محيطها الجغرافي أو الإقليمي أي ما يعرف بمجال النظام الإقليمي و ما يدخل تحت هذا الإطار من علاقات التهديد أو التعايش أو التعاون.

المستوى الدولي:

هو مستوى أعلى مما سبقه إذ يتعلق بحراك الدولة ضمن المحيط العالمي و خاصة القوى الدولية الكبرى و المتحكمة فيه و ما يدخل تحت هذا الإطار أيضا من علاقات التبعية أو الاستقلال أو التحالفات و ما يتبعها من أوضاع و نتائج¹.

من خلال ما سبق نستنتج أن الأمن القومي كمفهوم حديث النشأة حضي و مازال يحض بقدر كبير من الاهتمام في مجال الدراسات الأمنية و الاستراتيجية لم يتم التوصل بعد الى الاتفاق حول ضبط مفهومه ، لصعوبة وضعه في اطار يحدد معناه و أهدافه التي تعكس استراتيجية السياسات الأمنية للدولة التي تتفاعل مع المفهوم الشامل للأمن .

المبحث الثالث: فواعل صنع السياسة الأمنية الجزائرية

تتعدد الفواعل المشاركة في السياسة الأمنية الجزائرية في الجزائر منها الفواعل السياسية الرسمية الفواعل السياسية غير الرسمية و سنتطرق في هذا المبحث الى أهم هذه الفواعل و نذكر منها كل من السلطتين التنفيذية والقضائية إضافة الى المؤسسة العسكرية.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية كفاعل سياسي رسمي في صنع السياسة الأمنية الجزائرية

إن السلطة التنفيذية هي السلطة المتخصصة في تنفيذ القوانين وتحويلها من أطرها النظرية إلى أطرها الإجرائية¹ ما يمكننا من اعتبار السياسة العامة أنها برنامج من برامج

¹ تعريف مفهوم الأمن القومي و تحديد أبعاده، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://dlc.library.columbia.edu/catalog/Idpd/501021>

العمل الحكومي في القطاعات المختلفة منها القطاع الأمني، أو مجموعة من القرارات في فضاء من الفضاءات الجغرافية لإقليم وطني معين في ظروف طارئة أو أزمات مفاجئة، فمن المنطقي أن تكون السلطة التنفيذية أهم وأبرز فاعل سياسي في صنع و تنفيذ و تقويم السياسة العامة و من ضمنها السياسة الأمنية²، أين نجد جيمس أندرسون في كتابة صنع السياسات العامة يؤكد على أن هذه المرحلة هي مرحلة الهيمنة التنفيذية حيث تعتمد فعالية الحكومة كلياً على القيادة التنفيذية في رسم و تنفيذ السياسة العامة كالولايات المتحدة الأمريكية كما يبرز هذا الدور أكثر في الدول ذات الأنظمة السياسية التسلطية أو الشمولية³.

على الرغم من اختلاف الأنظمة السياسية في كيفية تنظيم السلطة التنفيذية إلا أنها تلعب دوراً مهماً وريادياً في رسم و صنع السياسات العامة بمراحلها المختلفة، ففي النظام الرئاسي، رئيس الدولة هو رئيس الحكومة، أما في النظام البرلماني فإن السلطة التنفيذية تتميز بالازدواجية أي أنها تمارس من طرف رئيس الدولة و رئيس الحكومة⁴.

هذا ما عمد المشروع الجزائري إلى تبينه في ظل دستور 1976 وتكريسه في التعديل الدستوري لسنة 1989 ثم في دستور 1996 حيث جعل السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

يبرز الدور التأثيري للهيئة التنفيذية في صنع السياسة الأمنية من خلال العناصر التالية:

1- دور الهيئة التنفيذية في الشؤون الخارجية و العسكرية و الأمنية :

تلعب الهيئة التنفيذية أدواراً متعدّدة في كل من قطاع الشؤون الخارجية، و كذا القطاع العسكري و الأمني و يتجسد ذلك فيما يلي:

أ- دور الهيئة التنفيذية في الشؤون الخارجية :

تعمل الهيئة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية للدولة المسؤول الأول من الناحية الدستورية للبلاد إبرام المعاهدات الدولية و التوقيع عليها و كذا بإجراء مفاوضات بين الدول و التصديق عليها⁵. كما تعمل على إقامة علاقات دبلوماسية سليمة و قوية لمراعاة المصالح العليا للدولة خاصة ما يتعلق منها بالجانب الأمني و في هذا الإطار يتولى رئيس الجمهورية

¹ نادية بن أحمد، "تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2013/2012، ص 20.

² عزيزة ضميري، "الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 20.

³ أندرسون، مرجع أنف الذكر، ص 58.

⁴ ضميري، مرجع أنف الذكر، ص 63.

⁵ أحمد بركات، "الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، 2007-2008، ص

تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين إلى الخارج و إنهاء مهامهم، ويتسلم أوراق أعضاء الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم.

إن صنع السياسة الخارجية يتمركز إلى حد كبير في رئاسة الجمهورية لكن بالتعاون مع بعض الأطراف على رأسها المؤسسة العسكرية فالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إدارة العلاقات الجزائرية المغربية من خلال الضغوطات التي تمارسها على رئيس الجمهورية أحسن مثال على ذلك، حيث يقتصر دور البرلمان في المصادقة على السياسات الخارجية وما يتم إبرامه من اتفاقيات ومعاهدات دولية يترتب عنها نفقات غير واردة من جهة، والإعلان الصريح للبرلمان عن دعمه للسياسات الخارجية من جهة أخرى¹.

ب- دور الهيئة التنفيذية في الشؤون العسكرية والأمنية :

يعتبر رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في شخص رئيس الجمهورية هو وزير الدفاع و القائد الأعلى للقوات المسلحة و على هذه الهيئة أن تحصل على موافقة الهيئة التشريعية فيما يتعلق بتنظيم القوات المسلحة و نفقات الدفاع. لكن هذه الموافقة ليست أكثر من مصادقة شكلية من أجل تمرير برنامج السياسة الدفاعية و الأمنية و ميزانياتها، فالهيئة التنفيذية هي الهيئة المهيمنة والمسيطرة في المجال الأمني و الدفاعي نظرا لما يتطلبه هذا النوع من السياسات من درجة عالية من السرية و التحفظ².

2- مساهمة ودور الهيئة التنفيذية في المجال التشريعي إلى جانب الهيئة التشريعية:

تلعب الهيئة التنفيذية دوراً مميزاً في المجال التشريعي، بحيث يمكن تحديد دورها فيما يلي:

(أ) التشريع:

يعتبر التشريع من أهم و أبرز ما يقوم به البرلمان، فهو الاختصاص الأصلي له فالعديد من الدول تبنت ما يسمى بازدواجية الوظيفة التشريعية، ففي الجزائر هناك العديد من المجالات التي يُسمح فيها للسلطة التنفيذية بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية و التعاون معها ، سواء كان ذلك من خلال سلطة التشريع عن طريق الأوامر المخولة لرئيس الجمهورية إصدار قرارات و مراسيم رئاسية في كل الميادين بما فيها القطاع الأمني أو من خلال المبادرة بمشاريع قوانين التي يختص بها الوزير الأول يضاف إلى ذلك تحديد الحكومة جدول أعمال البرلمان بل و تمكينها من إضفاء طابع الاستعجال على بعض النصوص القانونية لإدراجها في جدول أعمالها ليس هذا فحسب بل تمتلك حق مخاطبة البرلمان لحضور اجتماعاتها، و ما يجسد أكثر هذا

¹ ضميري، مرجع أنف الذكر، ص ص 63-64.

² مرجع أنف الذكر، ص 21.

التعاون بين السلطة التنفيذية و التشريعية هو وجود وزارة مكلفة بالعلاقات مع البرلمان و هي ليست فقط عامل مساعد لانسجام العلاقة بينهما إنما لتطور و ترقية الأداء الوظيفي للنظام السياسي .

ب) دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد :

لقد منح الدستور الهيئة التنفيذية صلاحية حق دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد أو تأجيل ذلك، وتمدّد هذه الصلاحية إلى حد القيام بحلها، ما يسمح للهيئة التنفيذية بالتحكم في الهيئة التشريعية و بذلك التأثير الكبير في رسم السياسات العامة.

كما أنّ تدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال، و إضافتها للطابع الاستعجالي على بعض مشاريع القوانين، يجعلها تتدخل بشكل كبير وواضح في العملية التشريعية، فيتحوّل البرلمان إلى مجرد جهاز منتج للنصوص القانونية التي تكون الحكومة بحاجة إليها لتنفيذ مخططات أعمالها كما تقوم بدعوته للانعقاد في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعائهم بناء على طلب من الوزير الأول و تبقى هذه الدعوة دون أهمية أمام ما يتمتّع به رئيس الجمهورية من صلاحيات و حق التشريع سواء عن طريق الأوامر أو إصدار المراسيم و القرارات¹.

ج) القدرات المهنية و الإمكانيات الفنية المتوافرة لدى الجهاز التنفيذي :

هذه الإمكانيات و القدرات تسمح بالوقوف على ما تم إنجازه من سياسات أمنية و السهر على إعادة تشكيلها أو التراجع عنها.

د) صلاحية إصدار اللوائح و وضع تشريعات إضافية و قوانين إدارية و أوامر تنفيذية:

هذه الصلاحية تساعد على دعم القوانين و التشريعات و الأوامر و اللوائح و القرارات التي يختص بها رئيس الجمهورية² و التي يصادق عليها البرلمان سواء في الظروف العادية أو غير العادية التي تمر بها الدولة خاصة إذا كان هناك تهديد للدولة أو لمؤسساتها المختلفة³.

ه) توجيه الرأي العام:

¹ نريمان مكناش، "السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر المغرب تونس"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص ص 33-38.

² محمد بورايو، "السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2012، ص 116.

³ بركات، مرجع آنف الذكر، ص ص 38-39 .

يلعب الرأي العام دورا كبيرا في توجيه السياسات العامة للدولة حيث تعمل السلطة التنفيذية (الحكومة) على توجيه الرأي العام وإدارته والتأثير عليه وعلى حياة الأفراد والمجتمع حسب ما يتماشى مع المصالح السياسية للنخبة الحاكمة خاصة الأمور المتعلقة بقضايا الأمن القومي عن طريق التأثير المباشر على وسائل الإعلام المختلفة¹.

المطلب الثاني: الهيئة القضائية كفاعل سياسي رسمي في صنع السياسة الأمنية الجزائرية

إن استقلالية القضاء تعتبر من المبادئ و الركائز الأساسية لقيام دولة القانون انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات. فالسلطة القضائية هي السلطة التي تتولى مهام القضاء مستوى مختلف درجاته من أجل حل النزاعات القائمة بين الأفراد و الهيئات و المؤسسات المدنية و الإدارية، تحقيقا للعدل و السلم الاجتماعي فهما شرطان من شروط استقرار الدولة و المجتمع.

يرى الدكتور سليمان محمد الطنطاوي أن هذه الوظائف أو السلطات تحدد في مظاهرها الثلاثة سيادة الدولة، هذه المظاهر المتميزة هي إصدار القواعد التشريعية الملزمة للجماعة بما تتطلبه عملية التشريع، وتلك هي مهمة السلطة التشريعية و المحافظة على النظام العام في الدولة و تقديم الخدمات للمواطنين و هذه مهمة السلطة التنفيذية ثم حل المنازعات سلميا بين المواطنين و هذه مهمة السلطة القضائية².

تتدخل السلطة القضائية في العملية السياسية انطلاقا من الاختصاصات و الصلاحيات الممنوحة لها دستوريا، و إن كان دورها لا يرقى إلى ما هو عليه دور السلطات القضائية في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية أين تساهم السلطة القضائية بدور فعال في رسم السياسات العامة.

يتميز النظام القضائي الجزائري بالازدواجية القضائية (المحاكم و المجالس)³، هذا النظام الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996 الذي أُصدرت فيه عدة قوانين لتؤيده. حيث تصدر المحكمة العليا قمة الهرم و التي تم إنشاؤها منذ سنة 1963، و هي أعلى مؤسسة قضائية تتولى تقسيم أعمال المجالس و المحاكم، و تضمن توحيد الاجتهاد القضائي للنظام القضائي على كامل التراب الوطني إلى جانب السهر على احترام القانون، و تتكون المحكمة من ثماني غرف و هي الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة الأحوال الشخصية و

¹ هشام زغاشو، "صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة و علاقاتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 10، 2015، ص ص، 85-90.

² بورايو، مرجع أنف الذكر، ص 19.

³ ضميري، مرجع أنف الذكر، ص 65.

المواريث، الغرفة التجارية و البحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجرح و المخالفات، غرفة العرائض¹. تتمتع المحكمة العليا بالاستقلالية المالية و استقلالية التسيير، كما تختص في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات و الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس و المحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري. تشارك السلطة القضائية انطلاقاً من اختصاصها و صلاحياتها دورها غير المباشر في العملية السياسية و ذلك على النحو التالي:

- قيام السلطة القضائية أو أحد هيكلها في النظر و دراسة مسودات التشريعات و القوانين مع إمكانية اقتراح إدراج بعض التعديلات على هذه القوانين سواء من ناحية الشكل أو المضمون، و الهدف من ذلك التأكد من مدى شرعية و دستورية التشريعات، بالرغم من عدم إلزامية الأخذ برأيها و الاقتراحات المقدمة إلا أن ذلك يسمح للهيئة القضائية بالتدخل في عملية صنع السياسة العامة و التي تتضمن السياسة الأمنية و التأثير فيها، هذا التدخل يجسده الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة كهيئة قضائية.
- الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، و عليه فالسلطة القضائية هي الهيئة المكلفة باتخاذ القرار فيما يتعلق بمدى دستورية القوانين من خلال حقها بالمراجعة و التأكد و التحقق من مدى مطابقتها للمبادئ الدستورية، هذا ما حولها إلى مثابة رقيب على السياسات العامة للبلاد و منها السياسات العامة الأمنية و التأثير عليها.
- تتدخل السلطة القضائية في العملية السياسية من خلال النظر و الفصل في المنازعات القائمة بين الإدارة و المجموعات أو بين أجهزة الدولة المختلفة ما يتيح لها فرصة تفسير الدستور و القوانين المعمول بها بناء على رؤيتها لنية المشرع و الآثار المترتبة عن هذه التفسيرات، فقيامها بهذه العملية يجعلها تلعب دور الوسيط بين واضعي السياسات الأمنية و منفذوها².

المطلب الثالث: المؤسسة العسكرية كفاعل رسمي غير سياسي في صنع السياسة الأمنية الجزائرية

تمثل المؤسسة العسكرية جوهر النظام السياسي الجزائري نظراً لما تحظى به من شرعية ثورية و موقع متميز في المنظومة الدستورية و قوة في التنظيم و انخراط في الحياة الاجتماعية و السياسية.

¹ وهيبة عقون، خوخة عيادي، "السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2016، ص ص 19-20.

² ضمبيري، مرجع آنف الذكر، ص 96.

فمن حيث الشرعية الثورية، كان لجيش التحرير الوطني الدور الكبير في تأسيس السلطة السياسية للجزائر إن لم نقل مؤسسها، فبالرغم من تلازم المسعى الذي يشير إلى أن صلاحيات القيادة التي أعلنت الثورة تشمل الميدانيين السياسي والعسكري وأن هيأت الثورة وقيادتها المركزية والتنفيذية شكّلت على هذا الأساس، فإن الفروق ظلت قائمة بين السياسيين والعسكريين، والتعايش بينهما كانت تحكمه موازين القوى التي كانت في غالب الأحيان لصالح العسكريين¹ هذه الصراعات التي تعود إلى فترة حرب التحرير وليس إلى فترة الإصلاحات الديمقراطية في أواخر الثمانينات، فكان لتراكم الصراعات الشخصية والجهوية منذ تلك الفترة و عبر سنوات الاستقلال دورا هاما في تطور الخلافات السياسية حيث وصلت إلى حد التصفيات الجسدية بين مختلف الفاعلين والقوى السياسية²، منذ سنة 1957 أين طالب العسكريون بإلغاء مقررات مؤتمر الصومام التي أعطت الأولوية للسلطة السياسية على العسكرية و انكسار حلم عبان رمضان في تزويد الثورة بقيادة سياسية مدنية و انتهاء المطاف باغتياله على يد إخوانه في السلاح³، ما أسس لمسألة في غاية الأهمية و الخطورة و هي أن تقويم السلطة السياسية عند اللزوم هو مهمة أساسية من مهام الجيش، كما حدث كذلك في سنة 1959 مطالبة العسكريين للحكومة المؤقتة أن تخولهم صلاحيات مطلقة لإصلاح أوضاع الثورة فأعادوا تشكيل المجلس الوطني للثورة و عدّلت الحكومة، إضافة إلى تدخل الجيش في أزمة صيف 1962 و حسم الصراع بمساندته أحد الأطراف المتنازعة، فاستمر الجيش في مرحلة ما بعد الثورة معتقدا إن طريقته هي الأنجح و الأصوب في معالجة المشاكل، فانتزع هواري بومدين الحكم من الرئيس أحمد بن بلة باسم الشرعية الثورية عن طريق الانقلاب العسكري سنة 1965 كما استطاع الجيش إيصال الشاذلي بن جديد إلى كرسي الرئاسة بعد وفاة بومدين سنة 1978.

أما من خلال موقع المؤسسة العسكرية في مختلف النصوص الأساسية للنظام السياسي الجزائري من دساتير و موائيق الدولة فنجد دستور 1963 قد أشار إضافة إلى مهامها الأصلية المتمثلة في الدفاع عن إقليم الجمهورية و مساهمتها تحت إشراف الحزب في مختلف النشاطات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، أما دستور 1976 أبرز أهمية و طبيعة و دور الخدمة الوطنية كأداة للترقية الاجتماعية و الثقافية من خلال برامج التكوين المقدمة لمجنديه، و الأعمال المسندة إليهم في إطار تنمية البلاد و تعزيز التوجهات الاشتراكية⁴ حيث نجد أنّ الجيش قد ساهم في إنجاز مشروع السد الأخضر و طريق الوحدة

¹ محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 51.

² عبد الوهاب روابحة، "السياسة الأمنية في الجزائر بين الخطاب و الواقع من 1992 إلى 2010"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/2012، ص ص 70-71.

³ فوزية قاسي، عربي بومدين، "العلاقة بين الجيش و السلطة السياسية في الجزائر بين الواقع و تحديات نزع الطابع العسكري"، مجلة سياسات عربية، ص 57.

⁴ بوضياف، مرجع آنف الذكر، ص 52.

الإفريقية و القرى الاشتراكية و بناء مطارات المرافق الصحية... ما منحه مزيدا من المشروعات كما جعلته قادراً على أداء مهام استثنائية ليست من اختصاصاته التقليدية¹.

أما فيما يتعلق بالمواثيق الوطنية فإن ميثاق الجزائر لسنة 1964 و نظراً للسياق السياسي الذي جاء فيه لترجيح كفة العسكريين على السياسيين، فقد أكد على تمييز المؤسسة العسكرية عن باقي المؤسسات مجرد إرث استعماري، و إعطائها أدوارا سياسية تليق بها. أما الميثاق الوطني لسنة 1976 فقد كلف الجيش إضافة إلى مهامه الدفاع عن الثورة الاشتراكية و العمل على تنمية البلاد و تشييد المجتمع.

و تلعب المؤسسة العسكرية دوراً مهماً على درجة كبيرة من الأهمية في عملية صنع السياسة العامة الأمنية للبلاد فهي تحتكر أدوات و أساليب القوة و القصر بفعل التنظيم المحكم لها كمؤسسة إلى جانب غياب احترام كلي للقواعد الدستورية، و المؤسسات و القوى المنافسة لها ما أدى إلى تضخم دورها على حساب مؤسسات أخرى فترامت أطرافها في كل مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية .

و قد تجدر الإشارة إلى أن دور المؤسسة العسكرية قد تراجع في أواخر الثمانينات عقب إصدار دستور 1989 أين عبرت قيادة المؤسسة العسكرية عن دعمها لمسار الإصلاحات السياسية "إن الجيش الوطني الشعبي يُخي في هذه المرحلة من التطور السياسي، الإرادة التي عبّر عنها المواطنون في 23 فبراير 1989، و جسدت استعدادها للمرحلة المقبلة بإصدار تعليمة رئيس أركان الجيش رقم 89-151 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1989 التي أشارت إلى الالتزامات الجديدة لمؤسسة الجيش و التي تفرض حياد أفرادها إزاء العمل السياسي، لكن هذا الحياد لم يصمد أمام أول امتحان حقيقي لتعود مؤسسة الجيش للتدخل في الشأن السياسي بتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992²، ما أدخل الجزائر في دوامة من اللاإستقرار و اللأمن. ليعلن الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته و يتم استدعاء محمد بوضياف من منفاه الذي كان في صف المعارضة لترأس اللجنة العليا للدولة و الذي دفع حياته ثمنا لتدخله في عالم السياسة، و لعدم اتفاق المتحكمين في يد السلطة. ليقوم الجيش من جديد باختيار العقيد اليمين زروال بديلاً له. لكن رحيل هذا الأخير كان مبكراً ليتدخل الجيش مرة أخرى لاختيار رئيس الجمهورية بعد نجاح الجنرال العربي بلخير في إقناع أقرانه بالمصلحة الإستراتيجية في تعيين عبد العزيز بوتفليقة رئيساً للجمهورية³ و استمرارية فلسفة تدخل و وصاية الجيش في الحياة السياسية باختيار السيد عبد العزيز بوتفليقة كمرشح للجيش في انتخابات تعبر عن رغبة العسكريين في التنظيم، فاختيار مدني يعبر عن إرادة في نفي الطابع العسكري للنظام، فتدخل الجيش في الحياة السياسية خلال عقد التسعينات يبقى معطى أساسيا و عاملا مؤثرا

¹ رواحة، مرجع أنف الذكر، ص 72.

² نفس المرجع الأنف الذكر، ص 77.

³ قاسي، بومدين، مرجع أنف الذكر، ص ص 60-61.

في عملية التحول الديمقراطي، من خلال انعكاسات و نتائج المختلفة على الواقع السياسي و مسار التحول الديمقراطي¹.

خلاصة الفصل الأول:

تدخل السياسة الأمنية ضمن السياسة العامة للدولة في المجال الأمني و هي عبارة عن مجموعة من البرامج و القوانين و الخطط الإستراتيجية التي تضمن الحماية و الاستقرار الداخلي و الخارجي للبلاد، ليس فقط في الميدان العسكري إنما في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و تشترك في صنعها مختلف الفواعل السياسية الرسمية و غير الرسمية التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي السائد فيها و تشترك في الجزائر كل من السلطة التنفيذية و السلطة القضائية التي تتولى مهمة التشريعات في مجال تنفيذ السياسة الأمنية العامة للبلاد، إضافة إلى المؤسسة العسكرية التي تلعب دورا مهما في المجال الأمني على المستويين الداخلي و الخارجي للدولة و إصدار القوانين الخاصة و يرتبط الأمن القومي للوطن بصفة مباشرة بالسياسة الأمنية التي تهدف في جوهرها إلى حماية الأمن القومي.

¹ روابحة، نفس المرجع السابق، ص، 79.

الفصل الثاني: تهديدات الأمن القومي الداخليّة و الخارجية

يشهد الأمن الوطني تغييرات عميقة مست محدّداته نتيجة التحولات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، حيث أصبحت التهديدات الأمنية متعدّدة الاتجاهات و غالبا ما يصعب توقعها و تحديد معالمها. فهي تتسم بالشمولية و القوة وتتعدى الحدود الوطنية و الإقليمية إلى العالمية. و الجزائر كغيرها من الدول محاطة بالعديد من المخاطر التي تحدق بأمنها القومي منها التهديدات الداخلية العابرة للحدود الوطنية كالإرهاب و الجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية إضافة إلى التهديدات الخارجية في ظل الانكشاف الاستراتيجي للأمن القومي الجزائري من جميع النواحي خاصة الجنوبية و الشرقية. ما يستلزم ضرورة ايجاد أطر جديدة

لتفعيل سياستها الأمنية و استراتيجياتها سعيا لاحتواء مختلف التهديدات المحيطة بأمنها القومي.

بناء على كل ما سبق، ارتأينا أن نعالج في الفصل الثاني من دراستنا مجموعة من العناصر الممثلة لتهديدات الأمن القومي الجزائري و التي اختصرناها فيما يلي:

- ✓ التهديدات الداخلية للأمن القومي الجزائري و حددناها في كل من الإرهاب و الفساد نظرا لعلاقتها المباشرة بالتهديدات الخارجية.
- ✓ التهديدات الخارجية للأمن القومي الجزائري و اختصرناها في أزمة الساحل الإفريقي و الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: التهديدات الداخلية للأمن القومي الجزائري

تعددت المخاطر المهددة للأمن الوطني خاصة في الآونة الأخيرة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت بطريق أو بآخر في تفاقم الظواهر الخطيرة التي من شأنها أن تهدد أمن الأفراد و الممتلكات و حتى استقرار الدولة ككل. و من بين هذه الظواهر، ظاهرة الإرهاب و ظاهرة الفساد اللتان تعود جذورهما لعقود من الزمن في الجزائر.

المطلب الأول: ظاهرة الإرهاب كتهديد داخلي للأمن القومي الجزائري

لقد شغلت كلمة الإرهاب حيزا كبيرا من التفكير لدى المفكرين و السياسيين و الاستراتيجيين، كما اعتبرت مادة دسمة لدى وسائل الإعلام، خصوصا بعد أحداث سبتمبر 2001.

أولا: مفهوم ظاهرة الإرهاب و تطورها في الجزائر

يعتبر الإرهاب من الظواهر ذات الطبيعة الإجرامية التي تعدت آثار الدول الوطنية لتكتسب طابع العالمية، مهددة بذلك أمن الدول و الشعوب و مصالحها، لغرض تحقيق أهداف مسطرة من قبل الأطراف التي تقف وراء هذه الظاهرة.

1- مفهوم الإرهاب

رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية حول ظاهرة الإرهاب إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى الاتفاق على تعريف اصطلاحى دقيق و مرجعي لمفهوم الإرهاب، مع العلم أنه

لا يعاني من أزمة شح في التعريفات و إنما من أزمة التعدد في التعاريف، نظرا لما يتميز به من عدم الدقة¹ أو من أهمها :

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب أنه: "أفعال إجرامية ضد دولة من الدول من شأنها إثارة الرعب في نفوس شخصيات أو جماعات أو العامة لأغراض سياسية غير مبررة تحت أي ظرف و مهما كانت طبيعة الاعتبارات الدافعة لهذه الأغراض"².

أما التعريف الأمريكي للإرهاب:

- قبل أحداث 11 سبتمبر 2001: الإرهاب يشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع لشخص أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك في ارتكابه أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم.
- بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: الإرهاب الدولي هو القيام بأفعال إرهابية تشمل الأشخاص أو الأقاليم من طرف جماعات إرهابية تنتمي الى أصول فكرية مختلفة أو من طرف دول تدعم الإرهاب³.

ويرى الدكتور أحمد حلمي أن: "الإرهاب جريمة إنسانية دولية مخلفة لقواعد و تقاليد النظام العام الدولي و لقواعد الإنسانية، و هي الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو تهديد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"⁴.

أما التعريف لذي انبثق عن اجتماع لجنة الخبراء العرب التي عقدت في تونس من 22 إلى 24 أوت 1989 لوضع تصور عربي أولي لمفهوم الإرهاب و الإرهاب الدولي، و التمييز بينه و بين قضايا الشعوب من أجل التحرر التعريف الآتي: "فهو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به، يسبب فزعا أو رعبا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقات و غيرها، و يخلق حالة من الرعب و الفوضى و الاضطراب، و الذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد، و ذلك غير حالات الكفاح الوطني المشروع، من أجل التحرير و

¹ زكريا بودن ، "أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري و استراتيجيات مواجهتها 2014/2010"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علوم سياسية و دراسات استراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 52.

² آدم قبي ، "آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: من التعامل الأمني الى السياسي"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 515.

³ عبد المؤمن مجدوب، "ظاهرة الهجرة السرية و الإرهاب و أثرها على العلاقات الأورو-مغربية"، دفاثر السياسة و القانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 308.

⁴ راضية بوزيان، "أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر مقارنة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 2، العدد 4، سبتمبر 2009، ص 147.

الوصول الى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة و عنصرية و غيرها، و بصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من الأمم المتحدة و من المجتمع الدولي و المنظمات الإقليمية، بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، و لا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، و أن يكون نضال الحركات التحررية وفقا لأغراض و مبادئ و ميثاق الأمم المتحدة و سواء من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع"¹.

و عرفته منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمرها المنعقد في الجزائر عام 1999 على أنه: "أية فعل ينتهك القوانين الجنائية لأية دولة، هي طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية و الذي من شأن هذا الفعل جعل الحياة في خطر، أو الوحدة الترابية أو حرية أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص أو يسبب ضررا أو موتا لتلك الفئات، أو يسبب ضررا للملكية الخاصة أو العامة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي و يستهدف إلى تهريب، وضع في حالة خوف، أو إكراه أو إرغام أو استمالة أية حكومة ، أو جسد أو مؤسسة أو عامة الناس أو أية شريحة منهم ، للقيام أو الامتناع عن عمل أي نشاط أو لتبني أو ترك وجهة نظر معينة ، أو العمل طبقا لبعض المبادئ أو تعطيل أي مرفق عام و التخلي عن أية خدمة أساسية للجمهور، أو خلق خطر عام أو ايجاد تمرد في أية دولة"².

الإرهاب في التشريع الجزائري كما جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب على أنه: " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا... كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي"³، و قد وسع تعديل قانون العقوبات سنة 1995 نطاق الأعمال الإرهابية ليشمل "تهديد الوحدة الوطنية"، إذ تضمنت المادة 87 مكرر منه أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا... كل فعل يستهدف أمن الدولة، و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي..."⁴.

2- ظاهرة الإرهاب في الجزائر

¹ محمد عوض الهزايمة، "قضايا دولية تركة قرن مضى و حمولة قرن أتى". عمان: دائرة المكتبة الوطنية، ط1، 2005، ص ص 48-49.

² عمورة أعمار، "من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 5، جوان 2016، ص 37.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1992.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 1 مارس 1995.

لم يعرف التاريخ الحديث لأي مجتمع أزمة حادة كتلك التي مرت بها الجزائر، فالمرحلة التي عاشها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال نتيجة عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي كانت كافية لبروز العنف السياسي و الإرهاب كوسيلة للتعبير عن الانشغالات و المطالبة بالتغيير. فخلال الفترة الممتدة من سنة 1962 و بداية التسعينيات، تعاقبت على الساحة السياسية العديد من الحركات و الدعاة في الفكر الإسلامي من أتباع جمعية العلماء المسلمين و حركة الإخوان المسلمين و غيرهم، و تبين من خلال النشاط الميداني المتمثل في طرح أفكار ايديولوجية مستوردة و ذلك عن طريق الخطابات الدينية و الاجتماعات السرية و توزيع المنشائر و أن هناك من الحركات الإسلامية المتطرفة من تحركت لمواجهة النظام لأنهم لم يهضموا طريقة تسيير الجزائر المستقلة ن التي كانت كلمة الله أكبر المحرك الرئيسي لطرد الاستعمار¹. مما دفع بالنظام الدخول في مواجهات بدأت بوضع زعيم جمعية العلماء المسلمين في الإقامة الجبرية. هذا الأمر لم يحد من عزيمة الإسلاميين للظهور لمواجهة من جديد خلال جمعيات كانت تتخذ المساجد مآرب لنشر أفكارها مساجد الطلبة في جامعات الجزائر قسنطينة و وهران و بدأ الاصطدام، مما أنتج جوا مشحونا انتهى بالنظام الى الاعتراف بالحركة الإسلامية كفاعل في الساحة السياسية²، من خلال الانفتاح السياسي و التمهد للتعديدية الحزبية بعد تعديل دستور 1989، ما أدى إلى اشتداد الصراع الذي بلغ أوجه و حسم شعبيا لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ . فحصلت في أول انتخابات محلية تعديدية في جوان 1990 على 55% من المجالس الشعبية البلدية و أكثر من 80% من المجالس الشعبية الولائية و في أول انتخابات تشريعية تعديدية في 26 ديسمبر 1991 أكدت تفوقها فحصلت 188 مقعد من أصل 220 مقعد في الدورة الأولى من الانتخابات و بقيت في موقع جيد للاستعداد للدورة الثانية. غير أن الأمر حسم عسكريا لصالح الجبهة المعارضة للحزب الفائز من العلمانيين و الضباط الكبار و بعض الأحزاب و المنظمات من مختلف التيارات الخائفة من تطرف الجبهة . إذ أجبر عدد كبير من ضباط المؤسسة العسكرية الشاذلي بن جديد على الاستقالة، ثم أقدموا على توقيف المسار الانتخابي و حل الجبهة بحجة أنها تريد الوصول الى السلطة عن طريق الصندوق³ و اتهامها بالتزوير و الرجعية و بتهديد الدولة الوطنية و الجمهورية ما أدى ببعض قياداتها اللجوء إلى العنف المسلح و الإرهاب و إدخال البلاد في أزمة أمنية خطيرة⁴.

كذلك ظهور جماعات مسلحة تعمل على مبدأ تحقيق الدولة الإسلامية الذي لا يكون إلا بواسطة العنف و السلاح و من أهمها:

¹ منصور لخضاري، "استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006/2011"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم سياسية و علاقات دولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، قسم التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 473.

² جمال بوزادية، "الاستراتيجية المغاربية لمكافحة الإرهاب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2012-2013، ص 71.

³ عبد الرزاق مقري، "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية"، ص ص 5-6.

⁴ روابحة، مرجع أنف الذكر، ص ص، 5-6.

• الحركة الإسلامية المسلحة MIA

تأسست هذه الحركة من العناصر المنتمية إلى حركة بو يعلي المسلحة سابقا، و التي نالت بركة القادة الرئيسيين للجبهة الإسلامية للإنقاذ¹. بدأ نشاطها الحركي الحقيقي سنة 1992 و تبنيتها للعنف المسلح إلى العلن حيث كانت تستهدف في عملياتها رجال الأمن و رموز الدولة و النظام من الشخصيات النافذة و تخريب و تدمير الممتلكات باعتمادها على أسلوب حرب العصابات من أجل بلوغ هدفها المتمثل في إقامة الدولة الإسلامية². و من بين أهم الاغتيالات: اغتيال أربعة من رجال الأمن في فيفري 1992 بالعاصمة و خمسة آخرين شرق العاصمة، و محاولة اغتيال خالد نزار وزير الدفاع آنذاك، و اغتيال أبو بكر بلقايد. و عمليات عسكرية كالهجوم على تكنة قمار في أوت 1991 ثم الهجوم على مقر الأمير إليه في مطلع 1992 و حادثة تفجير مطار هواري بومدين 1992³.

• الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS

تأسس بصفة رسمية سنة 1994 لفشل مساعي الجبهة الإسلامية للإنقاذ نتيجة لحركات التمرد التي شهدتها⁴. بتزكية من رابح كبير ممثل تيار الجزائر الذي شهد تغلغلا كبيرا فيه و الذي اتخذ من جبال جيجل مقرا لإمارته الوطنية التي عادت إلى مدني مزراق و امتدت نشاطاته على بعض مناطق الأطلس البلدي البليدة و المدية...⁵.

عمل هذا التيار على محاولة حصر المواجهة مع النظام، و وجه له اتهامات بشأن المجازر التي ترتكب في حق المواطنين وضع أعضاؤه السلاح⁶ و قرروا وقف القتال سنة 1997، ليستفيدوا من إجراءات قانون الرحمة⁷.

• الجماعة الإسلامية المسلحة GIA

تأسست في أكتوبر 1992 ليكون أول أمير لها أبو عدلان عبد الحق الملقب شبوطي. حدد هدف الجماعة الإسلامية المسلحة في إقامة الخلافة الإسلامية من طريق الجهاد تطبيقا لمبدأ

¹ لياس بوكراع، "الجزائر الرعب المقدس". منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار: دار الفارابي، 2011، ص273.

² نعيمة عزوق، "سياسة التعامل مع الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر 1992-2014"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، مارس 2017، ص 108.

³ شمسة بوشناق، آدم قبي، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000"، مجلة الباحث، العدد 3، 2004، ص 129.

⁴ سميرة باسط، "الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية و أمنية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ص 68.

⁵ لخضاري، مرجع آنف الذكر، ص 305.

⁶ باسط، مرجع آنف الذكر، ص ص 68-69.

⁷ لخضاري، مرجع آنف الذكر، ص 305.

الحق الإلهي حسب ما جاء في قانونها الأساسيين و من أجل بلوغ هدفها قامت بمحاربة كل المعارضين لها ما أدى اشتداد العنف الإرهابي المسلح في هذه المرحلة¹ و التي مست جميع الشرائح الاجتماعية باستهداف أعوان الدولة من إداريين و سياسيين أمثال قاصدي مرباح، كذلك المفكرين الذين أدينوا بالتعامل مع السلطة منهم الجيلاني اليابس و طاهر جعوت، و محاولة اغتيال عمر بلعبوشات مدير صحيفة الوطن و الهاشمي شريف زعيم الحزب الشيوعيين كما قامت بسلسلة من أعمال الخطف و الاغتيال لرعايا أجنب منهم مهندسين فرنسيين². إضافة إلى الهجمات بالقنابل على جامع الجزائر و مقر التلفزيون و حرق سوق الفلاح و الأماكن التجارية العامة و الأبنية الجامعية في كل من (البليدة، قسنطينة و سطيف)، و البنى التحتية الاقتصادية من مصانع و شبكات هاتفية و المباني العامة من مراكز بريد و فنادق و مدارس و ثانويات و عمليات السطو على المصارف و المنشآت العامة³.

نظرا لتواصل مظاهر العنف بشكل رهيب جعل السلطات تعلن عن حتمية استمرار حالة الطوارئ الصادر في فيفري 1992 في إطار المرسوم الرئاسي رقم 92-444. أين أخذ منحى العنف في مسار تطور هذه الجماعة اتجاها تصاعديا وصل إلى أشد صورته إبان فترة إمارة الزوايري الذي عرفت معه الجزائر أبشع صور التقتيل الجماعي إلى حد أن صارت الأعمال الإرهابية توصف بالمجازر الجماعية التي تعد ضحاياها بالعشرات و أحيانا بالمئات كما حدث سنتي 1997 و 1998 مع مجازر بن طلحة و بني مسوس بالعاصمة، الرمكة و عين طارق بغليزان...⁵.

• الجماعة السلفية للدعوة و القتال GSPC

تشكلت من قيادات الجماعة الإسلامية المسلحة الراضة لمنحى الإبادة الجماعية للشعب الذي اتخذت منه الجماعة أسلوبا و منهجا للعمل الإرهابي، فحسب رأيهم: "جماعة الزوايري ليست إلا عصابة من الخوارج و التكفيريين الواجب شرعا قتالهم".

أعلنت عن تأسيسها يوم 14 سبتمبر 1998 تاريخ بث أول بياناتها الرسمية المعنون بـ "بيان التوحيد"، و كان الهدف من تأسيسها هو توحيد صفوف السلفيات الجهادية قصد تدارك الخلافات التي كانت بين أمراء الجماعة الإسلامية المسلحة من أجل الوصول إلى إقامة الشريعة بقتال النظام المرتد في الجزائر. و التي أسندت إمارتها الوطنية المؤقتة إلى **حسان خطاب**، ليتناوب على قيادتها من بعده أربعة أمراء وطنيين هم على الترتيب **عبد الحميد ديشو**

¹ بوكراع، مرجع أنف الذكر، ص ص 283-284.

² شمس، قبي، مرجع أنف الذكر، ص 129.

³ بوكراع، مرجع أنف الذكر، ص 284.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 9، الصادر بتاريخ 9 فيفري 1992.

⁵ لخضاري، مرجع أنف الذكر، ص 307.

المدعو أبو مصعب إلى غاية 2003، ثم نبيل صحراوي من أكتوبر 2003 إلى جوان 2004، ثم **عبد الحميد سعداوي** المدعو أبو الهيثم الذي قضت عليه مصالح الأمن بعد أقل من شهر من توليه الإمارة، ليخلفه **عبد المالك درودكال** المدعو عبد الودود من جوان 2004 إلى جانفي 2007 أين تحولت هذه الجماعة إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، التي استثمرت شبكاتها الموروثة عن الجماعة الإسلامية المسلحة في الداخل و الخارج لضمان انتشارها و خروجها من النطاق الضيق المحتضن لإمارتها الوطنية في منطقة القبائل قبل أن تعيد بعث تنظيمها الإقليمي الجديد¹.

لتحول ظاهرة الإرهاب من نطاقها المحلي إلى الإقليمي في ظل الصراعات و الحروب و النزاعات المسلحة التي تشهدها المناطق المجاورة الأزمة الليبية شرقا و الأزمة الحدودية مع المغرب غربا إضافة أزمة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى التي تشكل أخطارا و تهديدات مباشرة للأمن القومي الجزائري.

المطلب الثاني: ظاهرة الفساد كتهديد داخلي للأمن القومي الجزائري

يعتبر شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول، و هو في جوهره حالة تفكك يعترى الدول لأسباب عديدة و متشابكة، منها المحلية و الخارجية ترتبط بالنظام الدولي الجديد، نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية و عدم احترام القانون و غياب الشفافية و المساءلة.

أولاً: مفهوم الفساد و أهم مظاهره في الجزائر

ترتبط ظاهرة الفساد بجوانب إدارية و اقتصادية و سياسية، تؤثر بشكل كبير و مباشر في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تختلف بشأنها العديد من الدراسات و الأبحاث كون الفساد يغذي نفسه بنفسه و يخلق مناخا واسعا من الأعمال غير المشروعة. هذه الظاهرة التي نجدها منتشرة في الجزائر بطريقة سريعة خاصة في السنوات الأخيرة.

1- مفهوم الفساد

إن الفساد كظاهرة بالغة التعقيد و التشابك و متعددة المستويات و واسعة الانتشار اختلفت تعريفات الباحثين و العلماء المهتمين به باختلاف منابعمهم و مشاربهم و توجهاتهم الفكرية لهذا يقول:

¹ لخضاري، نفس المرجع الآنف الذكر، ص ص 310-311.

جاردنر أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، و ربما ذلك يعود الى عمومية و سعة استخدامه في المجال السياسي اليومي ، و الذي انعكس على باقي القطاعات و التيارات¹.

فالفساد هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعية، و بشكل عام، و بالنتيجة فإن الفساد يؤدي الى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. كإساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص و هو يحدث مثلا عندما يقوم موظف بقبول طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء الى الرشوة ، و ذلك بتعيين الأقارب ضمن منطوق المحسوبية و المنسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة². و عرفه البنك الدولي سنة 1999 أنه: "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

يعكس هذا التعريف آليتين من الفساد هما:

• آلية الاستغلال السيء من قبل مسؤولي الدولة لمراكزهم، بوضع اليد على المال العام و انتهاك القوانين و الأنظمة النافذة لتعظيم مكاسبهم على حساب المصلحة العامة.

• آلية دفع الرشوة للمسؤولين أو الموظفين في القطاعين العام و الخاص من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة بتسهيل تنفيذ إجراءات و إرساء ممارسات معينة.

و عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 أنه: "رشوة بجميع وجوهها و الاختلاسات في القطاعين العام و الخاص، التاجرة بالنقود، و إساءة استغلال الوظيفة و الإثراء غير المشروع، و غسل العائدات الإجرامية، إخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، إعاقة سير العدالة، زيادة على أفعال... والشروع بكل ما سبق ذكره".

يركز هذا التعريف على الجانب الاقتصادي و التنموي الذي ترجع صياغته لمؤسسة دولية تتحكم فيها قوى دولية عظمى و الذي ينطبق على الدول النامية و يحمل في طياته مخطط تقوم به هذه المؤسسات لإعادة تنظيم العالم في إطار الليبرالية الجديدة مركزا على العوامل الداخلية بحيث يربط الفساد بالوظيفة العامة متجاهلة أن الفساد يرتبط بالعلاقة بين

¹ عبد العالي حاحة، "الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 19.

² ربيحة تواتي، سميرة حمزي، "معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر (قضية بنك الخليفة و سوناطراك نموذجاً)"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص تكنولوجيا الإعلام الحديثة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2015، ص 33-34.

العوامل الداخلية و الخارجية من أهمها العولمة التي تمثلت في سياسات إجبار الدول النامية على اتباع نظام اقتصادي ليبرالي بحجة الاصلاحات¹.

أما منظمة الشفافية العالمية فقد عرفت الفساد أنه: "سوء استعمال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية أو الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو سوء استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"².

و عرف أيضا الفساد في منظمة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته في يوليو 2003 بأنه: "أي فعل أو إغفال يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر في تنفيذ واجباته لغرض الحصول غير المشروع على منافع له أو لطرف آخر".

"الفساد هو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية و منافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، حيث يخل الموظف بواجبات وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله"³.

أما الفساد في الشريعة الإسلامية عرف بأنه: "جميع المحرمات و النواهي و المكروهات شرعا، أي التي أمر الإسلام باجتنابها ، فقد ورد لفظ الفساد و مشتقاته في خمسين موضعا من القرآن الكريم منها قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون". (سورة الروم الآية 40) و هو أن سبب ظهور الفساد في أي بلد يكون نتيجة أفعال الإنسان الباطلة و غير الشرعية⁴.

أما المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2003 عرفه بأنه: "الامتيازات غير المبررة و الرشوة في مجال الصفقات العمومية و رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية و اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعماله على نحو غير شرعي و الغدر و الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، و استغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة أو تعارض المصالح أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية، و عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، و الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا و التمويل الخفي للأحزاب السياسية، أو الرشوة و

¹ فضيل خان، شعيب محمد توفيق، "الفساد الإداري و المالي المفهوم الأسباب و الآثار والعلاج"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 2، مارس 2016، ص ص، 395-396.

² فازية مجبور، "اصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم و السياسة العامة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2015، ص 34.

³ سارة بوسعيد، شراف عقون، "واقع الفساد في الجزائر و آليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018، ص 306.

⁴ عبد القادر بلخضر، "آليات قياس و مكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد حالة الجزائر"، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، العدد 22، جوان 2014، ص 62.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض و إخفاء العائدات الإجرامية، و إعاقاة السير الحسن للعدالة، و البلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ عن الجرائم"¹.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم و تبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة و المحسوبة و المكافآت اللاحقة².

2- مظاهر الفساد في الجزائر

إن الفساد ظاهرة حساسة و تتم عادة في الخفاء هذا ما يصعب من دراستها و قياسها و متابعتها خاصة في الدول النامية، هذا ما ينطبق على حالة الجزائر حيث تكاد تنعدم الأرقام و التقارير الرسمية عن الفساد، بالإضافة الى عدم فعالية الهيئات و المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد. فهي عبارة عن مؤسسات شكلية لا تتمتع بالصلاحيات و الاستقلالية اللازمة لتقوم بدورها بشكل ايجابي و فعال.

المعروف أن ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للتطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها الجزائر التي ساهمت في إيجاد و تهيئة مناخ خصب لنمو و استفحال الفساد بأشكاله المختلفة و في جميع المجالات منذ السنوات الأولى للاستقلال أين نجد ظاهرة الفساد في الجزائر مرت عبر مراحل، و التي ساد في كل منها أنواعا معينة من الفساد حسب الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية السائدة في كل مرحلة.

المرحلة الأولى: 1962-1965

في هذه المرحلة بدأت البوادر الأولى لظهور الفساد في الجزائر و كغيرها من بلدان العالم الثالث في مرحلتها الانتقالية عرفت العديد من مظاهر الفساد منها البيروقراطية المحسوبة و الرشوة ، وفي هذه المرحلة بدأت أهداف الثورة تتحاز عن مسارها من خدمة أهداف وطنية نبيلة الى خدمة مصالح أشخاص معينين في السلطة ، حيث ظهرت العديد من الخلافات و الصراعات حول المناصب العليا في الدولة بين العسكريين و السياسيين و قد تسبب غياب الاطارات و الكفاءات التي تضمن السير الحسن للأمر و شؤون الدولة أين قام الكثيرون منهم من استغلال الوضع و البحث الدائم عن الثراء غير المشروع على حساب الفئات الضعيفة من الشعب، و من أشهر فضائح الفساد في هذه المرحلة نذكر منها:

- قضية المجاهدين المزيفين: لقد اشترط لإعداد بطاقة المجاهد وجود شاهدين فقط و هذا ما تسبب في تضخيم العدد لأناس لا علاقة لهم بالثورة و الجهاد، هدفهم الحصول على عائد مالي غير و بدون عناء و قد تجاوز عدد البطاقات عن ما يزيد على 10.000 بطاقة.

¹ مسعود لشهب، "دراسة لأثر الفساد المالي و الإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002/2015"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 8، ديسمبر 2017، ص ص 196-197.

² حاحة، مرجع آف الذكر، ص ص 25-26.

- قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس أحمد بن بلة: و الذي كانت تجمع فيه مجمل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع ، حيث تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة من قبل فئات تنعدم فيها أدنى الشاعر الإنسانية من أجل الكسب غير المشروع لإرضاء الذات.

- قضية خزينة جبهة التحرير الوطني: تعتبر هذه القضية من أشهر الفضائح التي أثرت في هذه الفترة، أين تمت سرقة أموال جبهة التحرير الوطني و تحويلها الى الخارج، و هذه الأموال كانت تمثل اشتراكات متبرع بها و التي قدرت قيمتها 43 مليون فرنك سويسري.

المرحلة الثانية: 1966-1979

أخذت ظاهرة الفساد في هذه المرحلة منحنيات و اتجاهات متصاعدة إذ عرفت بفترة الفساد الكبير، أين قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي نتيجة تبنيها نموذج الصناعات المصنعة، و الانطلاق بوتيرة متسارعة أقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد لأدنى العقلانية و الرشادة المطلوبة ، ما أدى الى هدر و اختلاس كبير للموارد المالية للدولة¹.

فعملية التصنيع التي اتبعتها الدولة في مرحلة السبعينيات تطلبت أموالا طائلة و التي أعدت لها المليارات من الدولارات، خاصة مع الاعتماد على الريع البترولي، الذي سهل من مهمة توفير السيولة المالية، لكن في المقابل ازدادت حاجة الدولة الى استيراد التكنولوجيا و الاستعمال المفرط للتعاون التقني لبناء المنشآت الصناعية الضخمة، حيث لم يكن بمقدور الدولة الاعتماد على العنصر البشري المحلي ، فقامت بإبرام عقود متنوعة ، مثل عقود المفتاح في اليد، و المنتج في اليد، و غيرها من الصفقات التي تم إبرامها مع شركات فرنسية و أمريكية و يابانية، و التي كانت في حقيقة الأمر صفقات تجارية أكثر منها صفقات متعلقة بنقل و توطين التكنولوجيا.

و لعل من أهم النتائج الوخيمة لهذه السياسات ما حدث للشركات و المركبات الصناعية التي تم إنشاؤها خلال هذه الفترة، حيث عرفت أخطاء و مشكلات تقنية عديدة، و نفقات باهضة ، أدت الى تأخرها في بدء عملية الإنتاج مثل مجمع سكيكدة للغاز المميع الذي تم إسناد عقد إنشائه عام 1968 لشركة فرنسية و أخرى أمريكية، و قد عرفت الأجهزة المركبة و الوسائل المستعملة فيه مشكلات تقنية كبيرة، كذلك مجمع أرزيو للغاز المميع بوهران الذي بدأت الأشغال فيه عام 1973 من طرف شركة أمريكية ، حيث طرأت عله العديد من المشكلات التي تسببت في تأخيرات و نفقات زائدة. كذلك الحال بالنسبة لمركب عنابة للأسمدة المشبعة بالفسفات الذي أسند انجازه لشركة فرنسية عام 1975 على أن يتم انهاء الأعمال فيه سنة 1979 ، و لمن هذا المركب لم يبدأ الإنتاج فيه الى غاية 1987 أي بتأخر دام سبع سنوات و نصف، هذا التأخير رافقته نفقات إضافية

¹ بوسعيد، عقون، مرجع آف الذكر، ص 309.

كبيرة، و ما زاد من سوء الوضع هو استيراد الأسمدة التي كان من المفروض أن ينتجها هذا المصنع خلال هذه المدة¹.

و الأسوأ من كل هذا أن السلطات كانت تصرح بفخر أن الاستثمارات تمثل من 40% إلى 50% من مجموع دخلها القومي، و هذه النسبة من أعلى النسب في العالم، و كانت تصرح أن الاستثمارات المخصصة للقطاع الصناعي تتراوح بين 53% إلى 60% من مجموع الاستثمارات. و لكن الأمر الذي سكتت عنه هو أن التسيير البيروقراطي للمشاريع و الفساد و قلة التحكم في إدارة الاستثمارات إلى جانب قلة التنسيق و البرمجة ما سبب نفقات زائدة و خسائر مالية ضخمة.

المرحلة الثالثة: 1980-1989

لقد شهد الفساد تطورا كبيرا في هذه المرحلة خاصة بين 1986 و 1989 أين أدت الإصلاحات إلى زيادة حجم الاستثمارات و تفجير الإبراهيمي لقضية 26 مليار كرشوة من خلال التعاملات التجارية و الاقتصادية الناتجة عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث شهدت بداية الثمانينيات إعادة توجيه الاستثمارات نحو القطاعات غير المنتجة و تميز منتصفها بالاستيراد المكثف لسلع الاستهلاك النهائي في إطار برنامج أطلق عليه برنامج **ضد الندرة** الذي خصص له سنة 1982 عشرة (10) مليار دولار ما ساعد في انتشار ظاهرتي الرشوة و الفساد و إهمال الأراضي الزراعية². فرغم الإصلاحات الاقتصادية التي تم تبنيها في هذه الفترة، إلا أن الفساد استمر في الاتساع و التغلغل في الاقتصاد الوطني، حيث شمل برامج مهمة للاستثمارات في القطاعات التي شهدت تأخرا مثل بناء السدود، و العمران و المنشآت الصحية و الجامعات و إنشاء الطرقات و السكك الحديدية و المطارات، و كلها مشاريع يسهل إخفاء ممارسات الفساد فيها بالرغم من الرقابة التي فرضت على العقود الكبيرة ابتداء من سنة 1980، إلا أن ذلك لم يغير شيئا بخصوص فضائح الفساد، و لعل من أهم القطاعات الاستثمارية التي شملها الفساد في هذه المرحلة ما يلي:

- **الصناعة:** استمرت ممارسة الفساد في القطاع الصناعي، و لكن بوتيرة أقل من الفترة السابقة بسبب توجه الاستثمارات إلى قطاعات أخرى أصبحت ذات أولوية في هذه الفترة، و بقي القطاع الصناعي معتمدا بشكل رئيسي على الخارج في تصميم المشاريع و إنجازها و استيراد التكنولوجيا مثلما كان الحال في الفترة السابقة، و قد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي، اتهم الفساد منها 8 مليار دولار أمريكي.

¹ نفس المرجع الآنف الذكر، ص 310.

² مجبور، مرجع آنف الذكر، ص ص 101-102.

- **النقل:** عرف قطاع النقل كثيرا من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية أو بالنقل الجوي أو البحري، و نستعرض فيما يلي أشهر عمليات الفساد في قطاع النقل التي حدثت خلال هذه الفترة و هي:

• **طريق سكة الحديد بين رمضان جمال و جيجل (أكثر من 100 كلم):** أسندت مهام إنجاز هذا الجزء من السكك الحديدية الى الشركة الفرنسية Bougues، لكن قبل شهر من توقيع العقد و بدء الأعمال، طلبت الشركة الفرنسية إعادة تقويم المشروع بحوالي 35% من القيمة المتفق عليها في البداية، و تم ذلك بالفعل حيث حصلت الشركة على مبلغ إضافي قدر بمليار دينار أي 20 مليون أورو.

• **في إطار المخطط الخماسي 1980-1984:** كلفت الشركة الوطنية للسكك الحديدية شركة أجنبية ببناء 49 مركز لصيانة القطارات و السكك الحديدية، الشيء الملاحظ أن هذه الصفقة هو السعر المتفق عليه كان باهضا جدا و غير مبرر على الإطلاق علما أن عددا كبيرا من هذه المراكز أهملت بعد بنائها و لم تستعمل قط.

- **البناء:** في إطار المخطط الخماسي 1980-1984:

استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع لبناء العديد من المنشآت الصحية و التربوية، و الوحدات السكنية، حيث خصصت لها مبالغ مالية ضخمة، ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد و استفحاله على نطاق واسع، ما صاحب ظهور فضائح مالية كبيرة مرتبطة بمشاريع البناء كلفت بها شركات فرنسية، التي كانت تمارس الفساد بشكل موسع من أجل الحصول على العقود و إقصاء الشركات الأجنبية الأخرى المنافسة لها، و أهم الولايات التي شملها الفساد في هذه الفترة قالمة، أم البواقي باتنة و الجلفة، استنادا إلى ما يقارب 50.000 وحدة سكنية تم إنجازها، و قدرت المبالغ المختلصة عن طريق الفساد بأكثر من 133 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 30 مليون دولار أمريكي.

المرحلة الرابعة 1990-1999

تعد هذه المرحلة من أصعب و أعقد المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، نتيجة للأزمة الأمنية التي عرفتها هذه الفترة من جهة، و من جهة أخرى لكونها تعتبر مرحلة انتقالية في الاقتصاد بالانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر¹ الذي كان وراؤه الطبقة البرجوازية المحتكرة للقرار السياسي و الإداري والمالكة للثروة، ما نتج عنها من تصاعد الفساد بسبب احتكار الدولة للسياسة الخارجية، و قيام هذه الطبقة بالسيطرة عليها و إنشاء مؤسسات خاصة بها و تجهيزها بمعدات المؤسسات العمومية، خاصة بعد أزمة الاستقرار السياسي و الأمني و عدم استقرار القيادة السياسية و انتشار الفوضى، فبلغت حجم

¹ بوسعيد، عقون، مرجع آف الذكر، ص ص 311-312.

الأموال المهربة إلى الخارج سنة 1990 ب 16.3 مليار دولار ما يعادل 1060 مليار دينار. و ما زاد من تفشي الفساد في هذه المرحلة خاصة في ظل الاقتصاد الموجه هو سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج و بذلك انتشار الفساد في الهيئات و المؤسسات الحكومية فالفساد كان ينتشر في القمة و يسمى بالفساد الكبير الذي تسبب فيه أصحاب السلطة و ذوي النفوذ¹ و انتقال الفساد إلى عمليات أخرى أكثر ربحية كبرامج إعادة الهيكلة الاقتصادية التي فرضها صندوق النقد الدولي ابتداء من 1994 و هنا بلغ الفساد مستويات قياسية لدرجة أنه كان يتم النهب علنا للثروات الوطنية و من بين القطاعات التي شهدت اتساعا كبيرا للفساد ما يلي:

- **قطاع المحروقات:** تعتبر المحروقات الثروة الرئيسية للبلاد، فهي تشكل حوالي 98% من مجموع إيراداتها من الصادرات، فبعد تأميم البترول و الغاز في 1971 عرفت الجزائر أول عملية خصخصة في 1991، ليفتح الباب بعدها لخصخصة قطاع المحروقات و بيعه للشركات الأجنبية بدون تهيئة الظروف المناسبة و إجراء الدراسات اللازمة، ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع كالإعلان عن بيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي 1991 مقابل 6 أو 7 دولار للبرميل، و ذلك من أجل انعاش الاقتصاد الوطني، و كانت الدراسة التقنية آنذاك تشير إلى أن مخزون حاسي مسعود المتوفرة للضخ يمثل 66% من مجموع البترول في الجزائر، أي ما يعادل 478 مليون طن، و بيع 25% من هذه الكمية ب 6 أو 7 دولار بدلا من سعر السوق الذي كان يتراوح آنذاك 18 و 20 دولار للبرميل، يعني هذه الصفقة ستحرم الجزائر من 12 الى 13 مليار دولار و هو ما يمثل خسارة الاقتصاد الوطني لثروة هائلة.

- **مجال الإنفاق العسكري:** نتيجة للأوضاع الأمنية المتدهورة زاد الإنفاق العسكري بشكل ملحوظ، إذ ارتفع سنة 1994 بنسبة 45% و في سنة 1998 بنسبة 100% ليصل الى 2 مليار دولار، حيث أن 25% من 20 الى 22 مليار دولار من الأموال التي أنعش بها الاقتصاد الوطني بين 1994 و 1998 نتيجة لإعادة جدولة الديون الخارجية خصصت للإنفاق العسكري، و لهذا تم على حساب الاستثمارات المنتجة، فليس بمقدور أحد بمحاسبة وزارة الدفاع على مشترياتها و صفقاتها الضخمة كونها تتم بسرية لدواعي أمنية مما يصعب اكتشاف الفساد فيها أو تقديره.

المرحلة الخامسة: 2000-2017

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة مفارقات عجيبة عقب مظاهر خطيرة للفساد، تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، خاصة مع الأموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد الوطني في إطار كل من برنامج الإنعاش الوطني و

¹ مجبور، مرجع أنف الذكر، ص 102.

برنامج دعم النمو و المخطط الخماسي 2010-2014 و الذي خصص له 286 مليار دولار، و المخطط الخماسي الأخير 2015-2019 و الذي خصص له 262 مليار دولار، و هي أموال ضخمة حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة على المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية، و في نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بشتى أشكاله (رشوة، نهب المال العام و تحويله لحسابات شخصية في الخارج، و عقد العديد من الصفقات المشبوهة، ...) تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 إلى 2010.

و منذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد بدءا بقضية البنوك الخاصة التي تم تصفيتها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فروا للخارج، و على رأسها مجمع الخليفة الذي يتكون من شركة طيران و الأشغال العمومية، ثم فضيحة السيار شرق-غرب و قضية الفساد في شركة سوناطراك.

- **قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة و إفلاس البنوك الخاصة**¹: ظهرت قضية الخليفة أواخر 2002 في إطار ما أسمته الصحافة الوطنية "إمبراطورية السراب"، هذه القضية التي أظهرت مدي هشاشة القوانين و ضعف الأجهزة الرقابية و الدليل تأسيس الخليفة لمجموعة تجارية و استثمارية أصبحت في ظرف ثلاث سنوات إمبراطورية متمثلة في (بنك الخليفة، شركة طيران الخليفة، شركة إنشاءات، شركة خدمات وإنشاء، تلفزيون الخليفة بباريس²) و بدأت أسوار هذه الإمبراطورية تنهار سنة 2002، لتتكشف معها فضيحة من العيار الثقيل، أبطالها وزراء و مسؤولين كبار و إدارات من الذين استنزفوا خيرات خزينة الدولة، حيث قدم 75 متورط في البداية إلى محكمة البلدية ليصل إلى 104 متهم دون المتهم الرئيسي عبد المؤمن خليفة الذي فر إلى الخارج. الشيء الذي أثار الشكوك حول هذه الإمبراطورية هو غياب الشفافية في تعاملاتها و رفع سعر الفائدة إلى مستويات خيالية، فقامت وزارة المالية بفتح تحقيق مراجعة و تدقيق ملفات و حسابات الخليفة في مختلف المؤسسات التابعة لهذا المجمع، و قد كلفت مجموعة الخليفة الدولة أكثر من 100 مليار دينار، أي ما يعادل 1.3 مليار دولار أمريكي³ و ودائع المؤسسات و الهيئات العمومية التي وضعت أموالها في بنك الخليفة، و واجه المتهمون الرئيسيون في هذه القضية تهما بخيانة الأمانة و التزوير في محررات مالية و النصب و الاحتيال و تقديم معلومات كاذبة و تلقي فوائد و امتيازات و تبييض الأموال⁴.

بالرغم من أن الحكومة أعلنت أنها ستلتزم بتعويض المتضررين من هذه القضية إلا أن ذلك لم يحدث، حيث لا يزال أكثر من 14 ألف ضحية نصب و احتيال بنك الخليفة ينتظرون التعويضات منهم رجال أعمال أعلنوا إفلاسهم. يمكن القول أنه إذا كان الإفلاس هو الظاهرة

¹ بوسعيد، عقون، مرجع أنف الذكر، ص ص 313-314.

² مجبور، مرجع أنف الذكر، ص 106.

³ نفس المرجع الأنف الذكر، ص 107.

⁴ خزار، مرجع أنف الذكر، ص 23.

المميزة للبنوك الخاصة ذات الرأسمال المحلي في الجزائر، فإن الاختلاس أصبح الظاهرة المميزة للبنوك العمومية فيها، و الذي سجل ارتفاعا كبيرا في السنوات الأخيرة فلم يكن بنك الخليفة سوى مقدمة لتعريف حجم التجاوزات المسكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري، لا سيما منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت عنها و لا تزال الكثير من الفضائح و الفوضى و تزوير الوثائق و المستندات الاختلاس و تبييض الأموال و تنامي رهيب لمشكلات الرشوة... الخ سببت في إفلاس و سحب الاعتماد من سبعة مصارف مؤسستين مالييتين منذ 2003 و هي على التوالي: الخليفة بنك، المصرف التجاري الصناعي، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، جنرال ميديتيرانيان، يونين بنك، الجيريان انترناشيونال بنك، و الريان بنك، ما يعني أنه تم تصفية كل البنوك الخاصة في الجزائر¹.

- **قضية سوناطراك:** عاشت سوناطراك على العديد من قضايا الفساد الأولى تعود إلى سنوات السبعينيات عندما كان أحمد غزالي رئيسا لها، و القضية الثانية تعود للفترة الممتدة ما بين 2001 و 2005 ، و التي انفجرت في 2006، أين كشفت المفتشية العامة للمالية عن إبرام سوناطراك لصفقات كثيرة بالتراضي مع شركة **بي ارسى** و دفعها لمبالغ باهضة إلى هذه الشركة لقاء خدمات كان يمكنها الحصول عليها بأقل مما أنفقته بكثير، و في عام 2010 تمكنت فصيلة الأبحاث التابعة لمصالح الدرك الوطني من اكتشاف حالات تزوير في محررات إدارية تورط فيها مسؤولون سابقون و إطارات بشركة سوناطراك لنقل أنابيب الغاز العابر للبحر، الواقع مقرها بالصفصاف بولاية تبسة. حيث تم توظيف خمسة موظفين بشهادات مزورة، هذه الفضيحة التي أشيع عنها سنة 2004 لكن التحقيق لم يصل الى نتائج تدين المتهمين لاختفاء الشهادات من الملفات بتواطؤ مسيرين و مسؤولين سابقين، و قد تقدم كل الأطراف أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العائر، بتهمة سوء التسيير و استغلال الوظيفة و التزوير في محررات إدارية. و في جويلية 2010 فتحت محكمة الجناح بوهران ملف الفضيحة المالية التي هزت مؤسسة سوناطراك في أبريل من نفس السنة المتعلقة بإبرام صفقة مشبوهة بالمليارات مع شركة لا تستجيب للشروط القانونية، لتزويد المجمع الإداري لمقر نشاطات المصب أقال بوهران بلوازم مكتنية أين تم رصد مبلغ مليار سنتيم لاقتناء 400 أجندة و أقلام. إضافة الى قرار المدير الجديد بفسخ مئات العقود التي تم ربطها مع الخواص في مجال تأجير السيارات و المركبات بما فيها السيارات السياحية و النفعية، بعد أن تم الوقوف على عدة تجاوزات شابت هذه العملية، تمثلت في إبرام صفقات مشبوهة² و مخالفة للقوانين المعمول بها، و كذا تأجير سيارات و مركبات تفيض عن حاجة المؤسسة، ما كلف خزينة سوناطراك أضرار مادية ضخمة حيث بينت مصالح رقابية تابعة للشركة عن وجود آلاف السيارات و المركبات التي تم تأجيرها لصالح سوناطراك في حالة عدم استغلال عبر كل من وحدات الشركة بحاسي مسعود الجزائر العاصمة وهران و سكيكدة. هذا مع العلم أن

¹ بوسعيود، عقون، مرجع أنف الذكر، ص 314.

² خزار، مرجع أنف الذكر، ص ص 11-12.

سوناطراك تمثل أكبر مؤسسة اقتصادية بالجزائر، إذ تجاوز رقم أعمالها 61 مليار دولار سنة 2008 فيما بلغ صافي أرباحها في نفس السنة 9.2 مليار دولار، و هذا كاف لإدراك دورها المركزي في الاقتصاد الجزائري، و أن موارد الصادرات النفطية و الغازية تمثل 98% من عوائد البلاد الخارجية و أن الجباية على إنتاج المحروقات تمويل نصف الميزانية السنوية¹.

- **طريق السيار شرق غرب:** يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطابا للفساد في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة، حيث تسبب في استنزاف و هدر كبير للمال العام عن طريق تضخيم الفواتير و التلاعب في الميزانيات الملحقة بمختلف المشاريع.

و تعتبر قضية الفساد و الرشوة التي مورست في إنجاز مشروع القرن **طريق السيار شرق-غرب**، الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد الى الحدود الغربية على مسافة تزيد عن 1200 كلم، و الذي أصبح يعرف بفضيحة القرن من أضخم و أشهر قضايا الفساد في الجزائر، حيث قدرت قيمة الرشاوي و العمولات التي تلقاها المتهمون نظير تسهيلات و خدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركة الصينية CITIC CRCC المكلفة بإنجاز الشطر الغربي من هذا المشروع الضخم بالمليارات و الذي بدأ ب 4 دولار مليار و وصل الى 11 مليار و هو مبلغ ضخم جدا يكفي حسب الخبراء لإنجاز طريقين سيارين الأول شرق-غرب و الثاني شمال-جنوب².

إضافة الى قطاع الجمارك الذي تم فيه الكشف عن توقيف 202 جمركي من بينهم أعوان و إطارات متورطين في تعاطي الرشوة من المستوردين و المتعاملين الاقتصاديين، كما سجل قطاع النقل حضوره بقوة في القائمة السوداء، حيث كشفت التقارير المصفاة الخاص بمؤسسة النقل الحضري و شبه الحضري بالعاصمة ETUSA إلى جانب المفتش العام للمؤسسة عن سوء تسيير الشركة الذي تسبب في تبديد أزيد من 30 مليار سنتيم و نهب عقارات الشركة من طرف المسؤولين المتعاقبين كما عرفت العديد من الاختلاسات حيث حول المدير العام بالنيابة سنة 2007 مبلغا ماليا بقيمة 144 مليون سنتيم، كما حول مسؤول المالية من نفس السنة 138 مليون سنتيم، كما لم تسلم الممتلكات العقارية للشركة من السطو و الاختلاس، أين استنقذ عدد من الإطارات السامية بالمؤسسة من شقق و فيلات و عقارات تابعة للمؤسسة بالدينار الرمزي.

كذلك عرفت أكبر موائئ الجزائر بما فيها الموائئ الجافة فضائح و قضايا الفساد خطيرة على مدار العشر سنوات الماضية فاقت 200 قضية حسب احصائيات مصالح الأمن و

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص 12.

² بوسعيود، عقون، مرجع آنف الذكر، ص 315.


معظمها تنطوي على تجاوزات خطيرة لا تخرج عن دائرة الرشوة و الإبتزاز و عقد صفقات بالتراضي.

كما لم يسلم قطاع الصحة في الجزائر من مظاهر الفساد أين فصلت محكمة الجنايات سيدي محمد بالعاصمة في أكتوبر 2010 في فضيحة إتلاف اللقاحات الفاسدة لمعهد باستور، حيث أدانت الرئيس السابق المتواجد حاليا في حالة فرار بعقوبة 10 سنوات حبسا نافذا مع إصدار أمر بالقبض الدولي ضده، كما أثبتت التحقيقات الميدانية الذي قامت به لجنة التفتيش بوزارة الصحة سنة 2009 شروع معهد باستور بإتلاف ما يقارب 1000 مصل تم اقتناؤها بحوالي مليار سنتيم عن طريق إبرام أربع صفقات منافية للقانون¹.

هذا كله لا يقدم عينة من مظاهر الفساد التي خرجت إلى العلن و ما خفي أعظم، فالفساد قد تحول بفعل ممارسات المسؤولين في مختلف القطاعات الى عملية وطنية. و تبقى الدعوة التي أطلقها الرئيس بوتفليقة لمحاربة هذه الظاهرة عديمة الجدوى ما لم تتوفر على إرادة سياسية حقيقية². فالجزائر اليوم معروفة بمختلف مظاهر الفساد و أشكاله في مختلف القطاعات و المجالات ما جعلها أنموذج لدولة الفساد و الإفساد³.

تبين هذه الخريطة الخاصة بالفساد على المستوى العالمي و التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول انتشارا واسعا لمختلف أشكال الفساد، حيث تنتمي إلى الفئة الرابعة الملونة بالأحمر الداكن و التي تسجل درجات متدنية من الشفافية و الحكم الراشد تمتد من 30 الى 39 درجة من أصل مائة درجة.

الشكل رقم (1): موقع الجزائر في خريطة الفساد



بوسعيد،

سارة

المصدر:

شراف عقون.

و أخيرا نستنتج أن الفساد في الجزائر منتشر بصفة كبيرة و بصوره المختلفة و في كل المجالات و القطاعات دون استثناء لغياب الشفافية و المساءلة ما جعل الجزائر مملكة الفساد

¹ خزار، مرجع أنف الذكر، ص ص 15-16.

² خزار، مرجع أنف الذكر، ص 17.

³ بوسعيد، عقون، مرجع أنف الذكر، ص 316.

و احتلالها لمراتب غير مشرفة لمؤشرات الفساد في العالم. ما أدى بالمشاريع التنموية في كل القطاعات إلى الفشل و عدم تحقيق التنمية الاقتصادية و تدني الظروف الاجتماعية للأفراد.

المبحث الثاني: التهديدات الخارجية للأمن القومي الجزائري

تعج البيئة الأمنية الإقليمية المحيطة بالجزائر بالعديد من التحولات و التغيرات خاصة في السنوات الأخيرة و التي انعكست سلبا على الأمن الوطني الجزائري بمختلف أبعاده و مستوياته و من ضمن هذه التحولات ركزنا على مجموعة من التهديدات التي لها علاقات مباشرة مع التهديدات الداخلية التي تطرقنا إليها سابقا المتمثلة في كل من أزمة الساحل الصحراوي و الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: أزمة الساحل الصحراوي كتهديد خارجي للأمن القومي الجزائري

تعد منطقة الساحل الإفريقي في الوقت الراهن من المناطق الأكثر خطورة التي تهدد الجزائر في محيطها الإقليمي نظرا لما تحتويه من مشاكل أمنية متشابكة و صعبة و التي تتغذى على مختلف الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و العسكرية و التي يمتد تأثيرها الى دول الجوار ما استوجب على الجزائر التعامل مع هذه المنطقة باستراتيجية دقيقة و شاملة لكل الأخطار القادمة منها و التحكم فيها بصفة كلية.

أولا: أزمة الساحل الصحراوي و تأثيرها على الأمن القومي الجزائري


يتأثر الأمن القومي الجزائري بمختلف المتغيرات الحاصلة في منطقة الساحل الإفريقي خاصة في ظل الشريط الحدودي الشاسع المشترك بينهما.

1- أزمة الساحل الإفريقي

يشكل الساحل الإفريقي المنطقة الفاصلة بين شمال أفريقيا و إفريقيا ما وراء الصحراء كإقليم بين البحر الأحمر شرقا الى المحيط الأطلسي غربا شاملا دول السودان النيجر و تشاد و مالي و موريتانيا و السنغال و كثيرا ما يتم لحسابات جيواقتصادية بتوسيعها لتشمل بوركينا فاسو و نيجيريا و جزر الرأس الأخضر و الصحراء الجزائرية جنوبا إذ هي المعبر بين إفريقيا الشمالية "البيضاء" و إفريقيا الجنوبية "السوداء"¹.

الشكل رقم (2): خريطة توضيح منطقة الساحل الإفريقي

¹ جميلة علاق، "استراتيجيات التنافس في منطقة الساحل و الصحراء"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 333.



المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

و من خلال التطور التاريخي الذي عرفته المنطقة خاصة في السنوات الأخيرة جعلتها تكتسب قيمة استراتيجية دولية أعطتها مكانة هامة في التوازنات و الصراعات الدولية لغنائها بالموارد الطاقوية من البترول و الغاز و اليورانيوم ما جعلها مسرحا للتنافس الاستراتيجي والاقتصادي و السياسي بين الأطراف و القوى الخارجية خاصة فرنسا و الولايات المتحدة و الصين خاصة في ظل النزاعات الأتنية و هشاشة الأنظمة السياسية و التوزيع غير العادل للثروة ما حولها الى فضاء و منطقة مثالية لمختلف أشكال الجريمة و التنظيمات الإرهابية ما أدى إلى استفحال الأزمة في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقي، و انتشار مظاهر مختلفة تحمل في طياتها تهديدات خطيرة ذات أبعاد إقليمية و تأثيرات مباشرة على الأمن القومي الجزائري.

2 – مظاهر أزمة الساحل و الصحراء الإفريقية و تأثيرها على الأمن القومي للجزائر:
تختلف مظاهر أزمة الساحل الإفريقي و تتعدد و من بين أهمها نذكر ما يلي:

أ – **أزمة بناء الدولة في منطقة الساحل الإفريقي:** تعكس إشكالية بناء الدولة الوطنية إحدى المعضلات الأمنية الخطيرة التي تعانيها دول منطقة الساحل الإفريقي ذلك نتيجة للرواسب التاريخية التي أفرزتها مشكلة الحدود الجغرافية المتوارثة عن الحقبة الاستعمارية و التي لم تراوحت التنوع الاثني و القبلي و خصوصية المجتمعات المكونة لفضاء الساحل، الأمر الذي جعل من العملية السياسية في جميع بلدان الساحل تتميز باختلالات هيكلية عميقة، نتيجة طبيعة الأنظمة السياسية المغلقة، و ضعف المشاركة السياسية، و انعدام و تقييد حرية التعبير و الإعلام، ما ينفى جدوى الديمقراطية فيها مع استمرار تأثير المؤسسة العسكرية كعامل حاسم في إدارة حملة الانتقال السياسي. ففكرة الدولة في حد ذاتها تتجسد في كل من شخص الرئيس أو القائد أو الزعيم و الحزب القائد الطليعي الواحد، و كذا القبيلة و المنطقة و الجهة و العرق و عليه عرفت الدول الإفريقية عموما و منطقة الساحل الإفريقي بخاصية ما يسمى

" بالعصب العسكرية المدنية" فضلا عن وجود أنظمة عسكريتارية و نيوتيريومونالية¹ و هي الأمور التي جعلت الدولة في الساحل تفشل في بناء كيانات حديثة تضمن الوحدة الترابية لأقاليمها، كما أثبتت أن كثير من المناطق في إفريقيا تعيش فترة ما قبل الدولة أو شبه الدولة، ما يدفع بالقول عن سوء التسيير المزمّن و عجز الدولة الوظيفي من المسببات الرئيسية للمشاكل ذات الامتدادات الإقليمية و الدولية².

كما تجدر الإشارة الى العوامل الاقتصادية و ضعف مؤشرات التنمية و تصاعد حركة التفاعلات الاقتصادية الدولية و هيمنة الشركات متعددة الجنسيات و اتساع الهوة بين الشمال و الجنوب اضافة الى برامج التصحيح الهيكلي من طرف المؤسسات المالية الدولية التي أدت الى اختلالات على مستوى المعطيات الاقتصادية الكلية و الجزئية و خلقت شرخا واسعا في فلسفة مفهوم المواطن الافريقي للرفاهية و الخدمة الاجتماعية. زيادة الى ما يعرف حاليا "باقتصاد الحرب" و ما يصاحبه من مظاهر محفزة للنزاعات و استمرار الانقسامات و عدم الاستقرار ما يخلق بيئة من اللأمن غير منتهية و التي تغيب فيها الدولة و ظهور فواعل جديدة من العصابات و الجماعات التي تقوم بالأعمال الإرهابية و الإجرام المنظم كتهريب الأسلحة و المخدرات و حتى الثروات الطبيعية في ظل انتشار الفساد ما يؤدي الى معضلة الفشل الدولاتي³.

ب – النزاعات الأتنية في منطقة الساحل الإفريقي: من الخصائص الرئيسية للساحل الإفريقي التنوع الاثني و العرقي، حيث تنقسم الأجناس العرقية في منطقة الساحل الإفريقي الى قسمين رئيسيين: الجنس الأبيض ذو البشرة الفاتحة الذي يتمركز في الجزء الشمالي للساحل و الجنس الأسود الذي يتمركز في الجزء الجنوبي ، ضمن هذين القسمين تتفرع مجموعات أثنية و عرقية عديدة في صورة أزمة تشاد و السودان أبرزها أزمة الطوارق، و ما تطرحه من تحديات سياسية و اجتماعية و أمنية على حد سواء، مع العلم أن هذه الأقلية عاشت في كنف التهميش و الإقصاء في الدول التي تحضنها، و أثارت أزمة الطواق تحديا أمنيا كبيرا من الاطار المحدد لها و من حيث الأطراف التي ساهمت من قريب و من بعيد في تداعياتها الراهنة أين تعد أقلية الطوارق في النيجر و مالي من بين العوامل التي تحدد استقرار الدولتين⁴، هذه الأقلية التي تعاني صعوبة كبيرة في الاندماج المجتمعي في الدولة نظرا لما عانتها من ويلات التهميش و الإقصاء من طرف الحكومات لفترات طويلة، إضافة إلى التوزيع غير العادل للثروة، و افتقارها لأدنى شروط البنى التحتية التعليمية و الصحية و

¹ عربي بومدين، فوزية قاسي، "المقاربة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي: نحو تفعيل مبدأ الدبلوماسية الإنسانية"، مجلة المستقبل العربي، ص 129.

² شاكر ظريف، "أزمة الدولة في منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى: دراسة في الأسباب و الانعكاسات"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 41-42، شتاء ربيع 2014، ص ص 92-93.

³ خديجة بوريب، "الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي : الواقع و الرهانات"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 41-42، شتاء ربيع 2014، ص ص 26.

⁴ بومدين، قاسي، مرجع آف الذكر، ص 131.

يفتقدون أدنى متطلبات الحياة الكريمة. ما يجعل من مسألة الطوارق تشكل رهانا أمنيا بمنطقة الساحل الإفريقي، خاصة إذا تم ربطها بمختلف المظاهر المرضية العابرة للحدود كالجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي في ظل ارتفاع نسبة الفساد و الرشوة التي أصبحت تجد في هذه المنطقة مناخا ملائما لممارستها نتيجة هشاشة الدولة و عدم قدرتها على توفير أدوات الضبط و المراقبة لحدودها الشاسعة¹.

ج - أنشطة الجريمة المنظمة و الأعمال الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي: أخذت تهديدات الدائرة الافريقية

للأمن القومي التي ما بات مصدرها يعرف بالإرهاب في الصحراء و الساحل الإفريقي منحى أخطر بعدما أقامت التنظيمات المسلحة علاقات تعاون و تبادل مع عصابات الجريمة المنظمة و المافيا، بعدما صارت لا تتوانى عن ممارسة أي نشاط إجرامي (الإتجار بالمخدرات، البشر و السلاح) من أجل التموين و تمويل نشاطاتها بسبب مصادر التموين و المؤونة التي كانت تعتمد عليها في التسعينيات من القرن الماضي، و في هذا الصدد كشفت التحريات الجزائرية حول الاعتداء المسلح في 30 جوان 2010 بتين زواتين في منطقة تلوغات على الحدود الجزائرية المالية و الذي أسفر عن اغتيال 12 عنصرا من الدرك الوطني المكلفين بمهمة حراسة الحدود عن تورط القاعدة فيه، و هذا الاعتداء تم من أجل تسهيل عملية تهريب سبعة قناطر من الكيف المعالج الى داخل التراب الوطني و تضاف هذه العملية الى اعتداءات أخرى أهمها مقتل 13 جمركي بالمنيعة على أيدي الجماعة السلفية سنة 2006 ، و الاعتداء المسلح ضد حرس الحدود في ولاية بشار المعروفة بممر لتهريب² كميات هائلة من الهيروين و الكوكايين و الحشيش المغربي خاصة و المتاجرة به و ترويجه في الجزائر و ايصال الباقي الى وجهات أخرى من العالم و الاعتداء المسلح الذي نفذته القاعدة من خلال كتيبة الموقعون بالدماء التي يقودها مختار بالمختار بالبور بتاريخ 16 جانفي 2013 ضد القاعدة الغازية "تغنتورين" و تم احتجاز 650 رهينة لتنتهي العملية بتحرير الرهائن من الجنسية الجزائرية و القضاء على 29 إرهابيا و القبض على 3 منهم، إضافة الى إعدام 41 رهينة من جنسيات مختلفة و استهداف انبوب نقل الغاز من قاعدة حاسي مسعود الى شمال البلاد في 29 جانفي 2013 بولاية البويرة و قد استهدف الهجوم العمال المكلفين بحراسة الانبوب بغية تفجيرها و الاعتداء الذي وقع بتاريخ 19 أبريل 2014 بولاية تيزي وزو في منطقة "إبودران"، خلف 13 قتيل و 16 جريح الذي أعلنت عنه القاعدة بمسؤوليتها من خلال الرسالة التي بعث بها عبد المالك در وكدال.

كما يعرف الساحل انتشارا واسعا للإتجار بالبشر و تعتبر دولة نيجيريا مصدرا أساسيا لها، حيث يتم جلب و تهريب الأشخاص من الأدغال الإفريقية و الصحراء ليتم بيعهن سواء

¹ بوريب، مرجع آنف الذكر، ص 28.

² بحنية قوي، "الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي"، مركز الجزيرة للدراسات،

جوان 2012، ص 8

للجهات المحلية في مالي، النيجر و موريتانيا لتجنيدهم في الحروب و النزاعات والأعمال الإرهابية أو الإتجار بأعضائهم للحصول على أموال طائلة أو لجهات دولية تستغلهم في الدعارة خاصة الأطفال و النساء. و تعرف مالي أيضا بظاهرة الإتجار بالبشر و السودان التي تعتبر معبرا مهما للإتجار بالنساء الإثيوبيات و الفلبينيات و تحويلهم الى أوروبا¹.

و يعد الساحل منطقة مثالية لحركة مرور الأسلحة، فقد أصبح الطلب عليها مكثفا بسبب العديد من الصراعات و التي أصبح وجودها يقدر ب 80 ألف قطعة سلاح من نوع كلاشينكوف التي تستفيد منها الجماعات الإرهابية في عملياتها المسلحة و التهريب. ازدادت هذه الظاهرة بشكل كبير و متسارع من جراء إفراقات الأزمة الليبية و سقوط نظام معمر القذافي و عودة الطوارق الذين قاتلوا إلى جانبه مدججين بالأسلحة². إضافة الى عمليات الاختطاف للحصول على فدية و التي ارتبط بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، هذا النشاط يستخدم على نطاق واسع لتمويل العمليات الإرهابية خاصة في ظل استراتيجية التجزئة الجديدة للمناطق المستهدفة المختارة من قبل التنظيم يجعل المغتربين و المدنيين يتعرضون بسهولة لمثل هذه العمليات نذكر منها أزمة الرهائن في عين أمناس بالجزائر خلال شهر جانفي 2013 و قبلها اختطاف الدبلوماسيون الجزائريون السبعة في مدينة غاو في أبريل 2012 و ثلاثة من عمال الإغاثة الدولية اسبانيين و ايطالي في مخيمات تندوف للاجئين الصحراويين في 23 أكتوبر 2011 و من طرف جماعة التوحيد و الجهاد التي حصلت على 15 مليون أورو مقابل تحريرهم في حين لم تحصل على الفدية المقدرة ب 30 مليون أورو لإطلاق سراح الدبلوماسيين الجزائريين نظرا للعقيدة الأمنية الجزائرية الراضة لدفع الفدية و خطف أربعة سياح نمساويين في 22 فيفري 2008 و الرعية الفرنسي و سائقه الجزائري في أبريل 2010 شمال النيجر و الذي تم إعدامه في الأخير. إضافة الى اختطاف السائح الفرنسي هارف غور ديل بجبال جرجرة بمنطقة القبائل في سبتمبر 2014 من طرف تنظيم جند الخلافة التي يترأسها عبد المالك قوري المدعو خالد أبو سليمان المنشق عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي أعلن عن تأييده لداعش ليتم القضاء عليه من طرف قوات الأمن الجزائرية في ديسمبر 2014 و معاونيه بمدينة يسر في ولاية بومرداس و عملية قتل 31 من الطوارق بينهم أطفال و نساء أثناء خروجهم من مركز تسوق في مدينة تامكوتات³.

¹ محمد مجدان، "التحديات الأمنية الإقليمية على الجزائر من منطقة الساحل و الجنوب"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 5، جوان 2016، ص 11.

² بومدين، قاسي، مرجع أنف الذكر، ص 131.

³ بون، مرجع أنف الذكر، ص ص، 101-102.

و يبق عنصر الإرهاب من أبرز الفواعل المهددة للأمن في منطقة الساحل الإفريقي، فقد كان لتزايد وتيرة النشاط الإرهابي في المنطقة من جراء الأزمة في مالي سنة 2012 ارتداد استراتيجي و أثر مباشر على الأمن القومي الجزائري، بعد تحول نشاط الجماعات الإرهابية المتمركزة في فضاء الساحل من المجال المحلي إلى المجال الإقليمي¹.

د- المشاريع الأجنبية في منطقة الساحل الإفريقي: في الوقت الذي تسعى دول الساحل الإفريقي إلى التحرر من القوى الاستعمارية، تأتي مسألة الاهتمام بهذه المنطقة و بروز التنافس الدولي حولها، في حالة لإعادة التمويع من جديد في إطار يضمن لها كسب معركة حول خيرات هذه المنطقة وسط نفوذها، حيث برز الساحل الإفريقي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كمنطقة استراتيجية في ظل الحملة العالمية للحرب على الإرهاب.

و في هذا السياق يبرز تحدي المشاريع الأجنبية كأحد المتغيرات الرئيسية في إبقاء حالات اللإستقرار في المنطقة اتجاه إجراء عمليات فك و تركيب لعدد من الدول الإفريقية و تغيير الخريطة السياسية لها، و تظهر منطقة الساحل الإفريقي كأهم المناطق الاستراتيجية في العالم انطلاقا من تحليل القوة الاستراتيجية للمناطق في العالم ...، حيث أصبح الساحل الإفريقي مسرحا للتنافس بين القوى الكبرى بوجه الخصوص فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية و الصين، و هذا راجع لخصوصيات هذه المنطقة من النواحي الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية و الأمنية ما دفع بهذه القوى للسباق من أجل ترسيخ وجودها في دول المنطقة من خلال عدة استراتيجيات مستعملة عدة وسائل و آليات من أجل تحقيق أهدافها المرتبطة أساسا بالثروة النفطية التي تكتسبها دول الساحل و الثروات الطبيعية المتنوعة. فنجد فرنسا تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي أعانتها في مختلف المناسبات الدولية و الإقليمية و الاتفاقيات التي عقدتها مع دول المنطقة الوصول إلى الموارد الأولية الاستراتيجية من نفط و يورانيوم، إضافة إلى الأهداف الاقتصادية بالبحث عن أسواق لتصريف منتجاتها المصنعة مقابل الحصول على مواد أولية لتنمية الصناعات الفرنسية إذ تعتبر المستورد الأول للمواد الخام و المصدر الأول للمواد المصنعة في الدول الفرنكفونية في إفريقيا. أما سياسيا فتهدف إلى تحويل الفرنكفونية في إفريقيا ذات صوت سياسي يؤخذ به في الساحة الدولية، بالتالي إنشاء تيار سياسي مناهض للأنجلوساكسونية الأمريكية، و في سياستها الخارجية تسعى للحفاظ على دورها الريادي في الساحة الدولية خاصة مستعمراتها القديمة و الحفاظ على مراكز قوتها في النظام الدولي، كذلك احتواء النفوذ الأمريكي و خاصة الصيني المتزايد في الساحل الإفريقي الواضح في مجالات استغلال النفط كذلك رغبتها في التخلص من ترسانة الشروط السياسية و الاقتصادية التي تفرضها فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية. حيث نجد واردات الصين من النفط الخام الإفريقي قد وصلت إلى أكثر من

¹ بومدين، قاسي، مرجع أنف الذكر، ص 132.

28,7% وفقا لمجلة المراقب الاقتصادي سنة 2006، كما عقدت صفقة 2,3 مليار دولار لشراء 45% من حصة استخراج النفط في حقول نيجيريا البحرية، هذا و تقيد التقارير أن هناك أكثر من 800 شركة صينية تعمل في 49 دولة إفريقية، هذا كله ضمن منافسة الولايات المتحدة و غيرها من الدول الغربية على مختلف مصادر الطاقة الإفريقية سيما الغاز الطبيعي و البترول و غيرها من الموارد الطبيعية و المعدنية المهمة اللازمة للتنمية الصينية¹.

في حين أصبحت منطقة الساحل الإفريقي مجال نفوذ ذو درجة كبيرة من الاهتمام للولايات المتحدة الأمريكية حيث تتعدد مصالحها من سياسية اقتصادية و طاقوية و أمنية و التي بنيت على استراتيجية الربط بين اعتبارات تمثلت أساسا في العمل على ترقية الديمقراطية و نشر مبادئها و إقرار الاستقرار. إلا أن هذه الأسس المعيارية طغت عليها الاعتبارات الأمنية تتمثل في إعادة ترتيب الوجود العسكري في المنطقة خاصة ما يخص مكافحة الإرهاب و الحرب عليه خاصة مع تنامي التهديدات الإرهابية و اعتبار الساحل منطقة أزمات التي من شأنها أن تهدد أمنها القومي ما يستوجب عليها حماية مصالحها الجيوإقتصادية المرتبطة بالموارد الطاقوية و رفع إيراداتها النفطية قصد التحكم في إنتاج النفط و أسعاره في الأسواق العالمية². وخاصة بعد الاكتشافات الموهلة التي جاد بها باطن الأرض الغنية بالموارد الطاقوية و ثروات طبيعية هائلة من البترول و الغاز و اليورانيوم كذلك الحديد و النحاس و الذهب، إضافة إلى الملح فنجد موريتانيا و تشاد و النيجر ضمن الدول المنتجة للنفط حيث يمثل اليورانيوم 68% من صادرات النيجر و 70% من الذهب في التعاملات مالي الخارجية، علاوة على قطاع الحديد و النحاس في موريتانيا و الزنك في بوركينافاسو. بالإضافة إلى مواجهة التحدي الصيني في المنطقة الذي تعتبره قوة صاعدة في ميزان القوى العالمي³.

و أخيرا نستنتج أن منطقة الساحل و الصحراء الكبرى من المناطق الأكثر صراعا في العالم و منطقة لتنافس الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية الصين و فرنسا و غيرها على ثرواتها الطبيعية. ما جعلها مصدرا رئيسيا للكثير من المخاطر و التهديدات المتداخلة فيما بينها خاصة الإرهاب و الجريمة المنظمة و عصابات التهريب و التجارة المحضرة و

¹ ياسمين حداد، "أثر الواقع الأمني للساحل الإفريقي على أمن غرب المتوسط"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية و متوسطية في التعاون و الأمن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جانفي 2016، ص ص 115-116.

² بوعلام ناصر، "دور الجزائر الإقليمي في ظل تنامي التهديدات في منطقة الساحل الإفريقي 2006/2014"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في دراسات متوسطية و مغربية، تخصص التعاون و الأمن، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أبريل 2016، ص ص 133-134.

³ علاق، مرجع أنف الذكر، ص ص، 333-334.

الهجرة غير الشرعية و التي تهدد أمن و استقرار مختلف الدول المجاورة لها خاصة الجزائر.

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية كمهدد خارجي للأمن القومي الجزائري

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تعاني منها العديد من الدول المتقدمة و المتخلفة على حد سواء و الجزائر كغيرها من بلدان العالم عامة و بلدان المغرب العربي خاصة باتت تشهد ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التي تفاقمت بشكل كبير خاصة في السنوات الأخيرة سواء منها الهجرة نحو الخارج أو القادمة من الخارج نحو الداخل أين سنركز على هذه الأخيرة باعتبار الجزائر بوابة لإفريقيا نظرا لموقعها الجغرافي و بلد عبور و مرور و حتى استقرار مؤخرا للعديد من موجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل الإفريقي و غيرها من بلدان الأقاليم المجاورة كسوريا و التي تشكل تحديا أمنيا كبيرا أمام الأمن القومي الجزائري لارتباطها بتهديدات أخرى لا تقل خطورة منها كالجريمة المنظمة بمختلف أشكالها و الإرهاب و تبييض الأموال إضافة إلى التهديدات الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية و حتى الصحية.

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية و مظاهرها في الجزائر

تمثل الهجرة غير الشرعية إحدى التحديات الأمنية الجديدة التي تمس بالقيم المرجعية للأمن بأبعادها المختلفة، إذ تشكل تحديا أمنيا كبيرا للدولة الجزائرية خاصة القادمة من دول الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى لما لديها من تأثيرات مباشرة على الأمن القومي الجزائري. و قبل التطرق الى أهم مظاهر و مخاطر الهجرة غير الشرعية سنعرض أولا بعض المفاهيم الأساسية للهجرة غير الشرعية.

1- مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعددت تعاريف الهجرة غير الشرعية و يظهر ذلك من خلال استقراء جهود الخبراء و المتخصصين في ظاهرة الهجرة غير الشرعية و الباحثين فيها فهي من الظواهر الشائعة في المجتمع الدولي كذلك من خلال التعاريف الفقهية و القانونية إضافة الى تعاريف الهيئات الدولية المختلفة و سنعرض منها ما يلي:

باعتبار الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة بصفة عامة فلا بد من التطرق إلى مفهوم الهجرة كمصطلح عام ثم التدرج إلى الهجرة غير الشرعية.

- **تعريف الهجرة:** تختلف تعاريف الهجرة و تتعدد نظرا لتعدد جوانبها و أغراضها، و وفقا لذلك يمكن عرض مجموعة من التعاريف و هي كالتالي:

تعرف في علم السكان بأنها: "الانتقال بشكل فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا سياسيا و اقتصاديا".

و عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها: "مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى".

و تعرف أيضا أنها: "انتقال الأفراد من دولة الى أخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ المواطن الجديد مقرا دائما"¹.

كما عرفت أيضا من **الناحية الاجتماعية** بأنها: "انتقال الفرد أو الجماعة من مكان الى آخر بغرض الاستقرار في المكان الجديد لفترة طويلة، و يستثنى من ذلك الإقامة المحددة كما في حالات الرحلات الاستكشافية و العلاج و السياحة".

أما من **الناحية الديموغرافية** فالهجرة تعتبر: " واحدة من المؤثرات التي تتحكم في تغييرات السكان إضافة إلى المواليد و الوفيات، غير أنها تعتبر الأقل أهمية إلا في بعض الحالات أين تؤثر بشكل واضح في بنية السكان كحالات اللجوء الجماعية في أوقات الحروب و الأزمات أو الكوارث الطبيعية"².

و بشكل عام فإن الهجرة كما عرفها **جونار هي**: "ترك بلد و الالتحاق بغيره سواء منذ الميلاد، أو منذ مدة طويلة، بقصد تحسين الوضعية بالعمل".

و يعرفها **عبد الله عبد الغني غانم** بشكل أوسع يقول أنها: " الحركة الطوعية للعمال و غيرهم داخل البلد الواحد و خارجه و كذا الحركة الجبرية كما حدث في هجرة العبيد من إفريقيا إلى الأمريكيتين".

أما من **الناحية القانونية** فهي تعني: "مغادرة الأفراد طواعية من دولة المواطن قاصدين الدخول إلى إقليم دولة أخرى و البقاء فيها بصفة دائمة، أو لفترة محدودة بغرض التعيش لأسباب مختلفة، و يترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد"³.

و يعرف المهاجر حسب **مؤتمر روما الدولي المنعقد عام 1924** على أنه: " كل أجنبي يصل إلى بلد طلبا للعمل، و بقصد الإقامة الدائمة".

و عرفه **موريس بودراز** بأنه: " كل من ينوي مسبقا بعد مغادرة بلده الأصلي الإقامة الدائمة في البلد المستقبل ليصبح من مواطنيه فيما بعد". و هو نفس رأي الأستاذ **غاليز لويس** الذي يعرف المهاجر بأنه: "كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية"⁴.

- **تعريف الهجرة غير الشرعية**: لا بد من الإشارة الى أن الهجرة غير الشرعية يرمز إليها بمصطلحات عديدة منها الهجرة غير القانونية، و هي تسمية تدل على أن هذا

¹ مختارية بن سعادة، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014-2015، ص ص 17-18.

² عبد المالك صايش، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، فيفري 2014، ص 53.

³ أحمد محمد هشام الرئيس، "الإعلام و الهجرة غير المشروعة"، المؤتمر العلمي الرابع من 23 الى 24 أبريل 2017، تحت عنوان: القانون و الإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 6.

⁴ عبد المالك صايش، "التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية"، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2007، ص 15.

النوع من الهجرة يتم بطريقة تخالف القوانين المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب و خروجهم و يترادف مع "الهجرة غير الشرعية" أو "غير المشروعة" و كذا "الهجرة غير النظامية" و "الهجرة السرية" التي تتميز بالطابع السري في طرقة دخول المهاجر إلى دولة المقصد و كذا الحالة التي يعيش فيها، أما في أوساط المهاجرين أنفسهم فيتم تداول مصطلحات أخرى بدلالات خاصة على غرار "الحراقة" أو "الهدية"¹. و ترى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الهجرة غير الشرعية تعني: "عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلية"².

و تعرفها المفوضية الدولية لشؤون الهجرة بأنها: "دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد و دون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق للسفر أو الاعتماد على تزويرها، و استخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك برا، بحرا أو جوا".

و تعرف المعاهدة الخاصة بالعمال المهاجرين المتبناة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لسنة 1975 بأنها: "تواجد المهاجرين أثناء سفرهم إلى وجهتهم أو أثناء إقامتهم، أو عملهم في ظروف مخالفة للقوانين و الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو لتشريعات وطنية". هذا التعريف يركز على مختلف مظاهر عدم قانونية الدخول و الإقامة في الدولة المستقبلية و ممارسة نشاط معين³.

و جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للعمل أن الهجرة السرية أو الهجرة غير الشرعية هي: "تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفون للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية".

و تعرف أيضا أنها: "تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نطاق التماس بين الدول، و يظهر ذلك على نحو فردي أو جماعي غير منظم أحيانا، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحيانا أخرى". أي أن الهجرة غير الشرعية هي "ذلك التنقل المخلف للإطار القانوني لبلد المنشأ أو العبور أو المقصد"⁴.

و عرفها بروتوكول تهريب المهاجرين لعام 2000 بموجب المادة الثالثة (أ) بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، و لا

¹ صايش، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، مرجع أنف الذكر، ص 54.

² لدمية فريجة، "استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة-الهجرة غير الشرعية نموذجًا-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، ص 49.

³ الطاهر براك، "الجهود التشريعية لدول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث و المعارف و الدراسات التاريخية، العدد 13، ص ص 118-119.

⁴ حسينة شرون، "الهجرة غير الشرعية بين الإباحية و التحريم"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 22.

يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة. كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"¹.

أما المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية: "هي كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة و من ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، فيبقون دون موافقة السلطات، و أخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في بلدهم"².

و في معنى آخر للهجرة غير الشرعية أنها: "دخول المهاجر الى بلاد دون تأشيرة أو أدونات مسبقة للدخول"³.

الهجرة غير الشرعية بمختلف تسمياتها التي ذكرناها سابقا تعني كلها المهاجرين الذين دخلوا إلى البلدان الأخرى بطرق غير شرعية و بخرق قوانين هذه الدول بسبب عدم استقاء الشروط القانونية للإقامة.

و يعرف المهاجر غير الشرعي بأنه: "الأجنبي الذي يدخل بلدا غير بلده بغير إذن من حكومتها، أو يبقى فيها بعد انتهاء تأشيرة دخوله".

و على هذا الأساس و لكون المهاجر في وضع سري تصنف الهجرة غير الشرعية الى أصناف متباينة كما يلي:

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال و لا يسوون وضعهم القانوني.

- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية و يمكنون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.

- الأشخاص الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها⁴. و الهجرة غير الشرعية في معناها العام: "هي التسلسل عبر الحدود البرية و البحرية، و الإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، و قد تكون الهجرة في أساسها قانونية و تتحول فيما بعد إلى غير شرعية، و هو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية.

¹ رضا بن سالم، "الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 13، ص 113.

² رشيد ساعد، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 10.

³ فارس بن صغير، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب و تدابير التصدي"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 2، ص 314.

⁴ زهرة كواش، "إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 30، ج 1، ص 50.

و تتضمن في مضمونها الهجرة السرية أي الاجتياز غير القانوني للحدود، دخولا أو خروجاً من التراب الوطني للدولة¹.

و تعرف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري حسب الأمر رقم 211/65 المؤرخ في 21 جويلية 1966 بأنها: "دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل"².

2- ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر و تأثيرها على الأمن القومي

عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة من الجنوب و التي شكلت تحدياً و تهديداً أمنياً واضحاً لأنها و استقرارها في جميع المجالات، و ساهمت عدة عوامل في مساعدة تساعد هذه الظاهرة و استفحالها خاصة في السنوات الأخيرة، أهمها العاملين التاريخي و الجغرافي حيث ظلت الجزائر حلماً و مقصد للمهاجرين الأفارقة، سواء من أجل الاستقرار فيها أو العبور منها إلى أوروبا، فالجزائر جسر و محور التقاء بين أوروبا و إفريقيا و ممراً حيويًا بين الشمال و الجنوب و بين الشرق و الغرب، فبحكم موقعها شمال القارة الإفريقية و قربها من أوروبا حيث لا يفصلهما سوى البحر الأبيض المتوسط، كما ساعد عامل الحدود فالجزائر تتقاسم آلاف الأميال في حدودها مع عدة دول إفريقية حوالي 7000 كلم³، حيث تقدر الحدود بين الجزائر و النيجر بحوالي 1300 كلم، و مالي 1280 كلم، و ليبيا 1250 كلم، و المغرب 1523 كلم و تونس 955 كلم، و الصحراء الغربية 143 كلم، و موريتانيا 520 كلم، و بالتالي فإن تعدد الحدود الجزائرية و شساعتها يصعب من مراقبتها و يشجع المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة على التسلسل و العبور من الجزائر إلى الضفة الجنوبية لأروبا. فشساعة الحدود جعل الجزائر يلعب دوراً جوهرياً و أساسياً في تنقلات المهاجرين السريين نحو تونس أو المغرب أو بطريقة مباشرة نحو أوروبا⁴.

فالجزائر تعتبر من أهم دول العبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا و حتى آسيا إلى الضفاف الجنوبية الأوروبية و بذلك فهي دولة مصدرة للمهاجرين السريين، فالهجرة غير القانونية نحو أوروبا أصبحت منتشرة في كامل القارة الإفريقية إلا أنها ترتفع كلما اتجهنا شمالاً مما يجعل حصة الدول المغاربية منها كبيرة⁵. و هذا راجع إلى تفاقم المشكلات السياسية و الاقتصادية التي تعاني منها دول جنوب الصحراء، بالإضافة إلى النزاعات و الحروب الأهلية قد تسببت في اندفاع أعداد كبيرة من الشباب إلى خوض غمار

¹ محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط "المخاطر و استراتيجية المواجهة". الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، ط1، 2014، ص 23.

² شرون، مرجع آنف الذكر، ص 119.

³ محمد مجدان، "الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، نداعياتها و محاربتها"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29، ج2، ص 64.

⁴ الأخضر عمر الدهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة "دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر"، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 9.

⁵ ساعد، مرجع آنف الذكر، ص 65.

الهجرة غير الشرعية نحو الأراضي الجزائرية، حيث تشير المراجع أكثر من 18 دولة إفريقية تعاني من النزاعات الداخلية سواء بسبب العرق الديني أو بسبب النزاع على أراضي الرعي، كما أن موجات الجفاف التي تضرب من حين إلى آخر دول الساحل الإفريقية على غرار مالي و النيجر و التشاد و بوركينافاسو و غيرها، ينتج عنها إتلاف مئات الهكتارات من الأراضي الزراعية و موت الآلاف من رؤوس الماشية، مما يؤدي إلى انعدام مصادر الرزق و ينتج عنه تسلل الآلاف من الأفراد و العائلات من هذه الدول إلى التراب الجزائري بحثا عن لقمة العيش¹. مستغلين العلاقات التاريخية التي تربط قبائل الحدود خاصة الطوارق مع نظيراتها في كل من مالي و النيجر و ليبيا بصفة خاصة فمعظم القبائل المتواجدة على الحدود من الجانبين هي من البدو و الرحل إذ لا تعترف بحدود الدول إطلاقا، و تعتبر اختراقها و تجاوزها أمر عادي بل و مشروع، نتيجة للترابط العائلي و العلاقات القوية الموجودة بين هذه القبائل و كذلك نتيجة التنقلات المستمرة التي تحتمها طبيعة حياتهم و معيشتهم الترحالية، كما تعمل بعض القبائل على استقبال و تسهيل الدخول و التنقل و إقامة المهاجرين الشرعيين منهم و غير الشرعيين، الذين تربطهم بهم قرابة عائلية أو عرقية أو غيرها من العلاقات، إضافة إلى صعوبة حراسة و مراقبة الحدود الشاسعة من طرف السلطات الجزائرية²، أو بالتواطؤ مع عصابات التهريب التي لها دراية بالمنافذ التي يسلكها المهاجرون السريون و بالممرات الجغرافية التي يلجؤون إليها و التي تبدأ من لاغوس و بنين ستي مرورا بكانو و سكوتي في شمال نيجيريا، ثم عبر الحدود إلى مرادي و زندر في النيجر و أرليت في الشمال، و بعدها إلى تمنراست في جنوب الجزائر و من بعدها يتشنت المهاجرون نحو الشمال. شرقا نحو ليبيا للراغبين في الوصول إلى إيطاليا، غربا نحو المغرب للراغبين في الوصول إلى إسبانيا أو نحو المدن الساحلية الجزائرية باتجاه الشرق نحو عنابة للراغبين في الوصول إلى إيطاليا عبر سردينيا أو غرب العاصمة الجزائرية نحو وهران للراغبين الالتحاق بإسبانيا. في حين الجهة الأخرى فتكون نحو موريتانيا من نواكشوط أو مناطق أخرى عبر الساحل الأطلسي فالمملكة المغربية إلى جزر الكناري³.

الشكل رقم (3): خريطة توضيح طرق المهاجرين غير الشرعيين في إفريقيا

¹ مراد فول، "تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 1، جوان 2017، ص ص 36-37.

² مجدان، "الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها تداعياتها و محاربتها"، مرجع أنف الذكر، ص ص 64-65.

³ أحمد طالب أبصير، "المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، فرع استراتيجيات و مستقبلات، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2009-2010، ص ص 83-84.



المصدر: أبصير أحمد طالب، ص 281.

إلا أنه ابتداء من سبتمبر 2005 و مع تغيير الحدود الإسبانية و بعد أحداث سبتة و مليلة في المغرب، تحول توقف المهاجرين الغير شرعيين من السواحل المغربية إلى الجزائر، فقد ظهر تزايد الأفارقة على الحدود الجزائرية الجنوبية خاصة مالي و النيجر و السنغال و التشاد الذين يحطون الرحال في تمراست ليتم انتشارهم في المناطق الهادئة نسبيا كغرداية التي أصبحت معبر للمهربين و ملجأ للمهاجرين السريين و كذلك الجلفة¹.

فحسب إحصائيات قيادة الدرك الوطني لسنة 2013 وصل عدد الجنسيات للمهاجرين غير الشرعيين في السنوات الأخيرة الى 28 جنسية تدخل التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية و الجنوب شرقية و الجنوب غربية². حيث قدرت الإحصائيات الرسمية لمديرية الأمن الوطني ، أنه تم إبعاد 1107 أشخاص خلال 2007 إلى خارج التراب الوطني و في السادسي الأول لسنة 2008 تم إبعاد 4608 أشخاص³.

و ما يزيد من مستوى التعقيدات و التهديدات الأمنية للهجرة السرية هو ظهور العنصر النسوي في ظل نشاط شبكات الدعارة و التهريب، فهذه الصورة أخذت أبعادا و تهديدات أمنية لا يمكن التوقف عندها. تظهر هذه التحديات من خلال نوعية المقاربات الأمنية التي يمكن اللجوء إليها و استعمالها لمواجهة هذا النوع من التهديدات الأمنية، خاصة و أن للهجرة غير الشرعية ارتباطات بعمل المنظمات الإجرامية عبر الوطنية و التي تهدد كيان الدولة الاقتصادي و الاجتماعي.

إن موجات الهجرة غير الشرعية آخذة في ترسيخ التهديدات الأمنية التي تحملها، ففي ظل الظروف التي تحيط بها وحتى التي يوجدونها في بلدان المرور هذا من جهة و من جهة ثانية التهديدات التي يخلقونها بتواجدهم عبر حدود الدول الإقليمية. ويمكن ربط التهديدات بالمستويات التالية:

- التهديد أمني بالدرجة الأولى في ظل إمكانية استغلال المهاجرين السريين أو حتى الاختلاط بهم من قبل الجماعات الإرهابية و من قبل التنظيمات الإجرامية العبر وطنية⁴.

¹ غربي آخرون، مرجع أنف الذكر، ص ص 323-324.

² كواش، مرجع أنف الذكر، ص 54.

³ رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي 2007- 13 ديسمبر 2007"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 53.

⁴ أبصير، مرجع أنف الذكر، ص 81.

- المتاجرة بالمخدرات و ذلك حتى يتمكن هؤلاء المهاجرين من تمويل رحلاتهم.
- إمكانية نقل الأمراض أو عن طريق ممارسة الدعارة.
- صعوبة التنقل عبر المسالك الصحراوية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى موت المهاجرين و ضياعهم في الصحاري.
- تزوير العملة و الوثائق الرسمية خاصة عند بقاء هؤلاء المهاجرين فوق أراضي دول العبور إضافة إلى تبني أسلوب الجريمة المنظمة (شبكات دعارة، و مخدرات و أقراص مهلوسة و التجارة غير المشرعة و تزوير العملة خاصة منها اليورو).
- انتشار الرشوة و الفساد في أسلاك الأمن، حيث ظهرت إلى الواجهة عمليات الرشوة التي تتلقاها شرطة الحدود النيجيرية و يتعاطى هؤلاء مبالغ قدرت ما بين ألف إلى ألفين فرنك فرنسي أي ما يعادل 1.53 و 3.06 يورو.
- الحساسية التي يثيرها هؤلاء المهاجرين في العلاقات الثنائية الدبلوماسية التي تجمع سواء بين دول منطقة الساحل الإفريقي أو بين دول منطقة الساحل الإفريقي مع دول الاتحاد الأوروبي، كتوتر العلاقات بين المغرب و إسبانيا، كون هذه الأخيرة اتهمت نظيرتها بعدم قدرتها على التصدي لموجات المهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الوصول الى جزر الكناري. و في ذلك تجسيد لأحد مجالات الحوار الأمني التعاوني بين دول جنوب البحر الأبيض المتوسط و أوروبا التي تثير الكثير من النقاشات السياسية بل أكثر من ذلك الحساسيات و التوترات السياسية أيضا¹.
و أخيرا يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية باتت اليوم ظاهرة عالمية، إذ تعتبر من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا، حيث صنفت في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات و الأسلحة.

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 82-83.

خلاصة الفصل الثاني:

و أخيرا يمكن القول أن تهديدات الأمن القومي الجزائري مختلفة و متعددة و مختلفة تتعدى الحدود الوطنية إلى الإقليمية خاصة ظاهرة الإرهاب و التي ترتبط مظاهره إرتباطا وثيقا مع مظاهر الهجرة غير الشرعية، خاصة فيما يخص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها و التي تنتشر بصور كبيرة في دول منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى، هذه المظاهر كلها مجتمعة أو منفردة تشكل تهديدات خطيرة على الأمن القومي الجزائري خاصة في ظل العولمة، و ما يزيد من خطورتها هو انتشار مظاهر الفساد داخل الدولة الجزائرية التي تساعد في تنامي هذه الظواهر خاصة الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة التي تستفيد منها بصورة أكبر في ظل تواطؤ الأعوان الخاصة بمراقبة و حراسة الحدود مع مهربي البشر و الأسلحة... .

الفصل الثالث:

استراتيجية السياسة الأمنية
الجزائرية لمواجهة تهديدات
الأمن القومي

تتعرض البيئة الأمنية الداخلية و الخارجية للجزائر للعديد من التهديدات ذات المخاطر الكبرى التي تضرب بأمنها الوطني و تزعزع أمن و استقرار المجتمع و الدولة هذه التهديدات التي استعرضناها باختصار و حللناها سلفا، وفي هذا الفصل سنحاول البحث في الاستراتيجيات الأمنية التي انتهجتها السياسة الأمنية الجزائرية حيال التهديدات المذكورة سابقا قصد احتوائها و الحد منها من أجل حماية الأمن القومي.

بناء على كل ما سبق، ارتأينا أن نعالج في الفصل الثالث من دراستنا العناصر التالية:

✓ الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الداخلية لظاهرتي الإرهاب و الفساد.

✓ الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الخارجية لكل من أزمة الساحل الصحراوي و الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الداخلية

استعرضنا سابقا التهديدات التي تشهدها البيئة الأمنية الداخلية التي تشكل خطرا على الأمن القومي للبلاد و التي حددناها في ظاهرتي الإرهاب و الفساد، و في هذا المبحث سنحاول تحليل أهم الاستراتيجيات الأمنية التي تم تبنيها في ظل السياسة الأمنية للحد من هاتين الظاهرتين في المطلبين الأول و الثاني.

المطلب الأول: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديد الإرهاب

توصلنا من خلال ما سبق الى أن ظاهرة الإرهاب من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن الإنسان و استقرار الدول و العالم ككل. خاصة و أنها استفادت من التقدم العلمي و التكنولوجي ما وسع من مجالاتها الجغرافية محليا اقليميا و دوليا. و الجزائر ضمن الدول التي عانت من ويلات الإرهاب طيلة عقد من الزمن ما فرض عليها اتخاذ العديد من التدابير من أجل تفكيك مختلف الجماعات الإرهابية المسلحة و الشبكات الداعمة لها و التي تمثلت في قانون الرحمة و الوئام المدني و المصالحة الوطنية.

أولاً: قانون الرحمة سنة 1995

أصدر قانون الرحمة في فترة الرئيس اليامين زروال بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر يوم 25 فيفري 1995¹ تم بموجبه خطاب الفئات المتورطة بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام و إعلانها الحرب على الدولة و المجتمع مستغلة في ذلك المبادئ الدينية، و التي اعتبرها القانون جماعات مرتزقة مجرمون خارجون عن القانون والدين وطالبوهم بالتوبة و الاستفادة من قانون الرحمة²، الذي يتكون من 12 مادة موزعة على ثلاثة فصول وتضمن تدبيرين اثنين الأول بالإعفاء و عدم المتابعة القضائية والثاني بتخفيف العقوبات بالنسبة لمرتكبي جرائم إرهابية³.

● **التدبير الأول:** التعهد بالإعفاء وعدم المتابعة القضائية للأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم دم، سرقة، تفجيرات جماعية، أو تخريب أملاك عمومية أو خاصة وذلك بالاعتراف والتوبة والعودة عن الجرائم⁴. هذا التدبير نصت عليه المادتين الأولى والثانية من الأمر، أما المادة الثالثة من نفس الأمر فتتعلق بالأشخاص الحائزين على الأسلحة والمتفجرات والوسائل المادية وتسليمها للسلطات.

● **التدبير الثاني:** المتعلق بتخفيف العقوبات، فأسقط بموجب الأمر 95-12 عقوبة الإعدام والسجن المؤبد وتم تعويضها بعقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 12 و 20 سنة وما بين 10 و 15 سنة، أما بالنسبة للقصر الذين ارتكبوا جرائم إرهابية قبل بلوغهم سن 18 وسلموا أنفسهم إلى السلطات الأمنية فقد حددت مدة الحكم لهم ب 10 سنوات كحد أقصى، أما الذين تبلغ أعمارهم بين 18 و 22 سنة فتصل مدة السجن في حقهم لـ 15 سنة كأقصى حد.

لقد بقيت آثار قانون الرحمة محدودة لأنه تعامل مع المسلحين كأفراد و لم يتعامل مع المنظمات المسلحة، إلا أنه لم يكتب له النجاح كمبادرة إلى استعادة السلم، وهذا من خلال استمرار العمل المسلح وتزايد الأعمال الإرهابية من 1995 و 1997 التي تحولت لمنحى

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 29 فيفري 1995.

² باسط، مرجع أنف الذكر، ص 107.

³ روابحة، مرجع أنف الذكر، ص 163.

⁴ باسط، مرجع أنف الذكر، ص 107.

إجرامي أكثر عنفا و تطرفا فأصبحت الجماعات المسلحة في أوج قوتها، فلم يستسلم سوى 2000 إرهابي ما بين 1995 و 1996 من جملة 8000 مقاتل في صفوف الجيش الإسلامي المسلح، و أكثر من 5000 مقاتل في صفوف الجماعات الإسلامية المسلحة، فتم توقيع اتفاق الهدنة سنة 1997 بين الجيش الشعبي الوطني والجيش الإسلامي للإنقاذ الذي تميز بالسرية التامة و الذي أنكرته الدولة و اعتبرته مجرد ترغيب لعناصر التنظيم المسلح في الاستسلام، فلم يطلع الرأي العام على بنوده إلا بعد أن نشرت جريدة الشرق الأوسط اللبنانية في ديسمبر 1999 ملخص الوثيقة حددت فيه بنود الهدنة المتمثلة في النقاط التالية:

- ✓ العفو الشامل لصالح كل الجماعات التي عقدت الهدنة.
- ✓ التكفل التام و التعويض من طرف الدولة لكل الضحايا.
- ✓ تشكيل لجنة مختلطة لمتابعة الاتصالات ما بين الجيش الشعبي الوطني والجيش الإسلامي للإنقاذ.
- ✓ اعتراف الجيش الإسلامي للإنقاذ بأن الجيش الشعبي الوطني هو الجيش الوحيد في البلاد.
- ✓ مسامحة العناصر المسلحة التي قبلت الهدنة والاندماج في وحدات خاصة تابعة للجيش لأجل محاربة الجماعات المسلحة المتبقية.
- ✓ التوقيف النهائي لكل النشاطات المسلحة مع التعهد بعدم مد العون المباشر وغير المباشر لأي من الجماعات المسلحة على مستوى التراب الوطني.
- ✓ عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة إلى الساحة السياسية تحت اسم جديد وقيادة جديدة لا علاقة لها بالقيادة القديمة.

لقد تم تأييد قرار الهدنة اللامشروط من طرف الجهاز التنفيذي للجبهة الإسلامية للإنقاذ بجملة من الشروط لبلوغ السلم و الاستقرار تمثلت فيما يلي:

- ✓ عفو شامل لصالح كل الذين حملوا السلاح والمتابعين و كذا المساجين و المنفيين بالخارج، مع استعادتهم لكافة حقوقهم المدنية.
- ✓ رفع حالة الطوارئ و إعادة الاعتبار للحريات السياسية و الإعلامية.
- ✓ عقد ندوة وطنية للمصالحة الوطنية تضم كل من مؤسسات الدولة و الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جميع القوى الاجتماعية. و هكذا تكون السلطة قد مهدت لإصدار القوانين المرتبطة بالمصالحة الوطنية كونها تمكنت من احتواء العدو و إضعافه و التي تجسدت من خلال سياسة و قوانين الجمهورية².

¹ روابحة، مرجع أنف الذكر، ص ص 163-167.

² أحمد كربوش، "مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، ص 83.

استطاع الرئيس بوتفليقة في بداية عهده أن يجمع كل القوى و التيارات الوطنية المحافظة و الإسلامية و حتى الأصوليين، التي كانت ترفض فكرة الحوار الوطني و المصالحة الوطنية فجسد فكرته بإصدار قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني¹، كإطار شرعي لمعالجة العنف السياسي²، و الذي تم تطويره ابتداء من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 6 جوان 1999 الذي كلف الحكومة بإعداد هذا المشروع و عرضه على البرلمان للمناقشة قبل المصادقة عليه يوم 08 جوان 1999 بالأغلبية المطلقة³، أين أدخل هذا القانون حيز التنفيذ يوم 13 جويلية 1999 لإعطاء الصبغة السياسية و الدستورية (القانونية) لسياسة الوئام المدني ثم عرضه للاستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999 الذي حاز على أكثر من 99% من الأصوات المعبر عنها⁴، حيث أصبح مفهوم المصالحة قاسما مشتركا بين الأحزاب السياسية و الشعب لأول مرة⁵. يتكون قانون الوئام المدني من 43 مادة موزعة على ستة 06 فصول، الفصل الأول يتضمن الأحكام العامة و يتكون من مادتين، الفصل الثاني يشرح تدابير الوئام المدني و هي⁶:

أ- **تدابير الإغفاء عن المتابعات:** نصّت عليها 03 مواد و تشمل الفئة الأولى الذين كانوا ينتمون لجماعات، و تنظيمات إرهابية، و لم يرتكبوا جرائم دم و شرف، و أعلنوا صراحة عن توبتهم⁷، أما الفئة الثانية تضم الأشخاص الحائزين على أسلحة و متفجرات و سلموها للسلطات العمومية وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة 04 و المادة الخامسة 05 من نفس القانون⁸، أخضعت المستفيدين من هذه التدابير التقيد بمجموعة من الالتزامات، أي أن تخفيف العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة 08 من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات ابتداء من صدور قرار الإغفاء من المتابعات:

- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح.
- الحرمان من كل الحقوق المدنية و السياسية.
- الحرمان من حمل أي وسام.

ب- **تدابير الوضع رهن الإرجاء:** الذي تم النص عليه في الفصل الثالث و يتكون من 21 مادة لصالح المتورطين في الأعمال الإرهابية، هذه المادة 06 إلى المادة 26، و كلمة الإرجاء وفق ما نصت عليه المادة 06 من قانون الوئام المدني تعني التأجيل المؤقت للمتابعات خلال

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول الموافق 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، *الجريدة الرسمية*، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

² مليكة بن زايد، "إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر قانون المصالحة الوطنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم الدراسات الاستراتيجية و العسكرية، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، 2014-2015، ص 69.

³ كربوش، مرجع أنف الذكر، ص 83.

⁴ باسط، مرجع أنف الذكر، ص 108.

⁵ بن زايد، مرجع أنف الذكر، ص 69.

⁶ رواحة، مرجع أنف الذكر، ص 180.

⁷ كربوش، مرجع أنف الذكر، ص 84.

⁸ المرجع نفسه، ص 180.

فترة معينة تتراوح ما بين 03 و عشر 10 سنوات كحد أقصى بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص المعني بالأمر¹.

تعد تدابير الإرجاء كأسلوب من السلطة للتعبير عن رغبتها في إعطاء الفرصة للذين حاربوها لمراجعة أنفسهم و التوبة مع البرهنة على صدق توبتهم و صلاحهم، و ذلك قبل أن يصدر في حقهم أي حكم، و هذا إجراء جديد تم تبنيه لأول مرة من طرف المشرع الجزائري بمناسبة سياسة الوئام المدني و الذي تتولى تسييره لجنة إقليمية تدعى "لجنة الإرجاء"²، الفئات المعنية بتدابير الوضع من الإرجاء قسمت إلى مجموعتين حددت في المادتين 07 و 08 و هي:

● **الفئة الأولى:** تضم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية، و لم يرتكبوا و لم يشاركوا في الجرائم التي أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي و لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها المواطنون و لم يرتكبوا جرائم اغتصاب و عبّروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا.

● **الفئة الثانية:** و تضم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية و الذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي، و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية و الأماكن التي يتردد عليها الجمهور و أعلنوا عن توبتهم جماعيا.

- الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية و الذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي، و لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور و الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء.

- الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية حسب المادة 87 من قانون العقوبات، و استفادوا من تدابير هذا الإرجاء.

- الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى أحد المنظمات الإرهابية و الذين أشعروا في أجل 06 أشهر السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمام السلطات³.

ثالثا: المصالحة الوطنية

تعتبر سياسة المصالحة الوطنية التي باشر بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مباشرة بعد فوزه بالعهد الثانية سنة 2004 امتدادا لسياسة الوئام المدني و مواصلة لكل المساعي السلمية لحل الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد⁴، و التي تم التعبير عنها في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بمرسوم رئاسي رقم 05-278 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 180-184.

² المرجع نفسه، ص 184.

³ كربوش، مرجع آنف الذكر، ص ص 84-87.

⁴ روابحة، مرجع آنف الذكر، ص 215.

المتعلق بالمصالحة الوطنية الصادر في 14 أوت 2005 و الذي تم الاستفتاء عليه في 29 سبتمبر 2005¹، و الذي حصل على نسبة بلغت 97% و تم التصديق عليه بصفة قانونية في 28 فيفري 2006² طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية³.

فالمصالحة الوطنية الشاملة كاستراتيجية اختارتها قيادة المرحلة الجديدة، يقصد بها كما أوضح السيد رئيس الجمهورية: "هي إعادة بناء الروابط و الأواصر التي انفصمت بين أفراد مجتمع تمزقت وصاله ليس بفعل أعمال العنف فحسب، بل بفعل إيديولوجيات الضلال ...، و تعني في غايتها القصوى إعادة بناء الوفاق بين الجزائريين أيما كانت مشاربهم و مناهلهم ممزقة، و بترويج السلم في الصدور، و ضمان الأمن و الأمان للجميع... و كذلك هي مصالحة رسمية و سياسية بين الجزائريين، و تعبئة جميع الأطراف في سبيل تجديد وطني دون كفيلا من خلال إصلاح الدولة، و إعادة تنظيم الساحة السياسية و الإصلاحات الهيكلية بالقضاء على الأسباب التي أدت إلى انفجار الأزمة، و إنشاء علاقات اجتماعية جديدة⁴.

كما عرفها أيضا أمام العمال الجزائريين بمناسبة احتفالات أول ماي 2007: "المصالحة الوطنية خيار واع، يضع المصلحة العليا للدولة فوق كل اعتبار. و يتعلق الأمر بخيار استراتيجي من شأنه أن يساعد على التئام جروح شعب بأسره الذي يتصالح بهذا الشكل مع ذاته... لمواجهة التحديات الحقيقية التي تطرحها التنمية و متطلبات المنافسة الدولية على اختلاف أشكالها ليست المصالحة الوطنية تخل أو تهرب من المسؤولية بل هي خيار استراتيجي احتضنه شعبنا"⁵.

يتضمن مشروع السلم و المصالحة الوطنية مجموعة من الأهداف سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي و هي كالتالي:

1-المستوى الداخلي: إن الأهداف الداخلية التي تسعى المصالحة الوطنية لتحقيقها متعددة تذكر منها ما يلي:

- ✓ إطفاء نار الفتنة التي أسالت الكثير من الدماء و خربت الكثير من الممتلكات و شوهت صورة الجزائر، كما تسعى لإيجاد السلم و الأمان في ربوع الوطن.
- ✓ إيجاد مخرج للأزمة الجزائرية ضمن إطار الوحدة الوطنية، و الالتفاف حول منهج التصالح بين كل الجزائريين بمختلف مشاربهم و توجهاتهم.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ 9 رجب 1426 الموافق 14 أوت 2005، **الجريدة الرسمية**، العدد 55، الصادر بتاريخ 15 أوت 2005.

² ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، على الموقع التالي: <https://ar.m.wikipedia.org>

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.

⁴ محمد بوضياف، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 226.

⁵ روابحة، مرجع أنف الذكر، ص 218.

- ✓ تقبل الرجوع الطوعي للأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، الذين أقلعوا عن أعمال العنف والإرهاب و ذلك لإدماجهم داخل المجتمع.
- ✓ تفكيك و تشتيت شبكات و قواعد و أطراف دعم الإرهاب، و إشاعة و بعث الأمن بين الجزائريين من أجل استعادة العيش الطبيعي في الوطن.
- ✓ تعرية و كشف النشاط الإرهابي، و إقامة الحجة على الجماعات الإرهابية المسلحة.
- ✓ التأسيس لثقافة العيش المشترك و بناء ما تهدم من الوطن، بل العيش للذات أو للمجموعة و تخريب الوطن و تأخيرها، و نشر ثقافة التسامح و الحوار و قبول الآخر، بدل الكره و التباعد و رفض الآخر، مهما كان لونه و عرقه و جنسه و مذهبه و دينه.
- ✓ استعادة أدوار مهام الدولة الدستورية في التسيير و القيادة لتحقيق المصادقية و كسب الاحترام و الهيبة تجاهها.
- ✓ تجديد هبة النظام السياسي و إرساء استقراره، من أجل التفرغ إلى إحداث التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بعد الانتهاء من معالجة الوضع الأمني¹. و عودة الأمن و الأمان للمواطن².
- ✓ جمع السلاح من التائبين بموجب تدابير السلم و المصالحة الوطنية درءا للفتنة و صونا لأمن المجتمع، و اجتنابا لخطر إعادة تشكيل الجماعات المسلحة.
- ✓ حماية مؤسسات الدولة من الاتهامات بشأن ضلوعها في ارتكاب مجازر جماعية و في ظاهرة المفقودين، حفاظا على أركان الدولة و على شرف أعوانها الذين خدموها بإخلاص و تقان أثناء الأزمة³، بالتأكيد على حصانة الجيش الشعبي الوطني و كذا أسلاك الأمن باعتبارهم حماة الجمهورية الذين تحملوا القسط الأكبر من المأساة الوطنية في سبيل الحفاظ على الجمهورية⁴.
- ✓ قطع الطريق أمام أولئك الذين يريدون استغلال مآسي الجزائريين، و استغلال ضحايا المأساة الجزائرية لأغراض حزبية و خدمة أجندات مصلحة ذاتية و أنانية، خاصة و أن ميثاق المصالحة الوطنية زكاه أغلبية الشعب.
- ✓ الفصل حسب توازنات المرحلة في قضية حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة بعدم العودة إلى الحياة السياسية، و رفض مشاركة قياداتها في أي نشاط سياسي.
- ✓ تثبيت حقيقة مهمة و تأكيدها و تزكيته من طرف الشعب، و هي الرفض التام و المطلق لوصف الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المسلحة و مازالت تمارسها البعض منها حتى اليوم باسم الجهاد ضد الأمة و مؤسساتها⁵.

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص 226.

² عبد الرزاق باخالد، "المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 60.

³ المرجع نفسه، ص 226.

⁴ باخالد، مرجع آنف الذكر، ص 60.

⁵ روابحة، مرجع آنف الذكر، ص 226.

✓ التأكيد على الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية، و ذلك من خلال ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حيث و صفها بأنها جمهورية شعبية ذات نظام ديمقراطي تعددي، و بالتالي الفصل في قضية الدولة الإسلامية المنشودة في الجزائر، حيث أن الميثاق قد غض الطرف عما جاء في بيان أول نوفمبر و هو: "الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية".

✓ التأكيد على عدم الزج بمكونات الشخصية و الهوية الوطنية في الممارسات السياسية و الخاصة، و التكفل بها من طرف مؤسسات الدولة، عبر الاهتمام بالتاريخ الوطني و العناية بالجوانب الدينية و الثقافية و اللغة الوطنية.

✓ خلق الأجواء و البيئة المناسبة لجلب الاستثمار الأجنبي من أجل الدفع بعجلات الاقتصاد الوطني، و الزيادة في وتيرة النمو و تخفيض نسبة البطالة.

✓ الاقتصار على التعويض المالي لضحايا المأساة الوطنية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-94 المتعلق بإغاثة الدولة للأسر المحرومة التي ابتلت بصلوع أحد أقاربها في الإرهاب¹، دون المطالبة بتعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة و الذي ستتكلف بدفعه.

✓ التكفل بضحايا الإرهاب الذين وقعوا ضحية أضرار جسدية و مادية التي لحقت بهم من جراء الأعمال الإرهابية أو الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب² من خلال المرسوم رقم 06-95 المتعلق بتنفيذ شروط المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-01 المكمل للإطار القانوني الموجود منذ عام 1999.

و عليه تتمثل أهداف المصالحة الوطنية على المستوى الداخلي عموما في معالجة آثار الأزمة دون الرجوع إلى أسباب الصراع، و إعادة الأمل في الحياة و العيش المشترك داخل الوطن الواحد و قيادة المجتمع نحو التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، النمو و الازدهار، الاستقرار السياسي و السلم و الأمن الاجتماعيين.

2- المستوى الخارجي: تسعى المصالحة الوطنية لتحقيق مجموعة من الأهداف على المستوى الخارجي نذكر منها:

✓ تحسين صورة الجزائر الدولية، بعد التشوه الكبير الذي أصابها من جراء أعمال العنف و الإرهاب و التجاوزات التي عرفت خلال العشرية السوداء.

✓ استعادة مكانة الجزائر الدولية، و فك الحصار و العزلة اللذين ضربا عليها نتيجة للأزمة الحادة التي شهدتها البلاد خلال سنوات التسعينيات³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-94، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بإغاثة الدولة للأسر المحرومة التي ابتلت بصلوع أحد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.

² بحنية قوي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: تقييم حصيلة"، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، فيفري 2016، ص 4.

³ روابحة، مرجع أنف الذكر، ص 226-227.

✓ العمل على حضور الجزائر بصفة دائمة في المحافل الدولية و في المنظمات الإقليمية و الدولية، و ذلك من خلال إقرار الحل السلمي شعبيا الذي يعطي قوة للدولة في معالجة أزماتها الداخلية، و أكثر مصداقيه لدورها على المستوى الدولي والعالمي.

✓ تهيئة المناخ و البيئة الداخلية بتوفير الشروط الضرورية سياسيا و أمنيا و قانونيا، لجلب الاستثمار الأجنبي الذي من شأنه المساهمة في زيادة الإنتاج و تقليص نسبة البطالة، إنعاش الاقتصاد الوطني.

✓ توفير الشروط الموضوعية أمنيا و سياسيا و اقتصاديا من أجل إغراء الاتحاد الأوروبي لإعطاء أفضلية في تعامله مع الجزائر كإجابة لإفريقيا و كقبلة لدول المغرب العربي.

✓ خلق مناخ و بيئة سياسية و أمنية و اقتصادية تكفل للجزائر التفاوض من موقع قوة من أجل انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.

✓ بعث جو من الثقة في الدولة الجزائرية مما لحق بها من تجاوزات مست الأشخاص و الممتلكات، و تحسين صورة الجيش الجزائري دوليا و الاعتراف له بالفضل و الجميل لحفاظه على هياكل الدولة و على بقاء الجمهورية و مسح الصور المشوهة التي رُوِّجَت عنه دوليا¹.

إن مشروع المصالحة الوطنية كمشروع سياسي داخل ضمن السياسة العامة الأمنية للحكومة وبعد تنفيذه لابد من أن يأتي بثماره المتمثلة في النتائج التالية على المستويين الداخلي والخارجي:

1-المستوى الداخلي:

✓ لقد استطاعت المصالحة الوطنية أمنيا إثبات فاعليتها في إعادة السلم المدني للمجتمع و إطلاق صراح المقاتلين في الجماعات المسلحة²، و استرجاع الأمن للجزائر و تراجع أعمال العنف المسلح³، و انخفاض معدلات الضحايا من مائة 100 ألف إلى 5942 بين 1999 إلى 2003 و ارتفاع عدد التائبين إلى 4868 ما بين 1999 و 2003 مقارنة بـ 1995 و 1999. ✓ تسوية ملف المفقودين بالإعلان عن وفاة الذين تمت معالجة ملفاتهم التي بلغ عددها 6420 ملف من أصل 6544.

✓ إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم لأسباب سياسة و الذين بلغ عددهم 13618 في حين تلقى 3875 منح شهرية.

✓ أما اجتماعيا و اقتصاديا فقد استطاعت عائدات النفط⁴، حيث تراوحت أسعار البترول بين 2002 و 2007 ما بين 50 إلى 70 دولار للبرميل و التي وصلت في شهر جويلية 2008 إلى 140 دولار للبرميل⁵ على توطيد السلم الاجتماعي و إطلاق مشاريع تنموية عملاقة¹(مشاريع

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص 228.

² عطية نعاس، "المصالحة الوطنية في الجزائر"، مذكرة لنيل الماجستير حقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 71.

³ كربوش، مرجع أنف الذكر، ص 101.

⁴ نعاس، مرجع أنف الذكر، ص 71.

⁵ كربوش، مرجع أنف الذكر، ص 109.

سكنية و بنى تحتية و الطرق) و في مجال المياه (بناء محطات تحلية المياه و سدود ضخمة إضافة) قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و قطاع التربية و التكوين²، ما يساعد على تخفيض نسبة البطالة و زيادة دخل الأسرة و ارتفاع مستويات النمو و حفاظ العملة على قيمتها و انخفاض المديونية الخارجية و ارتفاع الناتج الداخلي الخام و ارتفاع الأجر الأدنى الوطني المضمون³.

✓ ارتفاع احتياط الصرف للبلاد من العملة الصعبة من 4,4 مليار دولار سنة 1999 إلى 56 مليار دولار سنة 2005 و إلى 77,78 مليار دولار سنة 2006 ليصل إلى أكثر من 143 مليار دولار سنة 2008⁴.

✓ أما القطاع الزراعي فقد تم مسح ديون الفلاحين و المربين و تمكين المنتجين من الاستفادة من برامج الدفع (تسهيلات ضريبية، ضبط التوزيع...) و تشجيع الاستثمار في قطاع الزراعة.

✓ تحسين ظروف السجون وفق المقاييس الدولية و تطوير إعادة التأهيل للسجناء و تحفيز إعادة إدماجهم الاجتماعي بدعم برامج و وسائل التربية و التعليم و التكوين المهني لصالح السجناء و تحسين حمايتهم الصحية و تأهيل عملهم في الأوساط المفتوحة.

2- المستوى الخارجي:

✓ تحسين مركز الجزائر على الساحة الدولية نتيجة انخفاض وتيرة العنف الداخلي و الجهود الدبلوماسية لحشد الدعم الدولي و إقناع الحكومات الأجنبية بأن الجزائر حليف يمكن الاعتماد عليه في الحرب على الإرهاب... (حل النزاع بين الجيش الإرتيري الأثيوبي و نزاع الطوارق)⁵، و التنسيق مع الدول الإفريقية خاصة دول الجوار الجنوبية أو ما يسمى بدول الحزام الأمني في إطار الاتحاد الإفريقي عن طريق تبادل المعلومات و حث الدول الإفريقية لرفض المقترحات الأجنبية و التسويق لنظرية مفادها الحضور العسكري الأجنبي يمثل عنصر جذب للإرهاب كما قامت الجزائر بإنشاء المركز الإفريقي⁶.

✓ مبادرة الجزائر بإصلاح الجامعة العربية و طرح الأمانة العامة للمنظمة و تأسيس برلمان عربي.

✓ تفاعل الجزائر إيجابيا مع الاتحاد الأوروبي بوصفه قوة جوهرية و مركز ثقل عالمي بانخراطها في مشروع الشراكة الأورو-متوسطية للمساهمة في إحلال السلم و الاستقرار في

¹ نعاس، مرجع أنف الذكر، ص 73.

² فاطمة وناس، "المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص ص 48-49.

³ نعاس، مرجع أنف الذكر، ص 73.

⁴ كربوش، مرجع أنف الذكر، ص 109.

⁵ رشيد تلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، أوراق كار ينغي، العدد 7، جانفي 2008، ص 17.

⁶ كربوش، مرجع أنف الذكر، ص ص 123-127.

المنطقة¹، و إعادة فتح حل السفارات الأوروبية التي رحلت وقت الأزمة ما زاد من اهتمام المستثمرين الأجانب و ارتفاع حجم الاستثمارات الأجنبية إلى مستوى فاق مجمل الاستثمارات المحلية في قطاع المحروقات².

لم يمنع ما حازه مشروع المصالحة الوطنية من نجاحات استراتيجية ميدانية، و ما حققته من مشروعية اجتماعية باعتباره الحل الأنجح للالتفات إلى المستقبل و طي صفحة الماضي و ما حققته من نتائج ايجابية إلا أنه لم يمنع من أن يلقي مشروع السلم و المصالحة الوطنية جملة من الانتقادات المتمثلة فيما يلي:

✓ اعتبار الميثاق وثيقة تبرئة للسلطة كأحد طرفي الأزمة الأمنية في التسعينيات، و تحميل الجهة الأخرى المتمثلة في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ مسؤولية الانزلاقات الأمنية بمنعها من مزاوله أي نشاط سياسي مستقبلا³.

✓ عدم التحقيق في الانتهاكات العديدة و الجسيمة بما في ذلك التعذيب و القتل و الاختطاف و الاختفاء القسري التي ارتكبتها الجماعات المسلحة و قوات الأمن الحكومية خلال النزاع و بالتالي ترسيخ الإفلات من العقاب بشكل أكبر جراء قرارات العفو التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية و تطبيقا لما جاء في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية⁴.

✓ عدم شمول إجراءات المصالحة الوطنية لجميع شرائح المأساة الوطنية كتجاهل مسألة الاغتصاب التي تعرضت لها كثير من النساء⁵، و معتقلي الصحراء، أطفال المغتصبات الذين ولدوا في الجبال و المتضررين ماديا و اقتصاديا و الأشخاص الذين اتهموا بقضايا لا علاقة لها بالإرهاب و اعتقلوا لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى خمس سنوات في السجن المؤقت⁶.

✓ بقاء ملف المفقودين و المختطفين في سنوات الأزمة يثير جدلا واسعاً في الساحة السياسية و القضائية و الاجتماعية الذي تم إغلاقه نهائياً من خلال إجراءات قانون المصالحة الوطنية⁷، و الذي تعارضه جمعيات المفقودين بسبب عدم كشف الحقيقة و تمسك العديد من الجزائريين بضرورة معرفة حقيقة اختفاء أقاربهم⁸.

1 نعاس، مرجع آنف الذكر، ص 78.

2 عبد النور منصور، "المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الانساني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 108.

3 منصور لخضاري، "السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات الميادين التحديات". بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات، ط1، مارس 2015، ص ص 149-150.

4 كربوش، مرجع آنف الذكر، ص 102.

5 تلمساني، مرجع آنف الذكر، ص 11.

6 كربوش، مرجع آنف الذكر، ص 105.

7 "المفقودون!.. هل طوت المصالحة ملفهم في الجزائر؟"، على الموقع التالي:

<https://www.maghrebvoices.com/a/missing-Algeria-crisis/388252.html>

8 صابر بليدي، "انتقاء السلطة الجزائرية بسبب توظيف المصالحة الوطنية" صحيفة العرب اليومية، لندن، العدد 10768،

2017/10/01، على الموقع التالي: <https://alarab.co.uk>

✓ الإفلات من العقاب و الملاحقة بإعفاء الأفراد كافة سواء منهم المتمردين الإسلاميين أو قوى الدعم المدنية أو قوى الأمن¹.

إن عدم نجاح المصالحة الوطنية في القضاء الجذري على جميع الخلايا الإرهابية في كامل التراب الوطني سمح بتطورها خاصة في ظل التطورات الأمنية الحاصلة في دول الجوار خاصة منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية إضافة إلى استفحال ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها و في جميع الميادين داخل الوطن و ارتفاع مستويات الهجرة غير الشرعية خاصة القادمة من الدول الإفريقية ما يشكل تهديدات خطيرة على الأمن القومي الجزائري.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديد الفساد

باعتبار الجزائر مريضة بالفساد، و ذلك بتأكيد من رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" حيث جاء في خطاب ألقاه في 27 أبريل 1999: "إن الجزائر دولة مريضة بالفساد"، و أضاف قائلاً: "دولة مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها و لا حسيب عليها، مريضة بتبذير الموارد العامة و نهبها بلا ناه و لا رادع" و من هنا كان التحرك ضروريا من أجل وضع مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد و الوقاية منه و ذلك من خلال سن مجموعة من القوانين و إنشاء العديد من المؤسسات التي تعنى بالوقاية من الفساد المتمثلة فيما يلي:

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

تلعب النصوص التشريعية التي تقوم الدولة بإنشائها دورا مهما في مكافحة الفساد و التي يشترط فيها توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق القوانين الخاصة بمكافحة الفساد حيث قامت الجزائر بتبني العديد من القوانين للحد من ظاهرة الفساد.

كون الجزائر من بين الدول السباقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أنشئت سنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128² و الذي يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003³، و التي تم من خلالها إصدار حزمة من القوانين للحد من ظاهرة الفساد و من أهمها:

¹ تلمساني، مرجع آنف الذكر، ص 12.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

³ "الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر"، ط1، 2014، ص 3.

• القانون 01-06 الصادر في 2 أبريل 2006¹ المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الذي يهدف الى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد و تحقيق النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاع العام و الخاص. حيث نص المشرع الجزائري على جمة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بممتلكاته بموجب مرسوم المذكور أسفله، كما اهتم بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة و الكفاءة و تحديد أجر ملائم للموظف و تمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء و تحسينه. كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص، احتراماً لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة و مشاركة المجتمع المدني و تدابير منع تبييض الأموال المذكورة أسفله². المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المجدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها المعدل و المتمم³، بمقتضى المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012⁴.

و المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريحات بالممتلكات⁵ و المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المتضمن كيفية التصريح بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين، إضافة إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم⁶ بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل و المتمم⁷ لنفس القانون بمقتضى القانون رقم

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 01-06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
² مليكة بكوش، "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 33-34.
³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها المعدل و المتمم، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2006.
⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005.
⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 23 فيفري 2012، **يعدل و يتم القانون 05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، **الجريدة الرسمية**، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

15-06¹، المؤرخ في 15 فيفري 2015، كذلك مراجعة قانون الصفقات العمومية و تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بموافقة الجزائر بموجب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 14 جوان 2003² الذي يعدل و يتم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010³. وهي تجربة يمكن تحديد فعاليتها في تسيير المال العام الذي أصبح مستهدف بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة⁴. كما صادقت أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو 11 جويلية 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006⁵.

ثانيا: المؤسسات المخولة بمكافحة الفساد في الجزائر

قامت الجزائر في مجال مكافحة الفساد بإنشاء من الهيئات و المؤسسات الوطنية و المنظمات المدنية من بين أهمها نذكر ما يلي:

• الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004. التي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية في المادة السادسة (06) منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد، يتم إعطاؤها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم و عنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل و المتمم القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، *الجريدة الرسمية*، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

² أمينة رباعي، "واقع الفساد في الجزائر و جهود مكافحته بين الفترة 2003-2016"، *مجلة الاقتصاد و التنمية*، العدد 7، جانفي 2015، ص 99.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 10-03، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، *الجريدة الرسمية*، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

⁴ محمد بن عزوز، "الفساد الإداري و الاقتصادي: آثاره و آليات مكافحته - حالة الجزائر -"، *المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية*، العدد 7، 2016، ص 211.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003، *الجريدة الرسمية*، العدد 24، الصادر بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق 16 أبريل 2006.

انطلاقاً من هذا قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، حيث نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، و لضمان استقلالية هذه الهيئة تم نص مجموعة من التدابير في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أما عن تحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم بصدر المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 المذكورين سابقاً و تنص المادة الخامسة (05) منه أنه: "تظم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

بالرغم من تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي إلى أنها لا يمكنها تحويل ملفات الفساد التي أعدتها إلى النيابة العامة، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يختار النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06-01 التي تنص عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يختار النائب العام المتخصص بتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء.

هذا دليل على وجود عدة ثغرات مقصودة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خاصة في مجال تصريح كبار المسؤولين بالممتلكات مثل عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات كبار المسؤولين و أبنائهم، كما إن ارتفاع مؤشرات الفساد في الجزائر دليل على عجز الهيئة عن أداء المهام المنوطة إليها².

● الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته طامحا ان يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد و محاربتة، فقد تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول و كذا التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال، فلم تقتصر أعماله على التجريم و العقاب بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد و كشف مرتكبيه كما نص على هيئة وطنية للوقاية من الفساد تكريسا لمبادئه و تحقيقا للغاية الأسمى له ألا و هي القضاء على الفساد و محاربتة³.

¹ بكوش، مرجع آنف الذكر، ص ص 160 - 161.

² خنيش زينة، مجبر وسيلة، "الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 43.

³ بكوش، مرجع آنف الذكر، ص 166.

تدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد و تعزيز آليات المحافظة على المال العام و بالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي تم إنشاؤها تم المشرع الجزائري أحكامه بإصدار¹ الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-201²، و الذي نصت المادة الثالثة (03) منه على إتمام القانون 06-01 بباب ثالث مكرر المادتان 24 و 24 مكرر 01 بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي لا يعني إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بل تعزيزها بإنشائه من خلال اهتمامه بالبحث و التحري عن جرائم الفساد.

لقد نصت الفقرة الثانية (02) من نفس المادة على أن تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية تسييره عن طريق التنظيم بصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426³ المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209⁴ المؤرخ في 23 يوليو 2014 و الذي بمقتضاه يصبح الديوان تحت وصاية العدل بعدما كان منذ 2011 يعمل تحت وصاية وزارة المالية. فاعتبرت المادة (02) منه: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و إمكانياتها في إطار مكافحة الفساد⁵. كما أكدت المادة الثالثة (03) من نفس المرسوم أن الديوان يخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل، و يتمتع بالاستقلال في تسييره و عمله، دون الاستقلال المالي و الذي حدد مركزه بالجزائر العاصمة⁶

إلا أن هذا الديوان لم يشدد العقاب على أعضاء هذا الجهاز عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد، أسوة بالهيئة بالرغم من أن مهام الديوان المسندة له لا تقل خطورة عن تلك الموكلة لأعضاء الهيئة⁷.

¹ فضيلة عاقل، "محاضرات في قانون مكافحة الفساد"، تخصص تسيير الميزانية و تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 10.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010، يتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1423 الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 14-409، المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1423 الموافق 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 31 يوليو 2014.

⁵ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم.

⁶ خنيش، مجبر، مرجع أنف الذكر، ص 44.

⁷ حاحة، مرجع أنف الذكر، ص 332.

اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة و حاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى معين في القيام بدورها و القضاء على الفساد من جهة أخرى.

كما أنشئت الجزائر أيضا خلية المعالجة و الاستعلام المالي، و هي هيئة تابعة لوزارة المالية¹ أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127² المؤرخ في 7 أبريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157³ المؤرخ في 15 أبريل 2013 حيث تهتم بتسليم تحريات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو معالجتها.

إضافة إلى مجلس المحاسبة الذي خول له الدستور صلاحيات واسعة و دقيقة تمكنه من تقديم تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية، تخص تسيير المال العام و طرق إنفاقه و الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التي كشفت العديد من تقارير و حقائق تؤكد تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر، و يوجد أيضا إضافة إلى الهيئات الوطنية المنصوص عليها دستوريا و بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في حقول عديدة منها الاقتصادي، كالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المطالب بتقديم تقريره السنوي، يضع فيه الحكومة أمام مسؤولياتها، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية منها الجمعية الوطنية للدفاع عن المستهلك...إلى غيرها من الهيئات⁴.

بالرغم من الإجراءات المطبقة و القوانين الجديدة التي تم تشريعها و من ثم تعديلها و الهيئات التي تم استحداثها لغرض الوقاية من الفساد و مكافحته سجلت الجزائر تحسنا بدرجة واحدة ما يعكس حقيقة عجز القوانين في القضاء على ظاهرة الفساد المشتري في الاقتصاد الجزائري و بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن التقارير تشير إلى الجزائر من بين الدول الأقل تنافسية بسبب الفساد و سوء التسيير، حيث جاء في التنافسية الغربية الصادر عن المعهد العربي للتخطيط أن الجزائر من بين الدول التي عليها محاربة الفساد الإداري نظرا لارتفاع مستوياتهن و تعتبر الرشوة و استغلال النفوذ من أهم مظاهر

¹ أمينة رباعي، "واقع الفساد في الجزائر و جهود مكافحته بين الفترة 2003-2016"، مجلة الاقتصاد و التنمية، العدد 7، جانفي 2017، ص 99.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 7 إبريل 2002.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 إبريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 28 إبريل 2013.

⁴ بن عزوز، مرجع آف الذكر، ص 211.

الفساد في الجزائر خاصة في مجال الصفقات العمومية، و هذا دليل على الثغرات التي تعترى قوانين التشريعات الجزائرية ما يجعلها قابلة للتحايل و الدليل على ذلك الفضاء الكبرى¹ التي ذكرنها في الفصل الثاني.

المبحث الثاني: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الخارجية

يتأثر الأمن القومي للجزائر بالعديد من التهديدات و المخاطر الآتية من الأقاليم المجاورة من جميع النواحي الشرقية الغربية و الجنوبية. ما حتم على الجزائر تقوية سياساتها الدفاعية لحماية الإقليم الوطني داخليا و خارجيا ز سنتطرق في هذا المبحث الى أهم الاستراتيجيات المتبعة للوقاية من التأثيرات الناجمة عن أزمة الساحل الإفريقي و الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديدات أزمة الساحل الصحراوي

نظرا لما تشكله أزمة الساحل الصحراوي من خطورة كبيرة و مباشرة على الأمن القومي الجزائري قامت الجزائر بانتهاج عدة سياسات و قامت بالعديد من المبادرات الفردية و

الجماعية التي من شأنها تهدئة الأوضاع في المنطقة و حماية الأمن الوطني منها.

❖ الجهود الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي

تمكنت الجزائر من فرض منطقتها بقوة على النطاقين الإقليمي و العالمي نتيجة التعقد التشابكي للتهديدات الأمنية بالمنطقة من خلال سعيها لتوفير الأمن و السلم و تعزيز الاستقرار ، وفق استراتيجية أمنية ذكية تعتمد على المبادرة الفردية و التنسيق الإقليمي للدراسة و التحليل و السعي² لإيجاد الحلول الفعالة من خلال تبني استراتيجية أمنية لمعالجة مختلف المشاكل و مواجهة مختلف التحديات في الساحل الإفريقي: مشكلة الطوارق و تحدي الإرهاب و الجريمة المنظمة.

أولا: مشكلة الطوارق

اعتبرت أزمة انتشار الطوارق من البؤر ذات الجغرافيا السياسية البالغة الحساسية أمنيا، و هي من أقدم و أعقد التحديات التي تواجه الأمن القومي الجزائري، فهي موروث استعماري ملغم يرجع تاريخه إلى استقلال كل من ليبيا 1951، النيجر و مالي و بوركينافاسو 1960، و الجزائر 1962، أين وجدت القبائل الطوارقية المتمركزة في الصحراء الكبرى نفسها مشتتة بين هذه الدول ذات السيادة و انقسام الطوارق إلى رافضين و

¹ نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحتها على ضوء قانوني الفساد و الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، سبتمبر 2015، ص 195.

² بومدين، قاسي، مرجع أنف الذكر، ص 128.

مؤيدين لواقعهم منهم المطالبون بتكوين الدولة الطوارقية في الصحراء الكبرى، و الآخرون يريدون البقاء تحت سيادة الدولة المستقلة شرط التمتع بحرية التنقل و الحكم و الإدارة الذاتية هذا ما أدى إلى توتر العلاقات بين الطوارق و الأنظمة المتعاقبة على الدول التي يتواجدون فيها خاصة مالي و النيجر و نتيجة للتهميش و القمع ما أجبرهم على الهجرة إلى كل من الجزائر و ليبيا و حمل السلاح في وجه الجيش و المطالبة بحقوقهم و ظهور مجموعة من حركات الأزواد تمردت على السلطة في كل من مالي و النيجر.

تبنّت الجزائر رؤية تقوم على سياسة وقائية و ذلك بتوفير البديل الاقتصادي و الاجتماعي للطوارق الموجودين على أراضيها ذلك عبر جمعهم في قرى و مدن في جنوبها، و إدماجهم في الحياة السياسية، إلا أن هذا لم يكن كافياً لاحتواء تهديد الحركات الأز و وادية و الحد من نشاطاتهم المسلحة لاستمرار تدهور الأحوال الاقتصادية للطوارق في كل من مالي و نيجيريا و تجاهل الحكومات لمطالبهم.

فقامت الجزائر من منطلق و مبدأ حسن الجوار و الوساطة الدبلوماسية لحل المشكلة الأز و وادية منذ 1991 بين الحركة الشعبية لتحرير الأزواد و الجبهة العربية الإسلامية للأزواد لغرض وقف العمليات المسلحة كما قادت الجزائر دبلوماسية نشطة بين الطوارق و حكومتي مالي و النيجر، كذلك احتضان العديد من اللقاءات و عمليات الوساطة¹.

بداية من قضية **جانت** 1990 مروراً بندوة الدول الساحلية في نوفمبر 1993 وصولاً إلى اتفاقية جويلية 2006 تحت اسم **تحالف 23 ماي من أجل التغيير** و لتجسيد الاتفاق تم إنشاء **مجلس مؤقت للتنسيق و المتابعة** يتم اختيار أعضائه بطريقة متفق عليها، بتولي شؤون التنمية و يشرف على الميزانية المحلية و جميع مظاهر الأمن في المنطقة و على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي نص الاتفاق على تنظيم **منتدى كيدال** حول التنمية خلال ثلاثة أشهر بعد توقيع الاتفاق يسعى إلى إنشاء صندوق خاص بالاستثمار، مع تسريع منها تحويل صلاحيات التسيير و التنظيم إلى الجماعات المحلية، و وضع قروض لإقامة مشاريع تنموية، و تحديد التبادل التجاري و تنسيقه بين مناطق دول الجوار، و وضع نظام صحي يلائم طبيعة الأهالي الرحل و القضاء على عزلة المنطقة عبر تطوير شبكة الطرقات الرئيسية بين تبادل داخل البلاد بينهما و بين المناطق الجزائرية المتاخمة.

إلا أن تطبيق بنود هذا الاتفاق شهد خلافات بين الطرفين يتطلب الدخول في مفاوضات جديدة برعاية الوسيط الجزائري، انتهت بالتوقيع على بروتوكول إضافي في 20 فيفري 2007، هذا الاتفاق لم يؤدي إلى نتيجة، ليشهد القتال مجدداً بين الطرفين و قامت الجزائر مرة أخرى يجمع الفرقاء في اجتماعات تفاوضية بالاشتراك مع وساطة ليبية دامت أربعة أيام من 24 إلى 27 يوليو 2008. انتهى بتوقيع **اتفاق وقف القتال بين الطرفين** و تثبيته، إلى جانب التشديد على ضرورة السعي لإطلاق المساجين الموجودين عند كل طرف و إيجاد

¹ بحنية، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: تقييم حصيلة تعليقات"، مرجع أنف الذكر، ص 4.

حلول لمسألة العائلات المتشردة التي وصلت إلى الحدود و لتنفيذ هذه البنود ثم إنشاء، لجنة مختصة للمراقبة تتكون من مائتي عضو من الطرفين بالتساوي¹.

إن الخلاف الجوهرى في جولات مفاوضات الجزائر مستمرا حول نقطة مركزية تشكل تهديدا للمسار التفاوضى برمتهم و تتمثل في طبيعة العلاقة الجديدة بين مالي و أزواد و الهندسة الدستورية و المؤسسية التي ستقوم عليها هذه العلاقة، فالطرف الأزوادي يعتبر أنه تنازل من أجل المصالحة و السلم و علاقات التاريخ و الجوار، عن فكرة الانفصال رغم الضغط الشعبى الذي يقع عليه لكنه يصر في المقابل على دولة مالي المتحدة التي تضم كيانين و هما: فيدرالية مالي و فيدرالية أزواد، و أن هذا الحل يحقق الوحدة و الانسجام، و يضمن سيادة دولة مالي على كل ترابها الوطنى. و في نفس الوقت الذي يلبي بعض طموحات الأزواديين. إلا أن مالي تصر على رفض خيار الفيدرالية أو إعطاء حكم ذاتي للأزواد، غير أنها لا تمنع في لامركزية موسعة و إصلاحات سياسية و دستورية تلبى بعض طموحات الأزواديين السياسية و التنموية و هو ما يعني للأزواديين أن الحكومة المالية ليس في جعبتها ما تقدمه لهم غير الوعود بتجسيد سياسات اللامركزية التي لا جدوى منها و ذلك من خلال تجربتهم في الاتفاقيات السابقة التي ليست سوى حبر على ورق².

و بذلك عودة حكومة باماكو لسياسة عسكرية إقليم أزواد و هو ما اعتبرته قيادات الإقليم انتهاكات لاتفاقية الجزائر، و الهدف منه استعادة سيطرتها على الإقليم ثم قيام الحركة الوطنية الأزوادية³ و التي تأسست في أكتوبر 2011 على أنقاض المالبين العائدين من ليبيا بعد انهيار نظام القذافي، و المجندين السابقين في تحالف 23 ماي 2006 الذي ترأسه إبراهيم آغ باهانغا و بعض الأعيان و الموظفين الساميين في الإدارة الإقليمية لشمال مالي⁴، بالعمل على حشد الدعم الدولي لمشروع الاستقلال باغتنام فرصة التمرد الطوارقي في شمال مالي في 17 جانفي 2011، لتدخل الجزائر كما في كل مرة لغرض الوساطة بين الأطراف المتنازعة الحكومة و المتمردين و إقامة مبادرة تسمح بوقف القتال و إراقة الدماء و التي تتضمن إنشاء مناطق محمية و أخرى منزوعة السلاح، و إنشاء صندوق دولي لإغاثة و إعمار و تنمية صحراء أزواد، بتمويل جزئي من الجزائر. إلا أن سرعة الانتصار العسكري الذي حققه المتمردون الطوارق و دحرهم للجيش المالي لحد إعلان إستقلال إقليم أزواد في 5 أفريل 2012، و الذي لم يبدي حماسة للوساطة و المبادرة الجزائرية كما كان سابقا.

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 5-6.

² سليم بوسكين، "تحولات البيئة الإقليمية و انعكاساتها على الأمن الوطنى الجزائرى 2010-2014"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية و استراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015، ص 260.

³ سمير قط، "البعد الإفريقي في سياسة الأمن و الدفاع الوطنى الجزائرى"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية و استراتيجية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 79.

⁴ لخضاري، "استراتيجية الأمن الوطنى في الجزائر 2006-2001"، مرجع آنف الذكر، ص 443.

لتتعقد مجريات الأحداث فيما بعد الانقلاب العسكري على الرئيس أمادو توماني توري و سيطرة الحركات الجهادية سيما حركة أنصار الدين و حركة التوحيد و الجهاد في غرب إفريقيا، فضلا عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي¹، و تحالف الحركات الانفصالية المطالبة بإنشاء وطن قومي للطوارق بعد أن اقتصر مطالبها على تحسين الوضع التنموي و تحقيق الاستقلال الذاتي في أقصى الحالات، و كثرة الأصوات المادية بالتدخل الأجنبي في الميدان بحجة مقارعة التنظيمات الإرهابية و بدعوى إعانة السلطة المركزية المالية على فرض الأمن و تأمين سلامة الإقليم الوطني². و استفحال الأزمة بالتدخل العسكري الفرنسي في هذه المنطقة³

إن هشاشة البناء السياسي و شساعة مناطق الصراع صعب من مهمة الجزائر في تطويق و احتواء القتالات المستمرة.

ثانيا: تحالف الإرهاب و الجريمة المنظمة:

لقد استطاعت الجزائر في تسيير أزمة الطوارق و لم تسمح باشتداد الخلاف بينهم و بين مالي و النيجر عبر المبادرات الثنائية، و متعددة الأطراف و حالات الوساطة التي أشرفت عليها و قادتها⁴. فإنها أخذت أيضا بعين الاعتبار تطور الإرهاب بالمنطقة المتمثل في النشاط المتزايد لتنظيم القاعدة في البلاد المغرب الإسلامي في الجنوب الجزائري، بعدما كانت تعتقد أن التهديد الإرهابي قد ضخمته القوى الدولية التي تسعى لتقوية نفوذها في منطقة الساحل و الصحراء، فأصبحت تعترف بكونه حقيقة واقعة لا يمكن الإغفال عنها خاصة مع ظهور حركات عابرة للحدود الوطنية التي تتواصل و تتناسق فيما بينها و تنشط في الإرهاب و الجريمة المنظمة (تهريب المخدرات، الأسلحة....) ما يؤدي إلى التحالف بين هذه الجماعات الإرهابية و الطوارق كما حدث سابقا بين تنظيم أنصار الدين و تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي ما سيؤثر سلبا على جهود الوساطة الجزائرية لحل قضية الطوارق⁵، كما أصبحت هذه التنظيمات تشكل فواعل جيوسياسية إقليمية غير قومية ذات ارتباطات فكرية، مادية و عضوية مع الإرهاب العالمي تؤثر بشكل حاسم في الديناميكيات الأمنية للمنطقة.

لقد أكد وزير الخارجية الجزائري مراد مدلسي لدى افتتاحه لأعمال "مؤتمر التنسيق بين دول الساحل" في مارس 2010 بالجزائر العاصمة، عندما صرح: "أن الإرهاب الذي يشهد تطورات خطيرة و تحالفاته مع الجريمة المنظمة بات يطرحان تهديدات حقيقية". و شدد مدلسي على الروابط بين الإرهاب و الجريمة المنظمة منها تهريب المخدرات و الأسلحة

1 قط، نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 79-80.

2 لخضاري، مرجع أنف الذكر، ص 447.

3 قط، مرجع أنف الذكر، ص 80.

4 حسام حمزة، "الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 93.

5 سفيان منصوري، "السياسة الأمنية الفرنسية تجاه منطقة الساحل الإفريقي و انعكاساته على الأمن الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 118.

هذا و تشير عمليات الجماعات الإرهابية و علاقاتها الأخطبوطية مع شبكات الإجرام و التهريب في الصحراء و الساحل تخوفات الجزائر من أن يستغل هذا الوضع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا كمسوخ لانتهاك سيادتها و عسكرة منطقة الصحراء¹. فاعتبرت الجزائر التدخلات الأجنبية في المنطقة الساحلية تهديدا لأمنها الوطني، فالتهديدات التي تشهدها المنطقة تستلزم تعاون الدول الساحلية المعنية بخطر انتشار الإرهاب و نشاطات الجريمة المنظمة، لذلك حاولت دائما تأسيس مقاربة جماعية، تجمع بين الفهم الدقيق لطبيعة الظواهر التي تتعامل معها و بين متغيرات البيئية الدولية و الإقليمية التي تزيد من حالة اللإستقرار و اللأمن بالمنطقة و ذلك انطلاقا من المدركات التالية:

- ✓ الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود.
- ✓ العلاقة التي تربط بين الإرهاب و مختلف أشكال الجريمة المنظمة.
- ✓ إن تدخل أجنبي في الساحل قد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية بالمنطقة.
- ✓ إن محاربة الإرهاب يقتضي مقاربة متعددة الأبعاد، أي محاربة استباقيه وقائية، ذات أبعاد اجتماعية، اقتصادية، سياسية و حتى الثقافية.

انطلاقا من هذا التصور قامت الجزائر بدعوة دول المنطقة إلى بذل كل الجهود و التعاون من أجل تحقيق الإستقرار في منطقة الساحل، لمنع مبرر التدخل الأجنبي، تجلت هذه الجهود من خلال سلسلة من اللقاءات و الندوات بين الدول المنطقة حققت النتائج التالية:

● الندوة التنسيقية لدول الساحل الصحراوي

عقدت في الجزائر يوم 16 مارس 2001، أشغال الندوة الوزارية التنسيقية لدول منطقة الساحل الإفريقي، بمشاركة وزارة الشؤون الخارجية و ممثلين لكل من: الجزائر، بوركينا فاسو، مالي، موريتانيا، ليبيا، النيجر و تشاد، بهدف بحث مسألة الوضع الأمني بمنطقة الساحل و ضرورة تنسيق الجهود لمواجهة ظاهرة الإرهاب²، و مختلف الجرائم المنظمة عبر وطنية، من تجارة المخدرات و تجارة الأسلحة و المتاجرة بالبشر و الهجرة غير الشرعية التي تعكر صفو بناء صرح تنموي بالمنطقة.

لقد كان للجزائر الدور الكبير في عقد هذه القمة حيث صرح وزير الخارجية مراد مدلسي: "أنني على قناعة أن سيتم الإخلاص في التعامل الصادق و الصريح و التزامنا الثابت في مكافحة الإرهاب دون التنازل وكذا واجب التضامن الذي يحدوا توجهنا نحو أوطاننا الأكثر حرمانا هي قواعد عمل نتقاسمها جميعا علينا احترامها".

من خلال أشغال هذه الندوة تم ضبط عمل الجبهة المشتركة لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة في إطار مقاربة متكاملة و منسقة و متضامنة على المستوى الوطني بقيام مسؤولي الدول بمكافحة فعالة و شاملة ضد الإرهاب و الجريمة المنظمة بعزم و إصرار لاجتثاث كل

¹ حمزة، مرجع آنف الذكر، ص 93.

² منصور، " السياسة الأمنية الفرنسية تجاه منطقة الساحل الإفريقي و انعكاساته على الأمن الجزائري"، مرجع آنف الذكر، ص ص 125-126.

التحديات اللاتماتلية. و المستوى الثنائي بتدعيم التعاون بين دول المنطقة من خلال آليات و اتفاقيات ثنائية لمكافحة التهديدات اللاتماتلية المضرة بأمن و استقرار المنطقة أما على المستوى الإقليمي بتعاون إقليمي مهيكّل شامل قائم على حسن النية و بناء خارطة أمنية مشتركة لمكافحة كل التهديدات في المنطقة. أما دوليا بمشاركة فاعلة في الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب و تدعيم كل المساعي و المبادرات الدولية الساعية لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة على خبراء متخصصين من عدة دول افريقية نيجريا، سيراليون، ليبيا، مالي، تونس و موريتانيا، التي أسندت إليهم مهمة الإشراف على ورشات تكوينية حول تعزيز مكافحة تمويل الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المصادر التمويلية مثل: تبيض الأموال، احتجاز الرهائن، و النشاطات التجارية غير الرسمية و دراسة نطاق هذه الظاهرة المعقدة¹.

• لجنة قيادات الأركان المشتركة "اتفاق تمرّاست"

تمكنت الجزائر في إطار المسار التكميلي للندوة الوزارية التنسيقية لدول الساحل الإفريقي، من رسم خارطة إدراكية من المنطقة و ذلك بتشكيل لجنة قيادة الأركان المشتركة المكلفة بالعمليات في الساحل الإفريقي مقرها تمرّاست.

لقد عقدت دول الساحل الإفريقي (الجزائر، ليبيا، مالي، النيجر و موريتانيا) يوم الأربعاء 12 أوت 2009 اجتماع تنسيقي أمني بولاية تمرّاست برعاية مجلس الأمن و السلم الإفريقي، و خصص جدول أعماله لعرض تفاصيل الخطة الأمنية لمحاربة تنظيم القاعدة في منطقة الساحل، وتحديد أساليب و أدوات إطلاق عملية جماعية لمواجهة و كذا دراسة متطلبات تجهيز القوة العسكرية لدول الساحل من أجل التصدي المشترك للجريمة المنظمة و تهريب السلاح على الشريط الحدودي لدول المنطقة. أين حرصت الجزائر مؤكدة على محاربة تنظيم القاعدة في الساحل يقوم على إعطاء الأولوية لحماية مصالح دول المنطقة بعيدا عن "الوصاية الأجنبية" و أن القوة العسكرية النظامية لدول الساحل الإفريقي هي "قوة ذاتية التكوين" يتمثل دورها الأساسي في تحقيق مصالح دول المنطقة.

دخلت الخطة الأمنية لدول الساحل الإفريقي حيز التنفيذ في سبتمبر 2009 حيث فوض مجلس السلم و الأمن الإفريقي لهذه الدول الخمس تشكيل قوة عسكرية نظامية تتولى مهمة محاربة الإرهاب في منطقة الساحل قوامها 25 ألف جندي مشكلة من الجيوش النظامية للدول الخمس بالتعاون مع الميليشيات القبلية في الصحراء (من قبائل الطوارق و العرب و الزنوج...).

إن مشروع القيادة العسكرية بتمرّاست من الناحية النظرية أو من الناحية النصية فكرة جيدة، إلا أنه يبقى التقييم الفعلي يركز على الجانب العملي أكثر، أي يعتقد العديد من

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 126-127.

الباحثين أن غياب ثلاثة فواعل رئيسية في المنطقة و هي تونس و ليبيا والمغرب سيؤثر على نجاح هذا المشروع أي الإشكال ليس أمنيا فقط إنما سياسيا أيضا¹.

● مشروع تجريم دفع الفدية: يعد من أهم الإنجازات الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.
أ- مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي

لقد عملت الجزائر على مطالبة المجتمع الدولي إلى مكافحة تمويل الإرهاب من خلال تجريم دفع الفدية و القيام بمجهودات عدة من أهمها:

✓ مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في جانفي 2002 و تضمنت عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين و تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال المواد 12 و 19. و اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع التقديم و جمع أموال بنية² استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية هو شخص مرتكب لجريمة تمويل الإرهاب.

و أوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، و تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات و لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية و أنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه أنها تتطوي على تمويل الإرهاب كالعلاقات المشبوهة و غير العادية و التي ليس لها مبرر اقتصادي رفض الحسابات المجهولة .

✓ المصادقة على قرار مجلس الأمن 1373 في 28 سبتمبر 2001 هذا القرار ألزم جميع الدول مكافحة تمويل الإرهاب و تجميد الاعتمادات و الأصول الأخرى و الموارد الاقتصادية للدول التي تصبح الإرهاب أو تشجيعه.

✓ مذكرة الجزائر في تجريم دفع الفدية الذي اقترحه الجزائر على مجلس الأمن باعتبار دفع الفدية لتحرير الرهائن أحد أهم الطرق لتمويل الإرهاب و تجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا و بشكل فعلي لقطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية و المساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، و إنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تخفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص، و قد صادق مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 128-129.

² كروشي فريدة، "دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 60.

دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به و دافعت عنه¹.

✓ المساعي الدبلوماسية للجزائر بمجلس الأمن و ذلك بقيام مساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوة بمجلس الأمن حيث كانت متأكدة من أن دفع الفدية من أشكال تمويل الإرهاب و قد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جانفي 2012 على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل و دعم النشاطات الإرهابية الذي يؤدي إلى ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تقضي إلى طلب فديات.

ب- جهود الجزائر الإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب

إن التزايد الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب عامة و الجزائر خاصة بفرض رؤيتها إقليمية على الصعيد الإفريقي و العربي من أجل التصدي إلى كل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

✓ الالتزام بطرح مقاربة شاملة لتخفيف منابع تمويل الإرهاب بإفريقيا من خلال سعيها لتحقيق التعاون الإفريقي لمحاربة هذه الظاهرة حيث عملت على إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية و مصادر تمويلها و كل ما له صلة بالإرهاب فبادرت بتشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب بالتعاون الثنائي و الإقليمي كسبيل للتغلب على خطر الإرهاب على الأمن الداخلي و السعي إلى تحقيق مقاربة تنطلق من ضرورة وجود تعاون منظم و عملياتي وإرادة سياسة مشتركة لخوض معركة حاسمة ضد الإرهاب.

✓ تنسيق الجزائر و دول الاتحاد الإفريقي باتخاذها لإجراءات أمنية مختلفة لخلق الظاهرة الإرهابية و الحد من مصادرة التمويل المختلفة و محاصرتها كون الجزائر المتضررة من هذه الظاهرة و صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و نص المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 05 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض² الأموال و تمويل الإرهاب بتناول هذا القانون البعدين الإقليمي و الدولي لتخفيف منابع تمويل الإرهاب.

✓ التنسيق الجزائري المغربي لمحاربة دفع الفدية لتمويل الإرهاب حيث اعتبرت الجزائر تمويل الإرهاب إقليمي فعلا إرهابيا سواء وقع الفعل أو لم يقع حتى وإن كان خارج الجزائر بشكل مباشر أو غير مباشرة، فعلى المختطفون يقومون باحتجاز الشخصيات المهمة، و مع العلم أن قتل الرهينة محتمل، فعلمية الاحتجاز صورة من صور الإرهاب تشكل قوة سياسية تترتب عليها نتائج خطيرة و تثير المخاوف و الرعب لكثير من المجتمعات.

¹ نفس المرجع الآنف الذكر، ص 61.

² نفس المرجع الآنف الذكر، ص 61-62.

✓ التعاون بمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية، ففي ظل تراجع فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في السنوات الأخيرة الذي أكده المركز الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال: "أن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد في الدفاع عن الأراضي الجزائرية في الجنوب ما دفع شبكة القاعدة بالمغرب الإسلامي بنقل عملياتها إلى منطقة الساحل الإفريقي (موريتانيا- النيجر- مالي) كما قامت الجزائر باستضافة عدة لقاءات إقليمية و دولية لتطوير استراتيجية مكافحة الإرهاب و إنشاء مركز قيادي إقليمي و تعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية و الإتجار بالمخدرات و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للأوطان¹.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديدات ظاهرة الهجرة غير الشرعية

لقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية و تهديدا لكل دول العالم و تعد الدول المغاربية من الدول الأكثر تضررا منها سواء بالهجرة المغاربية باتجاه أوروبا أو الهجرة القادمة من جنوب الصحراء "الساحل الإفريقي" سواء للعبور نحو أوروبا أو للمكوث والاستقرار فيها². و الجزائر ضمن خارطة الدول المغاربية تعتبر دول عبور و انطلاق و وصول للمهاجرين و النازحين و اللاجئين³ الذين لا يقتصرون على رعايا من الدول الإفريقية فحسب بل يتعدى ذلك إلى الدول الآسيوية و المشرقية⁴ لدرجة أصبحوا يتواجدون في كل المدن فهذه الظاهرة إذن تمثل تحديا أمنيا كبيرا يستوجب على الجزائر مواجهتها و محاربتها بشتى الطرق و الإجراءات للحد منها نظراً للانعكاسات الخطيرة على الأمن القومي التي ذكرناها سابقا.

و من أجل تطويقها قامت الجزائر بوضع مجموعة من الاستراتيجيات للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية و ذلك بتطبيق أمرين مهمين هما "الإجراءات التشريعية القانونية و الإجراءات العملية الأمنية"⁵.

أولاً: الإجراءات التشريعية

¹ المرجع نفسه، ص 62.
²فايزة غنام، "التعاون)؟ الأمني الأوروبي- مغاربي: دراسة حالة حوار 5+5 2001-2011"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات المتوسطة في الأمن و التعاون، مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 167-168.

³ عبد المالك صايش، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2001، ص 8.

⁴ الهجرة غير الشرعية...خطر يهدد أمن الجزائر القومي على الموقع الإلكتروني التالي: <http://elmaouid.com>

⁵ مجدان، "الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، تداعياتها ومحارباتها"، مرجع أنف الذكر، ص 64-66.

تمثلت في أحداث التجديد و التغيير في التشريعات القائمة التي ظل معمولاً بها، بموجب القانون رقم 08-11 الصادر في 21 جويلية 2008¹ الذي غير بشكل جذري التشريعات التي كان معمولاً بها في قانون 1966 الذي يهدف إلى تجديد شروط دخول وخروج الأجانب و إقامتهم و تنقلهم في الجزائر و في حالة انتهاك القوانين الداخلية من قبل هؤلاء الأجانب يتم العقاب عليه بالترحيل فوراً وفقاً للمادة 66 في أجل أقصاه 30 يوم كما زاد القانون الجديد بشكل كبير من صلاحيات السلطات المحلية بمراقبة وضع الأجانب برفض دخولهم التراب الوطني أصلاً (أي الطرد)، فأصبح الوالي هو الوحيد المخول بهذا بعد أن كان في السابق من اختصاص وزير الداخلية حسب قانون 1966 و الغرض منه توفير مزيد من المرونة و السرعة فيما يخص محاربة الهجرة غير الشرعية على نحو أكثر فعالية.

كما يتم تطبيق إجراءات أمنية صارمة بموجب هذا القانون الجديد و هو الترحيل لكل من يشكل وجوده تهديد للأمن العام و لأمن الدولة و للمصالح الوطنية الجزائرية و الطرد لمن لم يستوف شروط الدخول، كما يمكن من تطبيق عقوبات جنائية بفرض غرامات مالية أو السجن ضد الأجانب المتواجدين في صيغة غير قانونية، و عقوبات المنع من الإقامة لمدة عشر سنوات للأجنبي الذي صدر في حقه حكم الترحيل أو الطرد. كما يعاقب كل من يسهل دخول الأجنبي إلى الجزائر بطريقة غير شرعية (مهربو البشر) بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، و بالغرامات المالية للمتواطئين الذين يقومون بتوظيفهم أو إيوائهم بطرق غير قانونية.

ثانياً: الإجراءات الأمنية العملية

و هي من الإجراءات العملية الأهم في سياسة الجزائر لمحاربة الهجرة غير الشرعية لارتباطها ارتباطاً كبيراً بالأمن، نظر لانعكاساتها الخطيرة على هذا الجانب فالأضرار و التهديدات التي تسببها ظاهرة الهجرة غير الشرعية و ما يرتبط بها، أصبحت تشكل انشغالا هاما بالنسبة² لمصالح الأمن الجزائرية التي يقع على عاتقها مهمة محاربة هذه الظاهرة، فشساعة مساحة الجزائر و طول الشريط الحدودي، فرض عليها تعزيز المراقبة عليها، التي أوكلت لعدة جهات أمنية لتنظيم العبور و حماية الحدود (شرطة الحدود، الدرك الوطني، الجمارك و الجيش).

فبالنسبة للأجانب الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير شرعية تتخذ ضدهم الإجراءات العملية التالية:

1- الإبعاد ويكون على مستوى شرطة الحدود، يتخذ هذا القرار عندما لا يملك المهاجر تأشيرة الدخول إلى الجزائر فيمنع من ذلك.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 08-11، المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.

² مجدان، مرجع أنف الذكر، ص ص 69-70.

2- **الطرد:** و يكون في حالة إقامة المهاجر بطريقة غير شرعية، فيتم تحويله إلى أمن الولاية محل الاختصاص لسماع أقواله على محضر رسمي، مع دراسة معمقة ثم يتم طرده إلى بلده الأصلي بتحويله إلى نقاط العبور.

3- **الترحيل:** أي إخراج الأجانب قهرا عن طريق الإبعاد و ذلك عن مواجهة حالات دخول الأجانب بطرق غير قانونية، أو في حالة بقائهم في البلاد دون ترخيص شرعي للإقامة بسبب تخلفهم بعد انتهاء مدة إقامتهم.

و الفرق بين الإبعاد و الترحيل هو أن الأول يهدف إلى الحد من التهديد الذي يشكله وجود الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية ضد النظام و الأمن العام، بينما الترحيل يكون لمخالفة الأجنبي للقواعد المتعلقة بنظام الدولة أي قواعد الدخول و الإقامة و العمل و الإبعاد هو أشد وطأة على الأجنبي من الترحيل، لأنه لا يسمح للمبعد بالدخول مرة أخرى إلا بإذن من وزير الداخلية، أما المرحل فليس هناك ما يمنعه قانونيا من الدخول مرة أخرى بطريقة شرعية و عمليا تشير الإحصائيات الرسمية إلى أنه قد تم طرد 121 مهاجر غير شرعي سنة 2007 و 59 سنة 2008 و 6816 سنة 2008، 10349 سنة 2009، و 4855 سنة 2010.

الأجهزة الأمنية المختصة في محاربة الهجرة غير الشرعية لا يقتصر دورها على قمع الظاهرة باتخاذها لإجراءات أمنية وردعية كالطرد و الإبعاد فقط بل يتعدى ذلك إلى اتخاذ إجراءات وقائية للحد من تطاول و اتساع هذه الظاهرة و كل الأنشطة التابعة لها من خلال مراقبة الحدود¹. رغم هذه الإجراءات القانونية و الأمنية لمحاربة الهجرة غير الشرعية لم تستطع الجزائر الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، أن لم نقل إنها زادت في التوسع أكثر خاصة خلال السنوات الأخيرة بل و زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين في مختلف المدن الجزائرية لذا فلا بد على الأجهزة الأمنية التعرف على ممرات و طرق التسلل و أماكن تجمعهم و على الجماعات المختصة في تهريب البشر و الكشف عن الشركاء المجلس و الأجانب و ذلك بالدعم الإضافي لمصالح أمن الحدود بوسائل تكنولوجية حديثة و متطورة تساعد في تسهيل عمليات الكشف و المراقبة.

كذلك يجب التنسيق و التعاون الإقليمي و الدولي الفعال عن طريق تبادل المعلومات بتطوير قنوات الاتصال ما يمكن من تبادل التجارب بين مختلف الدول و المنظمات في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

¹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص ص 70-71.

خلاصة الفصل الثالث:

نستنتج من خلال ما سبق أن استراتيجية السياسة الأمنية الجزائرية قد استطاعت مواجهة مختلف التهديدات المحدقة بالأمن القومي الجزائري حيث تمكنت من استعادة السلم و الأمن في المجتمع والحفاظ على المصالح العليا للدولة باحتوائها لتهديد الإرهاب لكن تبقى ظاهرة الفساد في توسع دائم لغياب ارادة سياسية حقيقية للقضاء الجذري على هذه الظاهرة فهي تخدم مصالح المسؤولين في المناصب العليا للدولة. اما اقليميا فنجدها تلعب ادوارا مهمة و فعالة من خلال دبلوماسيتها النشطة و أدوار الوساطة التي تلعبها لتسوية الخلافات و الصراعات بالطرق السلمية و دعم الشعوب في تقرير مصيرها و نبذ التدخلات الأجنبية في الصراعات داخل الدول الذي شأنه ان يؤدي الى توسع نطاق الصراع و تعدد أطرافه لكن يبقى أمامها تحدي الهجرة غير الشرعية القادمة من دول جنوب الصحراء الإفريقي التي تعاني من الصراعات و الحروب إلى تنامي هذه الظاهرة خاصة في ظل اشتراكها في أعمال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و التي تستفيد من التقدم التكنولوجي الذي يساعدها دوما في إيجاد طرق تتحدى بها كل المجهودات المبذولة ضدها.

الختامة

لقد تناولت هذه الدراسة دور السياسة الأمنية في حماية الأمن القومي الجزائري منذ سنة 1999 إلى غاية 2017 و تطرقنا فيها المفاهيم الأساسية التي تتكون منها الدراسة المتمثلة في الأمن و الأمن القومي و إلى مفهوم الساسة الأمنية و أهم الفواعل المشاركة في صنعها في الجزائر، بما فيها الفواعل السياسية الرسمية و المتمثلة في السلطتين القضائية و التنفيذية، هذه الأخيرة التي تلعب الدور الأكبر و المهم في رسم السياسة الأمنية للبلاد مقارنة بالسلطة القضائية التي يقتصر دورها في تشريع و سن القوانين بتدخل من السلطة التنفيذية و ذلك نظرا لمكانة رئيس الجمهورية و الصلاحيات المعتبرة المخولة له دستوريا و قانونيا خاصة منها ما يتعلق بصناعة و إقرار السياسة الأمنية للبلاد، على الصعيدين الداخلي والخارجي، فرئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للأركان و القوات المسلحة في الدولة كما يقوم بتعيين السفراء و الدبلوماسيين السياسيين و التوقيع على المعاهدات و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية من خلال التحكم في السياسة الخارجية و هذا إن دل على شيء فهو يدل ما على عدم استقلالية القضاء في الجزائر فيما يخص رسم السياسات العامة الأمنية للبلاد و اتخاذ و صنع القرارات، إضافة إلى دور المؤسسة العسكرية كفاعل سياسي غير رسمي التي لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالتدخل ليس فقط في الميدان الأمني و حماية البلاد من التهديدات العسكرية التي تشكل خطرا على أمن الوطن بل تتدخل أيضا في صنع القرارات السياسية للبلاد عامة و في جميع الميادين السياسية الاجتماعية و الاقتصادية خاصة مجال المحروقات الذي تحتكره الدولة، كما شاركت أيضا في تنفيذ مختلف المشاريع التنموية التي قامت بها الحكومة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني هذا ما يعكس التوغله الكبير للمؤسسة العسكرية داخل كل المؤسسات و الأجهزة المشكلة للنظام السياسي و الدولة ككل و التدخل في عملها و بطرق مباشرة أحيانا و غير مباشرة أحيانا أخرى.

و عمدنا كذلك إلى إبراز أهم تهديدات الأمن الوطني الداخلية بالتركيز على تهديد الإرهاب و إبراز أهم مظاهره في الجزائر تحديدا في العشرية السوداء و تطور هذه الظاهرة من الصعيد الوطني إلى عبر الوطني، كذلك تهديد ظاهرة الفساد و إبراز مدى استفحال و انتشار هذه الظاهرة بمختلف أشكالها و أنواعها بدليل الفصائح المنتشرة خاصة في الأونة الأخير و التي عملت على فشل كل السياسات التنموية التي عمدت إليها الحكومة من أجل تحقيق التطور الاقتصادي و إلى خسائر مالية فادحة نتيجة الاختلاسات و الرشاوي. أما التهديدات الخارجية و التي ركزنا فيها على أزمة الساحل و الصحراء الإفريقية التي تنتشر فيها مختلف أشكال الجريمة المنظمة التي لها علاقة مباشرة مع التهديدات الداخلية و الهجرة غير الشرعية القادمة من هذه المنطقة نحو الجزائر و التي لها ارتباطات مباشرة مع عصابات الجريمة المنظمة و ما يزيد من خطورتها على الأمن القومي الجزائري هو تورط هؤلاء المهاجرين مع المنظمات الإرهابية و التورط في عمليات تهريب الأسلحة و المخدرات و تبييض الأموال و الإتجار بالبشر.

و تطرقنا أخيرا إلى أهم إستراتيجيات السياسة الأمنية المتبعة لمواجهة هذه التهديدات المحدقة بالأمن القومي للجزائر و التي استفقناها بمشروع المصالحة الوطنية الذي تبناه رئيس الجمهورية و مختلف القوانين التي تم إصدارها قصد تنفيذه و الذي رغم ما حققه من نتائج إيجابية إلا أنه لم يتوصل للقضاء الجذري على كل الجماعات الإرهابية كالجماعة السلفية للدعوة و القتال التي تطورت إلى القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و التي تشن هجومات من حين إلى آخر على الجزائر. و إلى الإستراتيجية الوطنية لمنع الفساد و مكافحته و ذلك بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و إنشاء العديد من الهيئات الوطنية و إصدار جملة من القوانين و التي كلها لم تمنع من انتشار مظاهر الفساد و الحد منه نظرا لعدم تطبيق مبادئ الحكم الراشد كذلك لانعدام الرغبة السياسية الحقيقية للقضاء على هذه و التي تنتشر أساسا في المناصب العليا للدولة. أما الإستراتيجية الأمنية من أجل واجهة التهديدات الخارجية تتمثل في الدبلوماسية الجزائرية النشطة التي تلعب دورا كبيرا في تسوية الصراعات المنتشرة في دول الساحل الإفريقي من خلال القيام بالعديد من المبادرات الفردية و الجماعية كذلك العمل على منع التدخلات الأجنبية خاصة العسكرية في هذه المنطقة و الذي لم تتجح فيه. فحين قامت بتعديل المنظومة الخاصة بالأجانب فيما يخص كيفية دخولهم و كيفية تنقلهم في الجزائر و إجراءات أخرى أمنية بطرد و إبعاد المهاجرين السريين و بالملاحقة القانونية لكل من لهم علاقة بهم أو بمساعدتهم في الدخول إلى التراب الوطني. هذه الظاهرة التي استفادت من الفساد المتفشي في الداخل بتواطؤ رجال الأمن المكلفين بحراسة الحدود بتسهيل العبور و عمليات الدخول للمهاجرين غير الشرعيين و الدليل ازدياد أعدادهم و انتشارهم في مختلف المدن الجزائرية خاصة في الأونة الأخيرة.

هذا ما يستلزم على الدولة بذل مجهودات أكبر فيما يتعلق بحماية أمنها القومي ليس من المهددات الخارجية بل المهددات الداخلية خاصة ظاهرة الفساد التي تحمل في طياتها عواقب وخيمة و التي تؤدي إلى انتشار الفوضى و عدم الاستقرار خاصة و أنها تنتشر في المراكز العليا للدولة و التي تعود أساسا إلى الفساد الأخلاقي و انعدام المسؤولية و غياب الشفافية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبشر، الطيب، حسن، "الدولة العصرية دولة مؤسسات". مصر: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2000.
2. الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط1، 2014.
3. آل سعود، خالد، بن سلطان، بن عبد العزيز، "أمن منطقة الخليج العربي من منظور وطني". الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 1997.
4. أندرسون، جيمس، "صنع السياسة العامة" عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 1998.
5. بوحوش، عمار، "دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية". الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2.
6. بوكراع، لياس، "الجزائر الرعب المقدس". منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار: دار الفرابي، 2011.
7. حاج، عامر، ميلود، "الأمن القومي العربي و تحدياته المستقبلية". الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2016.
8. الحسين، أحمد، مصطفى، "مدخل تحليل السياسات العامة". عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2000.
9. الخزرجي، ثامر، كامل، محمد، "النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة". عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2004.
10. الدهيمي، محمد، الأخضر، "التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة: دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر". المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
11. الزبيدي، حسن، فوزي، "منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي: دراسة تحليلية ميدانية لمنهجية تقييم مخاطر الأمن القومي NSRA"، دبي: مركز المنظار للتدريب و الدراسات الاستراتيجية، 2015.
12. زكي، عبد المعطي، "الأمن القومي قراءة في المفهوم و الأبعاد"، المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية، فبراير 2016.
13. الشقحاء، فهد، بن محمد، "الأمن الوطني: تصور شامل المفهوم- الأهمية- المجالات- المقومات". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 2004.
14. شلبي، محمد، "المنهجية في التحليل السياسي". القاهرة: مطابع دار هومة ، 1996.

15. طشطوش، هائل، عبد المولى، الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار حامد للنشر و التوزيع، ط2، 2012.
16. علي، عباس، مراد، "الأمن و الأمن القومي مقاربات نظرية". الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، ط1، 2017.
17. غربي، محمد، وآخرون، "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر و إستراتيجية المواجهة". الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، ط1، 2014.
18. الفهداوي، فهمي، خليفة، "السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل". عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط2001، 1.
19. القرآن الكريم، سورة قريش، سورة حجر.
20. لخضاري، منصور، "السياسية الأمنية الجزائرية: المحددات الميادين التحديات". بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات، ط1، مارس 2015.
21. ناكرة ئي، نجدت، "الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية". سوريا: دار حلب، د ذ س ن.
22. الهزايمة، محمد، عوض، "قضايا دولية تركية قرن مضى و حمولة قرن أتى". عمان: دائرة المكتبة الوطنية، ط1، 2005.

ب- الدراسات و المقالات

24. أعمار، عمورة، "من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 5، جوان 2016.
25. بحنية، قوي، "الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي"، مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2012.
26. بحنية، قوي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: تقييم حصيلة"، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، فيفري 2016.
27. برايك، الطاهر، "الجهود التشريعية لدول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث و المعارف و الدراسات التاريخية، العدد 13.
28. بلخضر، عبد القادر، "آليات قياس و مكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الرشيد حالة الجزائر"، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، العدد 22، جوان 2014.
29. بن سالم، رضا، "الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 13.

30. بن صغير، فارس، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الأسباب و تدابير التصدي"، *مجلة آفاق لعلم الاجتماع*، العدد 2.
31. بن عزوز، محمد، "الفساد الإداري و الاقتصادي: آثاره و آليات مكافحته -حالة الجزائر-"، *المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية*، العدد 7، 2016. عاقل، فضيلة، "محاضرات في قانون مكافحة الفساد"، تخصص تسيير الميزانية و تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2016-2017.
32. بوريب، خديجة، "الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي الواقع و الرهانات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العددان 41-42، شتاء-ربيع 2014.
33. بوزيان، راضية، "أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر مقارنة سوسيوتحليلية لظاهرة الإرهاب"، *مجلة دراسات و أبحاث*، المجلد 2، العدد 4، سبتمبر 2009.
34. بوسعيد، سارة، عقون، شراف، "واقع الفساد في الجزائر و آليات مكافحته"، *مجلة البحوث الاقتصادية و المالية*، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018.
35. بوشناق، شمسة، قبي، آدم، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000"، *مجلة الباحث*، العدد 3، 2004.
36. بومدين، عربي، قاسي، فوزية، "المقاربة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي: نحو تفعيل مبدأ الدبلوماسية الإنسانية"، *مجلة المستقبل العربي*.
37. خان، فضيل، محمد، توفيق، "الفساد الإداري و المالي المفهوم الآثار الأسباب و العلاج"، *مجلة الحقوق و الحريات*، العدد 2، مارس 2016.
38. رباعي، أمينة، "واقع الفساد في الجزائر و جهود مكافحته بين الفترة 2003-2016"، *مجلة الاقتصاد و التنمية*، العدد 7، جانفي 2017.
56. رشيد، تلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية"، *أوراق كارينغي*، العدد 7، جانفي 2008.
39. الرئيس، أحمد، محمد، هشام، "الإعلام و الهجرة غير المشروعة"، *المؤتمر العلمي الرابع من 22 إلى 24 أفريل 2017*، تحت عنوان: القانون و الإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
40. زغاشو، هشام، "صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة و علاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"، *مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية*، العدد 10، 2015.
41. شرون، حسينة، "الهجرة غير الشرعية بين الإباحية و التجريم"، *مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع*، جامعة محمد خيضر بسكرة.

42. صايش، عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد 1، 2001.
43. ظريف، شاكر، "أزمة الدولة في منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى: دراسة في الأسباب و الانعكاسات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العددان 41-42، شتاء-ربيع 2014.
44. عبد الرحمان، نادية، "الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحتها على ضوء قانوني الفساد و الصفقات العمومية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 9، سبتمبر 2015.
23. عبد الفتاح، نبيل، "السياسة الأمنية بين التسلطية و الديمقراطية: الحريات و الحرمان"، *جريدة الأهرام اليومي*، مصر، العدد 45916، 2012/08/23.
45. علاق، جميلة، "استراتيجيات التنافس في منطقة الساحل و الصحراء"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 19، ديسمبر 2014.
46. فول، مراد، "تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، العدد 1، جوان 2017.
47. قاسي، فوزية، بومدين، عربي، "العلاقة بين الجيش و السلطة في الجزائر بين الواقع و تحديات نزع الطابع العسكري"، *مجلة سياسات عربية*.
48. قبي، آدم، "آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني إلى السياسي"، *مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية*، العدد 3، 2017.
49. كروشي، فريدة، "دور الجزائر الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تحريم دفع الفدية"، *مجلة دفاتر السياسة و القانون*، العدد 16، جانفي 2017.
50. كواش، زهرة، "إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية"، *حوليات جامعة الجزائر*، العدد 30، الجزء الأول.
51. لشهب، مسعود، "دراسة لأثر الفساد المالي و الإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2015"، *مجلة الباحث الاقتصادي*، العدد 8، ديسمبر 2017.
52. مجدان، محمد، "التحديات الأمنية على الجزائر من منطقة الساحل و الجنوب"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، العدد 5، جوان 2016.
53. مجدان، محمد، "الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، تداعياتها و محارباتها"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، العدد 29، الجزء الثاني.
54. مجدوب، عبد المؤمن، "ظاهرة الهجرة السرية و الإرهاب و أثرها على العلاقات الأورو-مغربية، دفاتر السياسة و القانون"، العدد 10، جانفي 2014.

55. مقري، عبد الرزاق، "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية".
56. وصفي، محمد، عقيل، "الأمن القومي لدول المشرق العربي و إشكالية البرنامج النووي الإيراني"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 15.

ج- الدراسات غير المنشورة

57. أبصير، أحمد، طالب، "المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، فرع استراتيجية و مستقبلات، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
58. أبو الحاج، حسام، إبراهيم، حسين، "تدابير الأمن الداخلي و قواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة"، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2006.
59. باخالد، عبد الرزاق، "المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
60. باسط، سميرة، "الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية و أمنية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، أفريل 2014.
61. بتقة، خديجة، " السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية و استراتيجية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014.
62. بركات، أحمد، "الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، السنة الجامعية 2007-2008.
63. بكوش، مليكة، "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.
64. بن أحمد، نادية، "تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة،

- قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.
65. بن زايد، مليكة، "إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر قانون المصالحة الوطنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم الدراسات الإستراتيجية و العسكرية، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2014.
66. بن سعادة، مختارية، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2015-2014.
67. بouden، زكريا، "أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري و إستراتيجيات مواجهتها 2014/2010"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علوم سياسية و دراسات إستراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.
68. بورايو، محمد، "السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2012.
69. بوزادية، جمال، "الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2012.
70. بوسكين، سليم، "تحولات البيئة الإقليمية و انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري 2014-2010"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2014.
71. بوضياف، محمد، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
72. تواتي، ربيحة، حمزي، سميرة، "معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر (قضية بنك الخليفة و سوناطراك أنموذجا)"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص

- تكنولوجيا الإعلام الحديثة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قاصدي
مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2015.
73. الجرابعة، رجائي، سلامة، "الاستراتيجية الإيرانية تجاه الأمن القومي العربي
في منطقة الشرق الأوسط (2011-1979)"، دراسة مقدمة للحصول على
شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و
العلوم ، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2012.
74. حاحة، عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام،
قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة
الجامعية 2012-2013.
75. ححاد، ياسمين، "أثر الواقع الأمني للساحل الإفريقي على أمن غرب المتوسط"،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص
دراسات مغاربية و متوسطة في التعاون و الأمن، كلية الحقوق و العلوم
السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جانفي 2016.
76. حمزة، حسام، "الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، مذكرة مقدمة
لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم
السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة
الجامعية 2010-2011.
77. خنيش، زينة، مجبر، وسيلة، "الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر"،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون، تخصص القانون الخاص
و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة
بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.
78. ذيب، منصور، محمد، "مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة"، رسالة ماجستير
في الدراسات الدولية، تخصص دراسات دولية، كلية الدراسات العليا، جامعة
بيرزيت فلسطين، 2011.
79. روابحة، عبد الوهاب، " السياسة الأمنية في الجزائر بين الخطاب و الواقع من
1992 الى 2010"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و
العلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية و
العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة
الجامعية 2011/2012.
80. ساعد، رشيد، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن
الإنساني"، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص
دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012.

81. شاكري، قويدر، "التحديات المتوسطة للأمن القومي للدول المغاربية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص دراسات مغاربية ، قسم الدراسات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014-2015.
82. شبيبي، لخميس، " الأمن الدولي و العلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي و الدول العربية لفترة ما بعد الحرب الباردة 1991/2008 "، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم الدراسات السياسية، معهد البحوث و الدراسات السياسية ، جامعة الدول العربية، القاهرة 2009.
83. صايش، عبد المالك، "التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية"، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006-2007.
84. صايش، عبد المالك، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، فيفري 2014.
85. ضميري، عزيزة، "الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2007-2008.
86. طيبي، رابح، "الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة" دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي " 1 جانفي 2007 - 13 ديسمبر 2007"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
87. عزوق، نعيمة، "سياسة التعامل مع الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر 1992-2014"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، مارس 2017.
88. عقون، وهيبة، عيادي، خوخة، "السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2015-2016.
89. غنام، فايزة، "(التعاون) ؟ الأمني الأورو- مغاربي: دراسة حالة حوار 5+5 2001-2011"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات المتوسطة

في الأمن و التعاون، مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.

90. فريجة، لدمية، "استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة- الهجرة غير الشرعية نموذجاً-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010.

91. قريب، بلال، " السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي من منظور أقطابه التحديات و الرهانات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية و علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

92. قط، سمير ، "البعد الإفريقي في سياسة الأمن و الدفاع الوطني الجزائري"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017.

93. كربوش، أحمد، "مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012.

94. لخضاري، منصور، "إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006/2011"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم سياسية و علاقات دولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، قسم التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2013.

95. مجبور، فازية، "اصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم و السياسة العامة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2015.

96. مكناش، نريمان، "السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر المغرب تونس، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع

الدولة و المؤسسات العمومية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،
السنة الجامعية 2015/2014.

97. منصورى، سفيان، "السياسة الأمنية الفرنسية تجاه منطقة الساحل الإفريقي و انعكاساته على الأمن الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013.

98. منصورى، عبد النور، "المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2009.

99. ناصر، بوعلام، "دور الجزائر الإقليمي في ظل تنامي التهديدات في منطقة الساحل الإفريقي 2014/2006"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في دراسات متوسطة و مغربية، تخصص التعاون و الأمن، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أفريل 2016.

100. نعاس، عطية، "المصالحة الوطنية في الجزائر"، مذكرة لنيل الماجستير حقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2014.

101. وناس، فاطمة، "المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013-2012.

ح- القوانين و الوثائق الرسمية

102. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر بتاريخ 9 فيفري 1992.

103. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

104. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 23 فيفري 2012، يعدل و يتم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، **الجريدة الرسمية**، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
105. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005.
106. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 06-15، المؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل و المتمم القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، **الجريدة الرسمية**، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015.
107. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003، **الجريدة الرسمية**، العدد 24، الصادر بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق 16 أبريل 2006.
108. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1423 الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، **الجريدة الرسمية**، العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
109. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 14-409، المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1423 الموافق 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الصادر في 31 يوليو 2014.
110. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002.
111. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

112. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 278-05 المؤرخ 9 رجب 1426 الموافق 14 أوت 2005، **الجريدة الرسمية**، العدد 55، الصادر بتاريخ 15 أوت 2005.
113. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 94-06، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بإغاثة الدولة للأسر المحرومة التي ابتلت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.
114. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، **الجريدة الرسمية**، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
115. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها المعدل و المتمم، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2006.
116. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
117. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
118. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 1 مارس 1995.
119. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 29 فيفري 1995.
120. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.
121. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 11-08، المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو 2008، المتعلق

- بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.
122. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 08-99 المؤرخ في 29 ربيع الأول الموافق 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوثام المدني، **الجريدة الرسمية** أ، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.
123. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم تشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، **الجريدة الرسمية**، العدد 70، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1992.
124. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
125. المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم.

خ- المواقع الإلكترونية

126. الهجرة غير الشرعية...خطر يهدد أمن الجزائر القومي على الموقع الإلكتروني التالي: <http://elmaouid.com>
127. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على الموقع التالي: <https://ar.m.wikipedia.org>
128. 'المفقودون'.. هل طوت المصالحة ملفهم في الجزائر؟، على الموقع التالي: <https://www.maghrebvoices.com/a/missing-.a>
- <https://www.maghrebvoices.com/a/missing-.a>
- [Algeria-crisis/388252.html](https://www.maghrebvoices.com/a/missing-.a)
129. صابر بليدي، "انتقاء السلطة الجزائرية بسبب توظيف المصالحة الوطنية" صحيفة العرب اليومية، لندن، العدد 10768، 2017/10/01، على الموقع التالي: <https://alarab.co.uk>
130. سفيان، عيساوي، "توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، على الموقع: <http://www.politics-dz.com>
131. أسس و مبادئ الأمن الوطني. على الموقع الإلكتروني التالي : www.moqatel.com/openshare/behoth/askaria6/OsosAmnWat/sec08.doc_cvt.htm
132. ريناس، بنافي، "المفهوم المعاصر للأمن القومي و إشكاليات المعضلة الأمنية"، المركز الديمقراطي العربي، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.democraticac.de/?p=41634>

133. "مفهوم الأمن القومي و تحديد أبعاده"، على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://dlc.library.columbia.edu/catalog/Idpd/501021>

ثانياً: باللغات الأجنبية

1. Barry Buzan, **“people state and fear: an agenda for international**
, Bondler: lynne Reinner Publichers , "studies in the poste cold war
1991), PP 18-19.

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة	2
الفصل الأول: مقارنة مفاهيمية و نظرية للسياسة الأمنية و الأمن القومي	15
المبحث الأول: ماهية السياسة الأمنية	16
المطلب الأول: مفهوم السياسة الأمنية	16
المطلب الثاني: خصائص السياسة الأمنية	20
المطلب الثالث: مراحل صنع السياسة الأمنية	22
المبحث الثاني: ماهية الأمن القومي	26
المطلب الأول: الأمن القومي: نشأته و مفهومه	27
المطلب الثاني: الأمن القومي من منظور العلاقات الدولية	36
المطلب الثالث: أبعاد الأمن القومي و مستوياته	39
المبحث الثالث: فواعل صنع السياسة الأمنية الجزائرية	44
المطلب الأول: السلطة التنفيذية كفاعل سياسي رسمي في صنع السياسة الأمنية الجزائرية	45
المطلب الثاني: الهيئة القضائية كفاعل سياسي رسمي في صنع السياسة الأمنية الجزائرية	50
المطلب الثالث: المؤسسة العسكرية كفاعل غير سياسي رسمي في صنع السياسة الأمنية الجزائرية	52
خلاصة الفصل الأول:	56
الفصل الثاني: تهديدات الأمن القومي الجزائري الداخلية و الخارجية	58

المبحث الأول: التهديدات الداخلية للأمن القومي الجزائري.....	59
المطلب الأول: ظاهرة الإرهاب كتهديد داخلي للأمن القومي الجزائري.....	59
المطلب الثاني: ظاهرة الفساد كتهديد داخلي للأمن القومي الجزائري.....	68
المبحث الثاني: التهديدات الخارجية للأمن القومي الجزائري.....	85
المطلب الأول: أزمة الساحل الصحراوي كمهدد خارجي للأمن القومي الجزائري.....	85
المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية كمهدد خارجي للأمن القومي الجزائري.....	94
خلاصة الفصل الثاني.....	107
الفصل الثالث: استراتيجية السياسة الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديدات الأمن القومي	
.....	109
المبحث الأول: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الداخلية.....	110
المطلب الأول: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديد الإرهاب.....	110
المطلب الثاني: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديد الفساد.....	126
المبحث الثاني: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الخارجية.....	134
المطلب الأول: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديدات أزمة الساحل الصحراوي.....	134
المطلب الثاني: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة تهديدات ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....	146
خلاصة الفصل الثالث.....	151
الخاتمة.....	153
قائمة المراجع.....	157
الفهرس.....	159

